





الكتاب اللائق لمعلم الوثائق

أو

التقييد اللائق في تعلم الوثائق

تأليف

العلامة الجليل أبي العباس

سيدي أحمد بن عرضون

النصف الثاني



لكتاب اللائق لمعلم الوثائق

أو

التقييد اللائق في تعلم الوثائق

تأليف

العلامة الجليل أبي العباس سيدي

أحمد بن سيدي الحسن النرجلي

الشفشاووني الشهير

بابن ع—رضون

السمـة وفي

عام 992

النصف الثاني

يطلب من المكتبة الاهلية بالمطارين — تطوان —

لها مبرها السيد عبد السلام الطنجي

طبع بالمطبعة المهدية 1355 — 1936 تطوان (المغرب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

☆

☆

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

عقود البيوع

الربيع

الذي جرى به العمل بفاس، ان تنسخ رسوم اصول الربع فوق عقد الشراء، فان لم تكن له اصول فاستمرار الملك تكتب في ذلك: يعرف شهوده فلانا انهم معرفة واكملها، ويشهدون مع ذلك بأن له وببيده وعلى ملكه مالا من ماله وملكنا خالصا من جملة املاكه جميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من فاس، تتصل بدار كذا ما يعلمونه باعها ولا فوتها ولا فوتت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها، ولا خرجت عن ملكه حتى الان في علمهم، وقيدرا بذلك شهادتهم على عينها* ثم تكتب رسم العيوب. وفائدتهم رفع شغب القيام برد عيب او قيمة فتقول: وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بعيوب المباني واليهما يرجع في علم ذلك على الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من فاس القرويين، فعاينا بها عيوبها منها كذا ومنها كذا، تصف جميع ذلك اتم وصف. ثم تقول: معاينة تامة قيدا بذلك شهادتهما في كذا* ثم تكتب رسم البيع تقول: اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار الاصل، وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من

فلس القرويين وتصل بكذا، بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها، اشتراء تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار لم يجهلاه ولا شيئا منه، بضمن قدره كذا وكذا، قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن بمعاينة شهيديه .. او باعترافه .. وأبرأه منه فبريء * وان كان الثمن بالحلول قلت: يدفع المشتري المذكور جميع الثمن بالحلول وحكمه * وان كان الى اجل ذكرت ذلك ثم تقول: وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور، تملكها تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك، واعترف بالقلب والرضى كما يجب ودخل على العيوب اعلاه بعد ان قرئت عليه واعترف بفهمها فرضيها رضى تاما شهد عليهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا * وبان عام ان لا اصول لها الا استمرار الملك فدخل على ذلك ورضى به رضى تاما * فان كانت هناك عيوب لم تذكر في رسم العيوب ذكرتها ووصفتها صفة ترفع الاشكال وبيئت انه دخل عليها * وان استثنى البائع المذكور الانتفاع بالدار قلت: واستثنى البائع المذكور الانتفاع بالدار المذكورة كذا شهرا من تاريخه من غير شيء يجب عليه في ذلك، ورضى المبتاع المذكور بذلك * وان تطوع بعدم القيام بالعيوب ولا يكتب الا بعد ثلاثة ايام من بعد الخلاص * تقول: بعد تمام البيع وانبرامه بين فلان وفلان المذكورين اعلاه في الدار المذكورة اعلاه والخلاص من الثمن تطوع المشتري المذكور للبائع المذكور بان لا يقوم عليه في الدار المذكورة بعيوب من العيوب كائنا ما كان وبالغا ما بلغ ولو اتى العيب على تسعة اعشار الثمن تطوعا عرف قدره شهد * وان دخل المشتري على عيوب في الدار ثم ثبت بارباب النظر والمعرفة كتبت بعد

التاريخ او قبله: وعلم المشتري المذكور ان الدار المذكورة قديمة البناء واهية
الاسس مستتاسة الانقاض عجيزتها بثقب وعقدات وبق فاحش وميل غالب
متداع السقوط خرب متهدم، وارضها مسندة والغير مسند اليها وبقاعاتها
وباساساتها قواويس ومجاري من حق الغير وبيرها تجف في زمان الصيف
والخائط الفلاني منها طابية معرقة، وهي كلها على السقوط في الحين. فدخل
على ذلك كله ورضيه شهد* فان كان المبيع دارين او دارا وصفت ذلك
وصفا محكما* وان كان المبيع رحي او حماما او فرانا او حانوتا او طرازا
او فندقا او غير ذلك من الرباع فالعقد فيها كما تقدم، وتسمى في الارحاء
والحمام والفرن والطارز والفندق من الحقوق والمنافع والمرافق ما امكن
اكثرتها فيها، وتحددها وتصفها وصفا يرفع الاشكال ويسقط النزاع* وان
كان البائع او المشتري اصم او ابكم قلت عند تقييد الاشهاد: شهد على فلان
وعلى الفهم عن فلان بالاشارة بما ذكر عنه في كذا* فان كان اصم ابكم اعمى
لم تجز مبياعته ولا نكاحه ولا معاملته ولا شيء من افعاله باتفاق* وان كانا
معا اصمين ابكمين قيدت الفهم بالاشارة عنهما* ويختص التقييد على
المريض بان تقول بعد وعرفهما: والمشتري بحال صحة وطوع وجواز امر
والبائع عليل الجسم، صحيح العقل ثابت الذهن جائز الامر ممن يعرف
ان لا غبن في هذا البيع ولا محابات* وان تعدد البائع ذكرت ذلك وفسرت
الشركة بينهم هل علي التساوي او المفاضلة وتذكر انهم قبضوا الثمن على
حسب شركتهم، فتقول: اشترى فلان من فلان وفلان وفلان البائعين على
نسبة كذا في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا، وتبني على ما تقدم

❖ وان تعدد المشتري ذكرت ذلك وفسرت الشركة في المشتري كيف هي
وتذكر انهم دفعوا الثمن على حسب شركتهم. ولا تغفل ان تقول في صفقة
واحدة وعقد واحد ❖ فان كان المبيع حظاً من الحظوظ على الاشاعة قلت :
اشترى فلان وفلان الربع والواحد او النصف من جميع الدار وبابها الاول
عن يمين الداخل لرتقة كذا من حومة كذا من فاس الانداس على الاشاعة.
او تقول جميع حظه وهو الربع من جميع الدار ان كان ذلك مبلغ حظه او
حظه الصائر له من موروته في والده فلان او امه فلانة بما يقابل الحظ
المذكور من المنافع والمرافق والحقوق، وتبني على ما تقدم ❖ فان كان
سائر الدار للمشتري فلا تكتب في الاشاعة وتقول : وخلص بهذا الشراء
للمشتري ملك جميع الدار اذ سائرها له، وتبني على ما تقدم.

❖ شراء الورثة بعضهم من بعض ❖

تقول كان على ملك فلان الفلاني جميع الدار وبابها الاول
عن يمين الداخل لرتقة كذا من حومة كذا من كذا تتصل بدار فلان واستمر
ملكه لها الى ان توفي فورثه اولاده فلان وفلان وفلانة ثم توفي فلان
المذكور فورثه زوجه فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلانة ثم
توفيت فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان وامها فلانة وعصبها اشقاؤها
فلان وفلان ولا وارث لمن ذكرت وفاته اولاً وءاخراً سوى من ذكر
في علم من علم ذلك فحضر الان فلان وفلان وفلان وفلانة ووافقوا على
الموت والارائة والمتخلف اتم الموافقة فاشترى فلان وفلان وفلان سوية
بينهم او على حسب موارثهم او على نسبة كذا من سائر الورثة المذكورين

جميع حظوظهم في الدار المذكورة بما يقابل الحظوظ المشتراة من المنافع والمرافق والحقوق ثم تقول بعد ذكر الثمن: وخلص بهذا الشراء للمشتريين المذكورين ملك جميع الدار. اذ سائرهما لهم وتبني على ماتقدم* وان كان المشتري من غير السورثة قلت بعد قولك انهم الموافقة: فاشترى فلان من السورثة جميع الدار المذكورة بمسا لها من المنافع والمرافق وتبني على ماتقدم* وان كان البيع بحكم الصفقة قلت: فاشترى فلان منهم وهم بائون له على انفسهم وعلى من شاركهم بحكم الصفقة جميع الدار على الحكاية المذكورة. وتمضي على نص رسم الشراء الى ذكر الثمن فتقول: يدفع المشتري المذكور جميع الثمن عند تمام الصفقة لا يبريه الا الواجب. وتكمل* وان ضم الصفقة احد السورثة كتبت: اشهد فلان انه ضم صفقة البيع اعلاه او عرضه او بمحوله من يد المشتري اعلاه لنفسه من حساب الثمن اعلاه ضمنا تاما وحضر فلان وفلان وفلان البائعون المذكورون وقبضوا منه جميع واجبه من الثمن المذكور وابروه من درك القبض فبري وخلص له بذلك ملك جميع الدار. وتكمل* وان امضى الصفقة قلت: اشهد فلان انه امضى صفقة البيع على نفسه وعلى محجوريه بحكم الايلاء من قبل والدهما لكونهما ليس لهما مال يضمنان به البيع المذكور. وتكمل الرسم* وان لم يكن للمحجور وصي فلا بد من اثبات رسم بسان المحجور ليس له مال يضم به صفقة البيع ورسم الاشادة والسداد في الثمن حسبما ياتي بعض ذلك فيمضي القاضي البيع ويقدم من يتولى القبض للمحجور.

❦ اثبات عيوب ❦

وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بعيوب المباني واليهما يرجع في علم ذلك على الدار وبسببها الاول عن يمين الداخل لترتقة كذا من فاس فعائنا الحائط الذي الى جهة كذا اندفع اندفاعاً يخاف عليه من السقوط وان بها كذا وكذا. ثم تقول بعد ذكر جميع العيوب فتحقق ان ذلك عيب وانه اقدم من امد التبائع بين فلان وفلان وقيدا بذلك شهادتهما

❦ بيع الهواء فوق سقف ❦

اشترى فلان من فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره بكذا ليمني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاعها كذا وعرضها كذا بالطوب او بالاجر او بالطابية وسقفها على صفة كذا ومدخلها في ناحية كذا ومرحاضها في جهة كذا ويكون دخوله الى هذه الغرفة من موضع كذا ويصمد اليها من موضع كذا بثمان قدره كذا. وتتمادي الى التاريخ

❦ بيع الانتقاض ❦

اشترى فلان من فلان جميع النقص والبناء القائمين داراً او مصرية او حانوتاً على قاعة للمخزن أو للحبس. وتمضي الى قوله بمنافعها ومراقفها فتريد: من كل ماله قبمة فيه ومنفعة بعد قلعه. ثم تقول: اء آخر العقد: وهو عالم بما يلزم المبيع من الجزاء في ابتداء كل عام علم اوله ووقت اندفاعه وان كان امد الجزاء منصراً قلت: وهو عالم بان جزاءه منصرم وكان لازم جزائه في كل عام كذا وكذا فدخل على ذلك ورضيه. وان كان بقى شيء من امد

الجزء قلت: وهو عالم بما بقى من امد اجازة قاعتهما وهو كذا، ثم تذكر بعد التاريخ تولية البائع للمشتري جزء ما بقى من المدة تقول: وولى البائع المذكور للمشتري المذكور جزء ما بقى من المدة التي قدرها كذا بما يلتزمه من الجزء وذلك كذا في كل عام يدفع المولى له ذلك في وقت كذا تولية صحيحة تامة على نص اهل الجزء وشرطه وقبله المولى له المذكور والتمزمه عرف قدره شهد عليهما بالاحوال الموصوفة وعرفهما وفي تاريخه ولا يحتاج في بيع الانقاض لشرط العيوب، وان كانت الانتقاض اشجارا ذكرتها وبينتها على ما تقدم

✽ العقار من الارضين والجنات وما اتصل بها ✽

اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الارض الكائنة بكذا وتصل بكذا بما فيها من انواع الاشجار وصنوف الثمار وشربها المعلوم لها من موضع كذا وما اليها من المنافع والمرافق والحقوق* فان كان في الارض زرع نبت او في الشجر ثمر قد ابرت واشترطها المشتري قلت: وجميع زرعها الظاهر الان بها او جميع ثمرها المأبور اذ شرط المشتري ذلك في هذه الصفقة وغير ذلك من المرافق اشتراء صحيحة تاماً* وان لم ينبت الزرع ولم توبر الثمرة قلت: وذلك قبل نبات ما بذر فيه من القمح وظهوره فهو تبع للبيع على واجب السنة دون اشتراط من المبتاع وتقول في الثمرة: وذلك قبل ابارها فهي واجبة دون اشتراط على واجب السنة وغير ذلك من المرافق والحقوق اشتراء صحيحة تاماً لا شرط فيه ولا خيار بضمن قدره كذا. ثم تمضي على ما سبق في الرباع* فان كان

واهيا وخشى سقوطه او لينفق عليه منه اذ لا تلزمه نفقته بعد ان عـرضه
 للبيع واشاد به في مظان الزيادة وامكنة الرغبة فيه فكان اقـصا ما انتهى اليه
 الشراء على اآخر زائد فيه على فلان، كذا، فاضى له البيع فيه لما رءا له
 من النظر والسداد وحل المبتاع المذكور في المبيع المذكور محل من بيع
 عليه ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة
 والمرجع بالدرك وبعد التقلب والرضى كما يجب ثم تقول: ممن يعرف
 صغر الابن وكونه في حجر والده في جميع ما يناوله الاب عليه وان
 ذكرت معرفة السداد والنظر في الثمن كان حسنا وان سقط لم يضر.

❦ شراء الاب لنفسه ملك ولده ❦

اشترى فلان لنفسه وهو بائع على ولده فلان الصغير في حجره جميع
 كذا وتمضي الى ذكر الثمن فنقول: قدره كذا حال عليه وباق في ذمته وماله
 الى ان يبرأ منه بالواجب او الى ان يصرفه في نفقته وماله او يعوضه
 له بما هو اغبط واكثر فائدة وخالص له ملك ما ذكر وحل فيه محل ذوي
 الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك شهد وان ضمنت ان
 الثمن ثمن مثله فحسن تقول: ممن يعرف ان الثمن الذي بذل له في ذلك
 ثمن مثله او فوق ذلك. وان سقط لم يضر لان فعل الاب محمول على السداد
 حتى يشبـت القـبن فينقـض.

❦ شراء الاب لولده ❦

اشترى فلان لابنه فلان الصغير او لاولاده الصغار في حجره فلان
 وفلان وفلان على السواء بينهم والاعتدال او على نسبة كذا من فلان جميع

الملك بكذا يتصل بكذا بضمن قدره كذا احضر فلان جميع الثمن الموصوف من مال اولاده المستقر لهم بيده من ميراثهم في امهم فلانة او من غلة املاكهم بكذا او من وجه كذا قبضه منه البائع المذكور فاذا بلغت التاريخ قلت: ممن يعرف صغر الابن او الاولاد ويعرف تصيير المال لهم من الوجه المذكور وان كان الثمن الذي بذل له من مال وهبه له ذكرت ذلك وقلت: اشترى فلان لابنه فلان الصغير في حجره بمال وهبه له في فور هذا البيع من فلان جميع كذا. وكلمة العقد الى اخره * وبعضهم يقول لا بد من ابراز هذا المال ودفعه لاجنبي لتصح منه الهبة ثم يدفع للبائع فتقول: عند ذكر الثمن احضر المشتري المذكور جميع الثمن الموصوف ووهبه لابنه المذكور وقدم لقبضه فلانا فقبضه المقدم فلان بيده للولد المذكور قبضا تاما بمعينة شهيديه وصارت العدة المذكورة للولد المذكور ثم امره المشتري المذكور بدفع العدة المذكورة الى البائع فلان المذكور فقبضها منه البائع المذكور قبضا تاما كما يجب بدحض شهيديه فهذا اجوز الابتياح.

❧ شراء الاب لولده من نفسه ❧

اشترى فلان من نفسه لولده فلان الصغير في حجره وتحت ولاية نظره في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار التي بكذا وتمضي في الوثيقة الى قبض الثمن فتقول: بضمن قدره كذا قبضه فلان من مال ولده فلان المذكور المستقر له بيده وفي قبضه وابراه منه فبري واحله في ذلك محله ومحل ذي المال في ماله وذو الملك الصحيح في ملكه، ثم تقول: شهد على البائع المبتاع فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والطوع والجواز الخ

❦ بيع الوصي او مقدم القاضى على المحجور ❦

ان جمل القاضي للمقدم ذلك في عقد التقديم او كان تقديمه مطلقا لم يستثن عليه شىء تقول : اشترى فلان من فلان البائع على شجوره فلان الذي الى نظره بتقديم صحيح من قبل من يجب له ذلك ❦ فان كان الايضاء او التقديم منتسجا اعلا رسم التبايع اشترت اليه ثم تقول : جميع الدار او الملك الكائن بكذا وتتصل بكذا. ثم تمضي على ما تقدم وتقول قبل فصل الاشهاد : وكان امضاء الوصي او المقدم البيع بعد التسويق والاشادة في مظان البيع ولم تلف زيادة على الثمن المذكور. ثم تقول بعد التاريخ : وذكر الوصي ان سبب البيع على اليتيم حاجته او ضيقه او الغبطة في الثمن الكثير فراء اخذه له فرصة او خوف انه يهدم وليس لليتيم مال يصلح به. او غير ذلك من الوجود مما فيه نظر للايتام ومصلحة لهم وان ضمن الشهود معرفة السبب وان ذلك احق ما بيع عليه وان الثمن سداد لكان اتم واحسن ❦ وان كان لليتيم وصيان قيدت البيع عليهما وقبض الثمن على اعدلهما

❦ فـاـئـدة ❦

قد نظم الامام الحافظ ابن عرفة الاشياء التي تبيع عقار اليتيم فقال :

- ❦ وبيع عقار عن يتيم لقوته ❦ وهدم وما يبني به غير حاصل ❦
- ❦ ودين ولا مقضى منه سوا قتل ❦ وشرك به يرجى له ملك كامل ❦
- ❦ ودعوى شريك لاسبيل لقسمه ❦ ودي ثمن حل كثير وطائل ❦
- ❦ كذا العاري عن نفع وما خيف غصبه ❦ او الدار في دور اليهود والاراذل ❦
- ❦ وما ناله التوظيف او ثقل مغرم ❦ فخذها جوابا عن سؤال لسائل ❦

☆ ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم ☆ بلا ثمن يعطى لداع مفاصل ☆
☆ (الغناطي) ☆ ولا يوكل القاضي من يبيع على اليتيم شيئا من ماله
لنفقه الا بعد ان يثبت عنده سبعة اشياء * وهي يتمه واهماله وحاجته وانه
ملك اليتيم وان المبيع احق ما يباع عليه وحياسة الشهود للمبيع والسداد في
الثن هـ * وقد نظمها بعضهم فقال

☆ ثبوت يتم واهمال وملك لـ ☆ بيع واولية بالبيع قد ذكرا ☆
☆ حياسة والسداد والتسوق مع ☆ عدم الزيادة حاجة كما سطرا ☆
☆ هذي شروط لبيع مال ذي يتم ☆ باذن قاض لنفقة كما شهرا ☆
— شراء الوصي او مقدم القاضي للمحجور —

اشترى فلان لمحجوره فلان الذي الى نظره ببايضاء صحيح من قبل
والده او بتقديم من قبل من يجب من فلان جميع كذا وتبني على ماسبق
وتذكر ان الثمن من مال اليتيم ولا تحتساج الى ذكر الوجه الذي صار به
لليتم وان ذكرت معرفة النظر في الابتاع والسداد في الثمن كان اتم
وان سقط لم يضر.

— بيع الحاضنة —

اشترى فلان من فلانة البائعة على فلان الصغير الان المهمل الذي
الى حضانتها وكفالتها جميع السداد او الملك الكائن بكذا ويتصل بكذا
* فاذا ذكرت الثمن قلت ! قبضته البائعة فلانة المذكورة وصار بيدهما لتقيم
منه نفقته وما لا بد له منه اذ هو بحال حاجة وفاقة ولم يكن له ما يباع غيره
او ذلك احق ما يبيع عليه لتفاهته وبعد تقضي الواجب في ذلك من اشادة

هناك عيوب ذكرتها تقول: وعلم ان من عيوبه كذا فرضيها والتزمها فان
استثنى البائع استغلال المبيع قلت واستثنى البائع استغلال المبيع من الان
الى انقضاء كذا وكذا فان كان المبيع جذانا قلت: جميع الجذنان الكائن بكذا
ويتصل بكذا بارضه التي هي به وما احتوت عليه من اشجار التين والزيتون
والعنب والجوز واللوز والتفاح والاجاص وغير ذلك من صنوف الاشجار
وانواع الثمار وما لذلك كله من المنافع والمرافق والحقوق. ثم تبني على ما
تقدم وتذكر ما في ذلك من الميوب من اختلاف الـرهوط وقدم الفراسة
ورداء الارض وغير ذلك فتقول: وعلم انه شارف الفراسة مفترس على وجه
الارض للارجال والتركيب والتحويل بل مختلف الـرهوط مرحب منفجل
للارفاع والاصلاح وفي جدراته الدود وارضه حشف رملية لاشية وحجار
وصفار يصيبه الصر والخردلة ويلتهب بحر الشمس فتسقط ورقه وتينه
ويصيبه العفن والفراش والعلبنال وفيه المحول والمركب والمغطس والمجود
وما هو لذلك كله فرضي بذلك والتزمه به* فان كان المبيع نوعاً من الشجر
فقط قلت: جميع جذان العنب او جميع غروس الزيتون او التوت او التين
ثم بنيت على ما سبق* وان كان المبيع جملة املاك البائع بقريية قلت
اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع ما يعلم له وينسب
اليه وحوته املاكه وضمته فوائده بقريية كذا من عمل كذا من الارضين
سقيها وبعلاها سهلها وجبلها عامرها وغامرها ودار واندر واجنة وكرم وثمرات
على اختلاف انواعها واشجار مشمرة وغير مشمرة وشرب مياهها وما انضاف
اليها من المسارح والولائح والخرب والقاعات وغير ذلك مما يطلق عليه

اسم مال وله خطر وبال وفي الاشاعة وغيرها بحقوق ذلك كله ومنافعه ومراقبه الداخلة فيه والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة اليه لم يستبق البائع في شيء مما يعلم له بهذه القرية المذكورة حقاً ولا ملكاً ولا مرتقفاً قليلاً ولا كثيراً الا وخرج عنه للمبتاع المذكور وبعد معرفتهما بقدره ومبلغه اشتراءً صحيحاً تاماً لا شرط فيه ولا ثنياً ولا خيار بثمن قدره كذا. وتبني على ما تقدم ويكون العقد على نسختين * وان كان المبيع شرب عين او حظاً من ماء، قلت: اشترى فلان من فلان شرب عين كذا ونصف كذا او رבעه او شرب كل يوم جمعة من عين كذا او شرب يوم وايلة من خمسة عشر يوماً من سانية كذا ما تعاقب الليل والنهار * او تقول: جميع حظه من ماء الساقية الكائنة بكذا، هو يوم من كل جمعة ما استمر جريه من كل عصر واوان بحقوق الحظ المبيع من الساقية التي يمر عليها الماء من اقصى جريه من الارض التي لفلان البائع المذكور اشتراءً صحيحاً تاماً لا شرط فيه ولا ثنياً ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور من يد المشتري المذكور وابراه منه فبري وتملك المشتري المذكور مشتراه تملكاً تاماً وحل فيه محل بائعه على السنة والمرجع بالدرك وعرف قدره ووقفاً على قلة الماء وكثرته واختباره في كل زمان معرفة صحيحة تيقناها واحاطا بها علماً شهد * وان كان يتمل ويكثر ولا يوقف على حقيقته لم يجز بيعه لانه مجهول قال ابن عاصم * والماء ان كان يزيد ويقل * فبيعه لجهله ليس يحل * وان كان المبيع طريقاً بارضها. قلت: اشترى فلان من فلان طريقاً بارضها الى داره وجنانه في فدانه بموضع كذا بوسطه اخذاً من المشرق

الى المغرب او من القبلة الى الجوف على استقامة وسعته كذا تصف ذلك
بالاذرع» ثم تقول: وتكون له قاعته وارضه مالا وملكا وان كان له ارور
دون الرقبة، قلت. اشترى فلان من فلان طريقا بكذا تصفه على ما تقدم
ثم تقول: ويكون له المرور فيه خاصة ولا يكون له شيء من رقبته اشتراء
صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بضمن قدره كذا. ثم تضي على
نص البيع على ما سبق.

❧ بيع الوكيل وشراؤه ❧

تقول في البيع اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم توكيل
بيده من قبله عاينه شهيداه. فان كانت نسخته اعلا رسم البيع اشترت اليه
* وان كان في علم شهود البيع قلت: بشهادة شهيديه ولا يعلم فيه عزلا
جميع الدار او الارض الكائنة بكذا وتتصل بكذا بضمن قدره كذا قبضه
منه البائع المذكور بمعاينة شهيديه وبراء منه بالابراء العام واستقر بيده
لموكله المذكور الى ان يبرأ منه بالواجب وخلص بذلك للمبتاع المذكور
ملك المبيع المذكور. وتبني على ما تقدم الى قولك من عرفهما فتقول:
وعرف التوكيل المذكور بشهادته في رسمه على الموكل المذكور وهو بمثل
الاحوال الموصوفة وعرفه. ثم تورخ* وتقول في شراء الوكيل لموكله: اشترى
فلان وهو نائب في الشراء عن موكله فلان ولا حق معه في ثمن ولا
مشمون من فلان جميع كذا من ثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور من
المشتري المذكور وبراء منه وخلص بذلك للمشتري تملك ذلك على السنة
والمرجع بالدرك وبعد التقليل والرضى كما يجب وعلم ان من عيوبه كذا

فرضيه والتزمه لموكله المذكور شهد* وان لم يصرح الوكيل عند عقد البيع انه يشتري لغيره فلا يلزم البائع ان يعقد ذلك في الوثيقة وللاشتري ان يشهد بذلك بعد عقد البيع فنقول: ممن اشهد المشتري فلان بان ابتياعه ما ذكر فيه هو لفلان بن فلان بماله وامره ويده في تناول الشراء يد عارية ولا حق معه في ثمن ولا مثمون فحضر فلان المذكور فوافق على ذلك ورضى بالشراء على حسبه والزم نفسه حكمه وشهد عليهما في كذا* وان التزم العهدة قلت: اشترى فلان لفلان بماله ومثناه وعليه العهدة، من فلان جميع كذا. وتبني على ما تقدم ثم تقول قبل الاشهاد: ولم يقر البائع بما ذكر المشتري ان شراءه للغير ولا انكره منه ببيع وعليه العهدة وهو الملتزم للعيوب وعليه اداء الثمن وشهد عليهما في كذا* وان اشهد بالاشتراء للغير في غير وثيقة البيع، قلت: اشهد فلان ان شراءه لكذا المذكور المقيّد في الرسم اعلاه الاشتراء الموصوف فيه بالثمن المسمى فيه انما هو لفلان ومن ماله دفع الثمن المذكور ولا حق معه في ثمن ولا مثمون فمتى ادعى في شيء من ذلك حقا قليلا او كثيرا فدعواه باطلة وحجته داخضة إلهادا صحيحا عرف قدره شهد

بيع الاب على ولده وشراؤه له

اشترى فلان من فلان البائع على ولده فلان الصغير في حجره او فلان البالغ الباقي في حجره لتجديد الحجر عليه في وقت جاز له ذلك جميع كذا. وتبني على ما تقدم الى قبض الثمن فنقول: قبضه فلان المذكور وصار بيده لابنه فلان ليعتاض له به ما هو اعود عليه واكثر نفعا اذ كان

وطلب زيادة ولم تلق زيادة على الثمن المذكور والظهور والسداد في الثمن المسمى وبسبب ذلك كله امضت فلانة المذكورة لبيع لفلان المذكور في المبيع المذكور* وان كانت الحاضنة شريكة لليتم قلت بعد صدر الوثيقة: من فلانة البائعة على نفسها وعلى بنيتها فلان وفلان وفلانة وتضمني على ما سبق، ثم تقول بعد التاريخ: ممن يعلم صغر اليتيم وانه مهمل لا وصي عليه من اب ولا مقدم من قاض ويعرفونه بحال حاجة وفاقة وكونه في حضانة البائعة المذكورة وبمرفون السداد في الثمن وان المبيع احق ما بيع عليه. او لا يملك غيره* وان شئت ضمنت ذلك في رسم وكذلك الاشادة والسداد وتنسخ ذلك كله اعلا رسم البيع.

❦ بيع المرتهن ما وكله الراهن على بيعه ❦

اشترى فلان من فلان البائع على غريمه فلان بحكم ما جعل له في رسم الدين من انه ان لم يوفه حقه المذكور عند حلول الاجل فقد جعل له بيع الرهن وانه صدقه في البيع واسبابه تصديقا مطاقا دون بينة تلزمه في ذلك. ثم تبني على ما تقدم الى ذكر الثمن فتقول: قبض فلان جميع الثمن واقنطع ذلك من دينه المترتب له قبل غريمه المذكور وابراه من جملة الثمن المذكور* وان كان الثمن اكثر من الدين، قلت: وباقى الثمن بيد البائع للمبيع عليه حتى يبرأ منه بالواجب* وان كنت كتبت رسم البيع بمحلول رسم الدين اشريت اليه.

❦ بيع القاضي على الغائب فيما يجب عليه من دين ❦

❦ او نفقة بعد ثبوت موجب ذلك وتحليف الطالب ❦

تقول حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلان بحيث يجب وكيف يجب يمينا، قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من جملة العدد المسمى في الرسم اعلاه شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبت ولا اسقطت ولا احلت ولا استحللت ولا اخرت ولا اخذت بذلك كهيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه وان ذلك لباقي لي قبل فلان المذكور فيه وفي ماله وذمته حتى الان فمن سمع اليمين واستوعبها من الحالف وعرفه وبحال صحة وطوع وجواز قيد بذلك شهادته* فان كان الحق طامما فتسقط من العقد الاحالة والاستحالة لان ذلك لا يجوز في الطامم* وان كان الحق على ميت فتسقط من الرسم: ولا اخرت. وتريد عند قولك، في ماله وذمته: الى ان مات وفي تركته حتى الان. وتكمل* ثم تكتب اثبات الملك والمغيب، تقول: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له ويبيده وعلى ملكه مالا من ماله وملكا خالصا من جملة املاكه جميع كذا ولا يعلمونه باعه ولا وهبه ولا بيع عليه ولا فوته ولا فوت عليه ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها حتى الان في علمهم ويعلمونه غاب من مدينة كذا غيبة بعيدة في موضع كذا او غائبا بحيث لا يعلم ولا يعلمون له مالا يؤدي منه ما عليه من الدين لفلان الا من ثمن ذلك وان ذلك احق ما بيع عليه. ثم تورخ* ثم تكتب تحته رسم الحيازة، تقول: حضر عن اذن قاضي الجماعة بكذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها شهوده في يوم تاريخه حيازة شهود رسم الاسترعاء فوقه الى الدار المذكورة والمحدودة فوقه وقالوا لهم عند حيازتهم لها وتعيينهم اياها هذه الدار التي حزننا لكم

وعيناها بمحضر كما هي التي شهدنا فيها عند من ذكر وادينا بذلك شهادتنا
عنده حيازة تامة على واجبها فمن حضر الحيازة المذكورة ووعاها على حسب
ما وصف وسمع الاذن فيها ممن ذكر وشهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه
وبشوت رسم الاسترعاء فوqe الثبوت التام لصحته عنده وثبوت له ليد به واجبه
وشهد على الحائزين المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما قيد وفي كذا، ثم تذكر بعد ذلك الاشادة على البيع فتقول: سمع
شهوده النداء والبريح والاشادة على ابواب جامع كذا دبر الصلوات مرارا
عديدة على بيع كذا مدة من كذا فمن سمع ذلك قيد شهادته به في كذا،
* ثم تذكر رسم السداد في الثمن تقول: وقف شهوده في تاريخه وهم من
اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير ائمانها والمرجوع اليهم في عام
ذلك الى الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فنظروها نظرا تاما وتطوفوا
عليها تطوفا شاملا وذكر لهم انها عرضت للبيع واستباع في تعريضها واشادتها
فبلغت من الثمن على آخر زائد فيها كذا فراوا ان يبيعها بالثمن المذكور
صلاح وسداد لا غبن فيه ولا بخس ولا شطط وقيدوا و ثم يقدم القاضي
من يتولى البيع فتقول: قدم قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلانا
الفلائي على بيع الدار المذكورة فوqe او بمحولة بالثمن المشهود فيه بالصلاح
والسداد وعلى قبضه والابراء منه بعد القبض ودفع الدين المذكور عن
الغريم المذكور واخذ البراءة له من ذلك تقديمنا تاما قبله المقدم المذكور
والترم القيام به جهده شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه من اشهد
المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة الطوع وجواز وعرفه وفي كذا ثم

تكتب رسم البيع، تقول: اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم
تقديم بيده من قبل من يجب حسبما اعلاه جميع الدار المشهود فيها
اعلاه اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بشمن قدره لها كذا
وكذا حسبما اعلاه قبضه المقدم المذكور من يد المشتري المذكور وصار
بيده ليدفعه لصاحب الحق اعلاه وابرا منه المشتري المذكور فبري، وخلص
بذلك المشتري المذكور ملك المبيع المذكور بجميع ماله من المنافع والمرافق
والحقوق تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح
في ملكه على السنة والمرجع بالدرك شهد.

❦ بيع صاحب الموارث المتروك والموات ❦

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وجماعة المسلمين وانهي ذلك الى ناظر
الموارث بحاضرة كذا وهو اجمل الله خلاصه. فبحث على متروكه فكان
منه جميع الدار والملك بكذا فسوق واجتهد في تسويقه الى ان بلغ ثمنه
على اخر زائد فيه وهو فلان، كذا وكذا فامضى صاحب الموارث مع الزجة
البيع في جميع الدار بالشمن المذكور، وأحضره المشتري ودفع لكل منهما ما
يجب له، فقبضه وأبراه منه وصار حظ بيت المال بيد صاحب الموارث
ليورده حيث يجب، وخلص للمشتري تملك المبيع على السنة والمرجع بالدرك
وهو عارف به وبصير وشهد به عليهم وهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم وعرف
انتصاب الناظر لذلك وثبوت الموت، وعدة الورثة وثبوت ما ذكر المتوفي
والسداد في الثمن* وان لم يترك الميت سوى جماعة المسلمين قلت: اشترى
فلان من فلان الناظر في الموارث البائع على جماعة المسلمين وفرهم الله تعالى

بما اليه من قبل الجنب العالي اسماء الله تعالى في صفقة واحدة وعقد واحد
جميع كذا، الصائر لهم بالميراث من قبل فلان اشتراء تاما بثمن قدره كذا،
قبضه البائع المذكور ليورده حيث يجب ابراده، وأبرأ منه المشتري المذكور
ابراء تاماً فبريء وخلص للمشتري المذكور ملك جميع المبيع المذكور خلوصاً
تاماً وتماكه تملكاً صحيحاً على السنة والمرجع بالدرك شهادة فان كان
المبيع موانا كتبت: انهي الى ناظر الموارث بكذا وهو فلان اجمل الله
تعالى خلاصه ان الارض الغامرة التي بموضع كذا حدودها كذا موات من
موات المسلمين لا مالك لها ولا عامر، وثبت ذلك بموجب الثبوت فامر ببيعها
ونودي عليها في مظان الزبادة فكان اقصاها بلغته كذا على آخر زائد فيها
وهو فلان فامضى له البيع في ذلك صاحب الموارث بالثمن المذكور واحضره
فدفعه له وقبضه منه وصار بيده ليورده حيث يجب، وأبرأ منه وخلص
بذلك له ملك ذلك، وحل فيه ثل ذي المال في مساله على السنة والمرجع
بالدرك وهو عارف به وشهد على صاحب الموارث والمشتري المذكورين
بما فيه عنهما من اشهاد به ويعلم انتصابه لذلك وثبوت ما ذكر في المبيع
والسداد في الثمن وفي كذا

❦ في بيع الفضولي ❦

ان أمضاء المالك قلت: اشهد فلان انه امضى البيع الواقع اعلا للمشتري اعلاه امضاء
تاماً وقبض لنفسه الثمن وابراً منه المشتري فبريء شهادة وان امضى البيع
في حظه وحظ من الى نظره قلت: اشهد فلان انه امضى البيع الواقع حيث
اشير على نفسه وعلى محجوره فلان في حظه من كذا حيث اشير على

الحكاية بحكم ايضاء صحيح من قبل والده او بحكم تقديم من قبل من يجب
المشتري حيث اشير امضاء تاماً وقبض لنفسه ولمحجوره ما وجب من الثمن
حيث اشير على الحكاية. عرف قدره شهد * وان منع قلت : اشهد فلان على
نفسه ان ابنه او اخاه باع عليه ملكه او داره بموضع كذا وانه عبر ممض
لفعله ولا راض به وطالب لحقه في ذلك متى حضر اذ هو غائب عنه
واشهد بذلك في كذا

❦ بيع المحجور ❦

ان اجازته من له النظر كتبت : اشهد فلان انه امضى البيع اعلاه للمشتري اعلاه بالثمن
اعلاما علم وتحقق انه لا غبن فيه ولا بخس على البائع فلان الذي الى نظره
بايضاء او تقديم من قبل كذا وانه احق ما يبيع عليه ، والفي الثمن قائما بيده
لم يتلف منه شيئا فقبضه منه ليصرفه في نفقته وكسوته ، او ليعتاض له به
ما هو اعود له نفما ، شهد على اشهاد بذلك . ثم تقول : ممن يعرف الايضاء
والسداد في الثمن وحاجة اليتيم وانه احق ما يبيع عليه . او لو هي الدار او
لخوف سقوطها او لغبطة في الثمن او غير ذلك من الوجوه * وان امتنع قلت :
اشهد فلان ان محجوره فلانا الذي الى نظره بكذا . افتات عليه وباع كذا
بغير اذنه ، وانه غير ممض لفعله ، وفلسخ بيعه لذلك اذ لا نظر فيه للمحجور
بوجه . شهد على اشهاد بذلك .

❦ في بيع المرأة ذات الزوج ❦
تقول بعد تاريخ رسم البيع : وحضر لذلك فلان زوج البائعة المذكورة
واعترف بانها لا غبن على زوجها المذكورة في ذلك ولا بخس ولا محاباة

وسلم فيه وامضاه وقطع اعتراضه فيه، كل ذلك بالتسليم التام والقطع العام عارفا قدره وشهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وفي التاريخ اعلاه

❧ اثبات الضغط ❧

يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمون ان بيعه للدار او الملك بكذا من فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة كيان بالضغط والاكراد وفي غير حق شرعي ثبت عليه، وان المشتري فلانا علم بذلك وتحققه من حال البائع فاشترى منه وانعقد بينهما البيع وهو مكروه كما ذكر وقيدوا.

❧ اثبات الغبن ❧

وقف شهوده بتاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والمرجع اليهم في علم ذلك، الى المك الذي باعه فلان من فلان بكذا، ونظروا نظرا شافيا فرأوا ان قيمته كذا وان فيه غبا على المشتري او على البائع ازبد من ثلث الثمن وقيدوا.

❧ استرعاء في بيع ❧

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بانهم حضروا معهما موطنا ببدا كذا منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه، فيه اذ ذاك اشترى فلان المذكور من فلان المذكور جميع كذا وكذا اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بشمن قدره كذا وكذا بالحلول او الى اجل كذا، او قبضه البائع المذكور من المشتري المذكور وأبرأ منه فبريء وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما، وبعد التقليب والرضى كما يجب. وعرفا قدره ولم يجهلاه، ولا شيئا منه، وعلى السنة

والمرجع بالدرك فمن حضر انعقاد هذا البيع بينهما حسب وصفه واشهداه بذلك في صحة وطوع وجواز وقيد بذلك شهادته.

✽ تجديد البيع ✽

كان فلان اشترى من فلان جميع كذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه اشتراء تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وذلك منذ كذا قبض منه الثمن جميعه بالقبض التام وابراه منه فبريء وحل فيه محل بائعه على السنة والمرجع بالدرك. وذكر الان فلان المبتاع المذكور ان الوثيقة المنعقد فيها البيع المذكور تلفت له من يده وسال من البائع المذكور تجديدها له والاشهاد بالبيع فاجابه البائع المذكور الى ذلك واعترف بجميع ما ذكر من بيع وقبض ثمن وغيره مما وصف عارفا قدره شهد به عليهما في صحة

✽ بقية من شراء ملك ✽

بقي قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا، من جملة ثمن الدار التي اشتراها من فلان المذكور، يؤديها له عند انقضاء كذا حسبما تضمن ذلك رسم الاشتراء الملخص هذا منه بالمعنى لا براءة له من ذلك الا بالواجب وقد ذكر بقاء العدة المذكورة قبل فلان في العقد المذكور ولخص هذا منه ليكون حجة بيد فلان على بقيته المذكورة، وحضر لذلك فلان المذكور ووافق على ذلك واعترف بصحته وثبوته وشهد عليهما به في صحة وطوع وجواز

✽ قبض الثمن ✽

بمعينة شهيديه قبض فلان من فلان كذا وكذا ثمن المبيع اعلاه وابراه منه المشتري اعلاه فبريء وعرف قدره شهد

✽ انفراد البائع بالاشهاد ✽

اشهد فلان على نفسه انه باع لفلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل
بكذا بجميع منافعها ومرافقها بيعا صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار
بشمن جملته كذا، قبضه البائع المذكور منه على التمام وابراد منه بالابراء
العام وأحلّه في ذلك محلّه على السنة في ذلك والمرجع بالدرك عارفا قدره
شهادة عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه.

✽ المعاوضة ✽

تعاوض فلان وفلان بان دفع فلان لفلان جميع الدار التي بموضع كذا
والنصف من جميع الدار التي بموضع كذا، على ان دفع له فلان جميع الدار
او الارض او الخانوت التي بكذا وتتصل بكذا معاوضة صحيحة تامة
مبتولة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، وخلص لكل واحد منهما ما صار له
بهذه المعاوضة المذكورة، خلوصا تاما وتملكه تملكنا صحيحا وحل فيه محل
ذی المال في ماله، وذی الملك الصحيح في ملكه على السنة في ذلك والمرجع
بالدرك وعرفا قدره ومبلغه، واحاطا علما بجميعه الاحاطة التامة شهد* وان
كانت هناك زيادة من احدهما للآخر، ذكرت ذلك وذكرت قبضها او
تاخيرها الى أجل ثم تقول: تمالك كل واحد منهما ما صار له بهذه المعاوضة
عوضا عما خرج عنه تملكنا تاما على السنة والمرجع بالدرك، وكل واحد من
المتعاضين المذكورين عالم بما صار له وبما خرج عنه، ثم تكمل* وان كان
احدهما نائبا عن غيره بما تصح فيه النيابة ذكرت ذلك. وان عاوض الاب
ولده الصغير عن نفسه جاز ذلك كالبائع. ولا يجوز ذلك للرعي.

* وان عقد الوصي او المقدم المعاوضة على المحجور ضمننت في ذلك معرفة الايصاء والتقديم وتمضي الى التاريخ تقول: تعاوض فلان وهو نائب عن محجور د فلان بحكم ايصاء من قبل والده المذكور بشهادة شهيديه، او تقول: حسبما نسخ ذلك اعلاه. وفلان الفلاني بان دفع فلان كذا وخرج فلان للمحجور المذكور عن كذا في مقابلة ذلك معاوضة صحيحة خلص بها للمحجور المذكور ملك ما صار له بها خلوصا تاما كما خلص لفلان الملك انصائر له بها مما ذكر، وحل فيه محل ذي الملك الصحيح في ملكه ولم يبق لواحد منهما فيما صار الاخر بهذه المعاوضة حق ولا منتفع ولا مرتفق بوجه ولا بحال. وامضى الوصي المذكور هذه المعاوضة على محجوره المذكور، لما ظهر له فيها من الصلاح والسداد والغبطة له الامضاء التام كما امضاء فلان على نفسه عرفا معا قدر ذلك ثم تكمل. ثم تقول، بعد التاريخ: ممن يعرف السداد والغبطة المحجور المذكور في الذي صار له بهذه المعاوضة، وان الذي اخرج عنه وصيه المذكور كان لا يعود عليه بمنفعة، وان ملازمه كانت تستغرق فوائده، وان الذي صار له بهذا العقد يعود عليه ان شاء الله بالفائد الكثير يفضل له منه بعد خروج ملازمه ما ينتفع به، وفي تاريخه.

✽ معاوضة ربع الحبس الواهي بربع فيه غبطة ✽

تكتب تقويم اهل البصر للربع الواهي وتقوم المعاوض به تقول: وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها واليهم يرجع في علم ذلك الى الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا فنظروها نظرا تاما وسئل منهم تقويم ذلك الامر اوجبه، فظهر لهم بدليل

نظرهم وبرهان معرفتهم، ان قيمتها كذا وكذا قيمة عدل لا يخس فيه وقيدوا
 * فاذا بان فضل قيمة المعاوض به ربع الحبس، بحيث ينيف على الثلث
 كتبت رسم السداد في المعاوضة تقول: وقف شهيداه في تاريخه وهما
 من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والغبيط منها وغير
 الغبيط واليهما يرجع في علم ذلك، مع من سألهما الى الدار الكائنة بكذا
 وتتصل بكذا المشهود فيها اعلاه، والى الخانات الكائنة بكذا المشهود
 فيها في الرسم الثاني اعلاه، فنظر اذالك نظراً تاماً وتطوفا عليه تطرفاً شاملاً
 وسئل منهما هل تعويض الدار المذكورة وهي لجانب حبس كذا بالخانات
 المذكورة من الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس ام لا فظهر لهما بدليل نظرهما
 وبرهان معرفتهما ان ذلك من الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس وقيدوا
 بمضمونه شهادتهما مسؤلة منهما في كذاه ثم تكتب المعاوضة فتقول: وانهقدت
 المعاوضة بين قاضي كذا وهو اعز الله تعالى وحرسها العاقد في ذلك على جانب
 حبس مسجد كذا، وبين فلان العاقد على نفسه. وذلك بان دفع فلان الخانات
 الكائنة بكذا ودفع له من ذكر اعز الله تعالى جميع الدار الكائنة بكذا وهما
 المذكوران والمحدودان اعلاه، وذلك لاهمال الدار المذكورة وافتقارها الى
 الاصلاح وبعد ثبوت الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس اخذا في ذلك بقول
 من قال به من العلماء رضي الله تعالى عنهم معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار
 المذكورة وخلت له خلوصاً تاماً وارتفع عنها اسم الحبس ورسمه وصار
 ينتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، كما صارت الخانات المذكورة حبساً على
 المسجد المذكور تحترم بحرمة الاحباس وتحاز بحيازتها. كل ذلك على سنة

المسلمين في معاوضاتهم و مرجع دركهم شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه
وهو اعزّه الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، وعلى فلان المذكور وهو بحال
كمال الشهادته وفي كذا وان كانت انعقدت المعاوضة بين امام المسجد وشبهه
ممن بمعقب القاضي فله ككتب بعد التاريخ: ثم طوع بذلك قاضي كذا
وهو اعزّه الله تعالى وحرسه بما فعله امام المسجد المذكور على جانب
حسبها وسئل منه النظر في ذلك، فاقضى نظره السديد ورأيه الموفق
الرشيد ان اجاز فعله اِجازة تامة، وذلك بعد ثبوت موجب ذلك لديه حسبما
اعلاه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه.

— ❦ — التصيير — ❦ —

صير فلان لفلان جميع الدار التي بموضع كذا وتتصل بكذا بمنافعها
ومرافقتها وكافة حقوقها كلها، تصييرا تاما جائزا ناجزا دون شرط ولا ثنيا
ولا خيار في جملة الدين المترتب قبله للمصير له المذكور من وجه كذا
وقدره كذا قبله فلان المذكور قبولا تاما، وبقبوله هذا ورضاه سقط عن المصير
المذكور جميع العدة المصير فيها المذكورة، سقوطا تاما. وتملك فلان المصير
له المذكور جميع كذا الواقع فيه التصيير المذكور، تملكا تاما على السنة في
ذلك والمرجع بالدرك، وبعد التقلب والرضى كما يجب. فلم يجهلاه ولا
شيئا منه شهر ❦ وان كن التصيير في بعض الدين وبقي بعضه على الغريم
ذكرت ذلك وقلت: ان باقي الدين باق قبل الغريم كما كان قبل التصيير من
حلول او تاجيل ❦ وان كان الدين اقل من قيمة الشيء المصير، وزاد المصير

له زيادة ذكرتها وذكرت قبضها او تاجيلها الى اجل. وان شئت قلت: اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها اشتراء صحيحا جائزا ناجزا دن شرط ولا ثنيا ولا خيار بشن قدره كذا، قاصه المبتاع منه بكذا كانت له قبله من وجه كذا مقاصة صحيحة سقطت بها العدة المسمات عنه من الثمن وبرئت بها ذمة البائع من الدين المذكور واحضر له باقي الثمن ودفعه له فقبضه منه وبريء بذلك المبتاع من جميع الثمن ولم يبق قبله منه حق، وخلص له ملك المبيع وقبضه ناجزا وتكمل وان كانت الزيادة مؤخرة ذكرتها وبينت حلولها او تاجيلها. وان ضمنت معاينة الحوز فذلك اتم. واذا تاخر القبض لم يجز التصيير ودخله الدين بالدين وهو منهي عنه في الحديث الصحيح.

✽✽ التصيير للزوجة ✽✽

صير فلان لزوجته فلانة جميع كذا، الكائنة بكذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه في كذا دينارا التي هي مبالغ كاليها قبله، تصييرا جائزا ناجزا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، ورضيت الزوجة المذكورة بكذا المذكور في العدة المذكورة وقبضتها، في حين هذا التصيير من غير توان ولا تراخ، وحازته منه معاينة وتمكنت ذلك تملكا تاما، وحلت فيه محل المصير المذكور على السنة والمرجع بالدرك وبذلك سقط عن المصير المذكور جميع الكالي المذكور وبرئت منه ذمته براءة تامة عرف قدر ذلك شهد.

✽✽ التصيير للمحجور ✽✽

اشهد فلان على نفسه انه قد استهلك من مال شجوره فلان وباع

له اسبابا وطعاما وغير ذلك، وتصرف في اثمان ذلك، واستنقعهما لنفسه وانه لا يعين الان مقدارها، واراد التحلل من ذلك، فصير له في ذلك جميع الكذا على جهة التحلل من ذلك تصييرا صحيحا جائزا ناجزا صار به ذلك مالا وملكا للمحجور المذكور متاعا له، ولم يبق معه في شيء من ذلك حق لاحد وانفذ ذلك عارفا قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز.

❦ تصيير الاب اولده ❦

صير فلان لابنه الصغير او لابنته فلانة او لوارثه فلان جميع الموضع الكائن بكذا في كذا وكذا دينارا اوجبت له قبله ما صار له بالميراث في امه او من وجه كذا تصييرا صحيحا وتبني على ما تقدم. وتقول في الاشهاد: فمن يعرف اصل المال المذكور وان الابن ورث في امه ما يفي بالعدد وان البنت تالف لها من غزل الحرير او نسج الكتان ما يفي بالعدد المذكور وفي كذا. «هذا الفصل لا بد منه».

❦ اثبات التولييع ❦

يعرف شهوده فلانا وفلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انهم حضروا معهما انعقاد التبائع في كذا، او التصيير في كذا فاتفقا على ان البيع لا حقيقة له وانما هو توليع ولم يندفع فيه ثمن. واتصل حتى الان فاك في علمهم وقيدوا ❦ وان كان ذلك باقرار المشتري قلت: يعرف شهوده فلانا المشتري كذا اتم معرفة واكملها ويشهدون انه اقر لهم بعد البيع ان بيع والده لذلك او تصيره له ذلك كان تولييعا ولم يدفع له ثمن، او لم يترتب له عنده شيء. فمن سمع اقراره بذلك ورعاه قيد شهادته بذلك في كذا.

❧ اثبات الميسل ❧

يعرف شهوده فلانا ويعلمونه مائلا الى ابنه فلان من زوجه فلانة على سائر اولاده من غيرها ومفضل له ومؤثره على غيره منجرفا عن سائر بنيه المذكورين ومباعدة لهم لا يعلمونه رجوع عن ذلك حتى الان او الى ان مات

❧ الاقالة ❧

اقال فلان فلانا في جميع كذا الذي كان ابتاعه فلان المقال المذكور من فلان المقييل المذكور منذ كذا بمثل الثمن الذي وقع بينهما به التبايع احضر ذلك فلان المذكور ودفعه الى فلان المذكور فقبضه منه فلان المذكور قبضا تاما وتملك فلان المذكور جميع الكذا تملكا تاما على السنة والمرجم بالدرك وعاد الى ملكه وهو على حاله او قد وجدت فيه كذا فرضيه والترميه شهد* وان كان الثمن لم يقبض، قلت مكان قبض: وبقي الثمن في ذمة المشتري على ان يؤديه بالحلول او الى اجل كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب* وان كانت الاقالة بزيادة او نقصان ذكرت ذلك وذكرت قبض الزيادة او تاخيرها الى اجل فتقول في النقصان: واسقط المقييل المذكور عن المقال المذكور بقية الثمن المذكور وقدره كذا اسقاطا تاما قبله منه فلان المذكور.

❧ التطوع بالاقالة ❧

اشهد فلان على نفسه انه طاع لفلان بعد تمام البيع بينهما في كذا وانه قد صدقته على الصحة انه متى جاءه بالثمن الذي دفعه اليه فيه الى انقضاء اجل كذا او متى اتاه بالثمن من غير اجل فهو مقال في صدقته والمبيع

مردود اليه حسبما كان قبل البيع طوعا عرف قدره والزم نفسه حكمه
شهد عليه بذلك

✽ استرجاع باقالة ✽

كان فلان اشترى من فلان جميع الدار الكائنة بكذا على مدينة كذا
وتتصل بكذا بجميع منافعها الاشترى الموصوف في الرسم المقيد اعلاه بالثمن
المسمى فيه ومبلغه كذا مقبوضة بيد البائع المذكور حسبما وصف فيه ثم تطوع
المبتاع المذكور للبائع بانه ان اتاه بمثل الثمن المذكور في صفقة وقدره عند
انقضاء كذا من تاريخه كذا فانه يقبضه منه ويقيه في المبيع المذكور ويصرفه عليه
صرفا تاما يعود به المبيع المذكور الى ملك البائع المذكور حسبما كان عليه قبل
وقوع التبائع المذكور تطوعا الزمه نفسه فلزمه حسبما تضمن ذلك رسم بيده
البائع المذكور فذهب الان البائع الى استرجاع المبيع المذكور بحق التطوع
المذكور المنصرم امدته بانقضاء شهر تاريخه فاحضر مثل الثمن المذكور في
صفقة وقدره كذا وكذا ودفعه الى فلان فقبضه منه على الكمالة
والتمام والاستيفاء وأبراه منه باتم وجوه البراء واقاله بقبضه له في الدار
المذكورة وصرفها عليه صرفا تاما عادت بذلك الى ملك البائع فلان المذكور
حسبما كانت عليه قبل بيعه اياها منه ورفع فلان يده عن الدار المذكورة
رفعا كلياً ولم يبق له معه فيها حق قليل ولا كثير بوجه ولا سبب عارفين

✽ فائدة ✽

الاقالة بيع من البيوع الا في ثلاثة مسائل * الاقالة في المراجعة * والاقالة
في الطعام * والاقالة في الشفعة * وقد نظمها بعضهم فقال :

☆ ان الاقالة نقض في ثلاث اتت ☆ وما عداها فبيع عند كل عليم ☆
☆ في شفعة واقالة الطعام كذا ☆ بيع مرابحة فذاك قول الحكم ☆
— ❧ التولية ❧ —

ولى فلان الفلاني جميع كذا الذي ابتاعه من فلان منذ كذا بمنافعه
ومرافقه تولية صحيحة عرفا قدرها بمثل الثمن الذي ابتاعه به وهو كذا
احضره المولى له فلان المذكور ودفعه الى المولى المذكور فقبضه منه قبضا
تاماً وتملك فلان المذكور جميع الكذا المذكور تماكاً تاماً على السنة والمرجع
بالدرك وبعد ان علم بعيوب ذلك فرضيه والتزمه شهد عليهما بذلك في
صححة وطوع وجواز وعرفهما.

— ❧ تولية البعض ❧ —

ولى فلان لفلان النصف من كذا او الربع * وان شئت قلت ! اشرك
فلان فلانا في مشتراه المذكور فوجه وان لم يكن فوجه رسم الشراء قلت !
جميع الكذا الذي اشتراه من فلان بموضع كذا بان خرج له عن نصفها او
ربعها او ثلثها بمثل ما وجب له من الثمن وقدره كذا وكذا احضره فلان
ودفعه الى فلان فقبضه منه وابراه منه وتملك ذلك المشتري المذكور تماكاً
تاماً على السنة والمرجع بالدرك.

— ❧ بيع الغائب ❧ —

ان تقدمت رؤية المشتري او من يقوم مقامه كتبت: اشترى فلان من
فلان جميع الدار او الملك بكذا حدوده كذا بشمن قدره كذا. وتبني على
نص البيع. ثم تقول: بعد ان رءاه المشتري رؤية متقدمة على هذا لا تتغير

فى مثلها اوبعد ان رءا ذلك له من يثق بدينه ومعرفته ووصفه له وصفا قام عنده مقام العيان واحاط به علما وبصرا فرضيه والتزمه شهد* وان لم تتقدم رؤية كتبت: اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا وصفتها بوصف البائع انها طولها كذا وعرضها كذا وبنائها بالجص على صورة كذا وسقفها بالخشب تذكر من اوصافها ما يختلف الثمن به، ثم تقول: اشترى صحيحا بثمان قدره كذا يندفع حالا وخاص بذلك للمشتري تمكنها خلوصا تاما على السنة فى ذلك وانها ان وافقت هذه الصفة فهى لازمة له ويؤدى له الثمن اذ ذاك والا فهى غير لازمة له شهد.

بيع الخيار

اشترى فلان من فلان جميع كذا اشترى صحيحا على انها جميعا بالخيار مدة كذا او على ان البائع منهما او المشتري بالخيار مدة من كذا بثمان قدره كذا قبضه البائع المذكور بتطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان بينهما فى ذلك وابراه منه وخاص للمشتري تملك ذلك على السنة فى بيع الخيار وقد رءاه وقبله وعلم بعيوبه كلها* فان وقع اختيار البيع كتبت: اشهد المتبايعان اعلاه على انفسهما انها امضيا البيع بينهما على الخيار فى ذلك وتمما واسقطا شرط الخيار فيه او ما شرطه البائع او المتبايع من الخيار الاسقاط الكلى وانفذا البيع على حسبه واحضر المتبايع الثمن ودفعه الى البائع فقبضه وابراه منه شهد* وان اختارا الفسخ كتبت: اشهد المتبايعان فلان وفلان على انفسهما انها حلا البيع المسمى فى كذا او اعلاه او حله فلان منهما بما وجب له من ذلك اذ كان قد اشترط الخيار فيه الحل الكلى وبقي

البيع ملكا للبائع وبرئت ذمة المشتري من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعه وشهد عليهما في كذا.

❧ ابتاع العقد والسيف المحلى وغير ذلك ❧

اشترى فلان من فلان عقد جوهر يحتوي على كذا حبة من الجواهر وكذا من الذهب او سيفا محلى بالذهب بثمن مبلغه كذا اوقية دراهم تاريخه او كذا وكذا دينارا ذهباً اذ قيمة ما فيه من الكراسي والحلية لا يبلغ الثلث وقبض ذلك البائع وابراه منه كما قبض المشتري مشتراه بعد التقليب والرضى كما يجب شهد.

❧ ابتاع سفينة ❧

اشترى فلان من فلان سفينة وان شئت قلت: قارباً على عرف الاستعمال وهو احسن او زورقا او لودا او غليظة او غراباً بجميع عدته وءالته التي لجريه وارسائه وهو صار وقلاع ورجلان واسباطة وسبعة مجاذيب وثلاثة مخاطيف حديد وقفة عدة بما فيها من ءالة النجارة وكوب وكذا وكذا حصير حلقا وجميع حباله بعد ان وقف المشتري المذكور على القارب المذكور مجرورا فوق البر بساحل بحر مدينة كذا وقلبه من داخله وخارجه وعرف محمله من الطعام وذرع طوله وذرع قاعه وارتفاعه وحدائه انشائه او قدم انشائه اشتراه صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وتمضي على ما تقدم.

❧ ابتاع ما عون لحانوت ❧

اشترى فلان من فلان جميع الماعون الذي بحانوت كذا تتصل بكذا

المعد لكذا بالحنوت المذكورة المشتمل على كذا وكذا تعده عن آخره، ثم
 يقول: اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بضمن قدره كذا،
 ثم يقول: وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة
 والمرجع بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب وبقبض جميع الماعون
 قبضا تاما عرف قدره شهد به عليهما في كذا وبان ولى البائع المذكور
 للمشتري المذكور عقدة الكراء التي بيده في كافة الحانوت المذكورة بمنافعها
 ومراقفها وكافة حقوقها كلها لبقية عام تاريخه بوجيبة قدرها في كل شهر
 من اشهر المدة المذكورة كذا دراهم تاريخه يدفع واجب الشهر آخره لا
 يبريه الا الواجب تولية قبلها المولى له والنزم اداء الوجيبة كما ذكر بعد
 التقليب والرضى كما يجب عرف قدره شهد به عليهما مع ما تقدم في تاريخه
 — بيع الثمار والغلات —

اشترى فلان من فلان جميع الفاكة الخريفية او الصيفية الطالعة في
 عام تاريخه المشتمة على كذا وكذا بالجنان الكائن بكذا يتصل بكذا بعد
 ان بدا طيبها وظهر صلاحها اشتراء صحيحا تاما بضمن قدره كذا قبضه
 البائع المذكور من المشتري المذكور قبضا تاما وبراء منه فبري. او يؤدي له
 ذلك عند انقضاء كذا ونزل المشتري المذكور منزلة البائع المذكور على السنة
 والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب وعرفا قدره شهد به
 عليهما وان تناهى طيبها قلت موضع قواك بعد ان بدا طيبها وظهر
 صلاحها: بعد ان تناهى طيبها وبلغت مبالغا لا تزيد فيه طيبها وان استثنى
 البائع وزنا معلوما او مكيلا قلت: واستثنى البائع كذا وكذا ربعا من العنب

او كذا من الرمان والتين ياخذ كذا عند كل جمعة او عند جداده والتزم المشتري دفع ذلك كما ذكر وهذا المستثنى يسير في المبيع اقل من ثلثه.

❧ بيع مقتات ❧

اشترى فلان من فلان جميع ما تطعمه مقتاته التي بالجنان الكائن بموضع كذا الى انقضاء ابانها بعد ان بدا صلاحها وظهر عقدها بثمان قدره كذا قبضه منه فلان وابراه منه واحله في المقتات المذكور محله وصارت بيد المبتاع المذكور ليقتل جميعها الى انقضاء طعمها وعرف قدره شهد.

❧ التزام شراء غلة ❧

التزم فلان شراء جميع الفاكهة الفلانية الطالعة في عام تاريخه بالجنان الكائن بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها بثمان قدره كذا التزاما صحيحا عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا

❧ اثبات الجائحة ❧

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في علم ذلك الى العنب الذي باعه فلان من فلان بكذا وثمره الجنان الكائن بكذا او المقتات فراوا انه قد اصابته جائحة النار او الريح او البرد او الطير وقدروا ما ذهب من غلتها بعد الاجتهاد في التحزير والتحري ان ذلك ذهب بالثلث منها او النصف وقيدوا* وان كانت الجائحة من قبل القحط قلت: فراوا ان ثمر الجنان المذكور ارعنه او تينه قد فسد كثير منها من سموم الحر وحرارة القيظ واسود من غير طيب وتساقط عنه ورق الشجر* وان كانت الجائحة من قبل طير، قلت: فراوا تينه قد اذهب الطير اكثره

وبقى جلده فارغا* وان كانت من قبل جيش ذكرت ان الجيش الذي مر ه
في هذا العام اذهب اكثره فعابنوا ما ذهب منه وقدروه تقديرا محققا
لم يشكوا انه النصف من ثمر الجنان او الثلث وقيدوا* وان عابنوا الثمرة
حين البيع قلت: ونظروا الى ما سقط من الجائحة وما بقى في رؤوس
الشجر سالما، وقدروا ان ذلك ثلاثة ارباع الثمرة التي شهدوا على عينها
حين التبائع فيها او ان الذي جنى الربع والباقي في رؤوس الشجر الربع
والذاهب بالجائحة النصف وقدروه تقديرا لم يشكوا فيه.

❦ جائحة الخضر ❦

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في
علم ذلك الى الاسفندارية او اللفت المزدرعة بموضع كذا ونظروا اليها فرأوا
انه قد تعفن كثير منه بتوالي الامطار عليه وفسد بسبب دود نزل فيه وقدروا
ما فسد منه بالثلث او النصف او الربع لا يشكون في ذلك وقيدوا بذلك
شهادتهم مسئولة منهم في كذا.

❦ فائدة ❦

ولبعضهم في عدد الجوائح هذه الايات:

- ❦ ان الجوائح في الاشجار عدتها ❦ ثلاث عشرة فاحفظها فدونكها ❦
- ❦ الريح والنار ثم الثلج والغرق ❦ والبرد والطيرو الغيث المضربها ❦
- ❦ والدود والقحط ثم العفن يتبعها ❦ بعد الجداد وجيش قد الم بها ❦
- ❦ فاحفظ فداك نفسي هالك جملتها ❦ واللص فاختم بها تمام عدتها ❦

عقود السلم

قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا وسقا بكيل كذا من عسكر
التمح الجديد الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب من سلم صحيح مقبوض
رأس ماله بيده معاينة او باعترافه يؤدي له ذلك الى انقضاء امد كذا في موضع
كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب وعرف قدره وحضر لذلك صاحب
الحق ووافق عليه وشهد على اشهادهما بذلك * ومدار عقود السلم على حصر
الشيء المسلم فيه فتضبطه بصفة لا تختلف فتذكر في القمح كونه من
الزريرة او الاحمر او عسكر القمح وتصفه بالجودة او الدناءة او الوسط
وتقول في الشعير كذا وكذا صحيفة من الشعير الجديد الابيض الممتلي
الطيب في جنسه. وتبني على ما تقدم * وان كان في فول قلت: كذا وكذا
صحفة من الفول الطيب الممتلي الجديد الطيب في جنسه * وان كان في
حمص قلت: كذا وكذا من الحمص الممتلي الابيض او الاسود الجديد
الطيب في جنسه * وان كان في دقيق قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من
دقيق القمح الطيب * وان كان في عسل قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من
عسل النحل الاحمر الخائر الاملس الصافي الجديد الطيب في جنسه * وان
كان في سمن قلت: كذا وكذا ربعا من وزن كذا من سمن الغنم الجديد
الطيب * وان كان في جبن قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من الجبن البقري
او المعزي اليابس الجديد الطيب * وان كان في زيت قلت: كذا وكذا قنطارا
بوزن كذا من زيت الزيتون الاخلص الطيب * وان كان في فحم قلت:

كذا وكذا قنطارا من فحم البلوط المحكم الحرق الطيب* وان كان في خل
قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من خل العنب او الزبيب الحصادق الطيب
في جنسه* وان كان في فخار قلت: كذا وكذا رأسا من الفخار المحكم العمل
الجيد الطبخ السالم من العيوب كل رأس منها صفته = كذا* وان كان في
خوابي او قناديل او قدور. قلت: في كذا وكذا خابية صفتها كذا ونعتها
كذا وتصف كل نوع منها بما يخصه فتذكر السعة والموسعة واللون وما به
تتخصر صفتها حتى تقوم مقام العيان ويرتفع بذكرها التنازع* وان كان في
حرير، قلت: كذا وكذا رطلا من الحرير الطيب النقي السالم من
جميع العيوب* وان كان في كتان، قلت: كذا وكذا من شعر الكتان
السقوي او البعلي الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب* وان كان
في شقق قلت: كذا وكذا شقة كتان او قطن بيضاء صافية البياض مقصورة
محكمة العمل جيدة الكمد صفيقة رقيقة في كل واحدة كذا ذراعا طولا
وعرضها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا السالمة من جميع العيوب وان كان من
خشب قلت كذا وكذا حملا من خشب الارز الرومي الطيب في جنسه السالم
من جميع العيوب في كل حمل منها فردان اثنان طول كل فرد منها اثنا عشر
شبرا واحدا وارتفاعه فتر ثم تكمل وها كذا تذكر في جميع العروض والرقب
وسائر الحيوان والثمار والفواكه وغير ذلك من سائر الاجناس تذكر الجنس
والقدر بالعد فيما يعد وبالمكيال فيما يكال وبالوزن فيما يوزن وتصف كل نوع
بصفة تضبطه* والسلم شروط متى انخرم شرط منها فسد وقد نظمها
القلشاني فقال:

☆ شروط اعد الان في صحة السلم ☆ وقربتها بالنظم فادع لمن نظم ☆
 ☆ فتعجيل رأس المال شرط وبعده ☆ تعلقه بالذمة اسمع فلا تصم ☆
 ☆ وضبط صفاته كذا حصر قدره ☆ وتاجيله فافهم فما زل من فهم ☆
 ☆ ونذرة تسليم بوجدانه اذا ☆ حلول الاداء جاء والاجل انصرم ☆
 ☆ وان لا يكون العقد يفضي الى ربا ☆ نساء ولا فضل لكي يسلم السلم ☆
 ☆ وذكر مكان القبض اكمل ان تشا ☆ والا فعرف الناس كان فيلتزم ☆
 قال ثم الحققت بذلك سلم العروض بعضها في بعض فقلت:

☆ ويسلم عرض في عروض بشرط ما ☆ ذكرت وما ياتي بتفسيره القام ☆
 ☆ وقد اصلوا فيما يجوز كما ترى ☆ وما لا يجوز للقصور وللتهم ☆
 ☆ فمتقما جنس ومنفعة فلا ☆ تجزئه سوى قرض بلانفع يعتام ☆
 ☆ فيمنع مهما جر نفعاً لمقرض ☆ وما كان جعلاً للضمان فيتهم ☆
 ☆ ومختلفاً جنساً ومنفعة اجز ☆ فلا ضير فيه حسبما فسر العلم ☆
 ☆ ومختلفاً جنساً اذا النفع واحد ☆ او العكس فيه الخلف للناس يحترم ☆
 ☆ وقد سهلت للحفظ فاسمح لناظم ☆ وكن حافظاً فالحفظ شأن ذوي المهم ☆
 انتهت بحمد الله والله الموفق

❦ ابتاع الرقيق ❦

اشترى فلان من فلان مملوكاً جناًوياً او رومياً او تلامدياً وهو المولود
 في الاسلام، واسمه الان كذا ونعته كذا ومملوكة اسمها كذا ونعتها كذا
 اشتراء صحيحاً لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بضمن قدره كذا تباعاً وتقابضاً
 الثمن والمثمون معاينة وتبارءاً من درك القبض والضمن والمثمون على السنة

والمرجع بالدرك وعلى البراءة من جميع العيوب «ان لم يكن فيها عيب» * فان كان فيها عيب قلت : وعلم ان به من العيوب كذا فدخل عليها ورضيها وعلى البراءة مما عدى ما سمي من العيوب شهد * وان اشترط المشتري مال العبد قلت بعد ذكر القبض : واشترط المشتري جميع ما لهذا المملوك من مال عينه وعرضه معلومه ومجهوله ما كان بيده منه وما كان له عند غيره فاذا قلت : بلا شرط ، قلت : سوى الشرط المذكور * وان ضمننت اعتراف المملوك بالرق قلت بعد قولك ، وعرفهما : على عين المملوكة او المملوك المذكور واعترافه بالرق لبائعه المذكور حتى الان وذلك في تاريخ كذا * قال بعض الموثقين ناقلا عن ابن فتحون . (فائدة) اقراره بالرق انه ان استحق يوما ما بحرية والبائع عديم وهو ذو مال فيكون بذلك للمبتاع الرجوع بالثمن لانه عزه من نفسه .

❦ شراء مملوكة ❦

ان كانت من علية الرقيق او اقر البائع بوطنها . وان كانت وخشافانها تحتاج الى المواضعة للاستبراء وتكتب : اشترى فلان من فلان مملوكة جنارية او رومية ، اسمها الان كذا ونعتها كذا اشتراء صحيحا تاما بثمان قدره كذا حال عليه الى ان يبرأ منه بالواجب وتواضعا للمملوكة اذ هي من علية الرقيق عند فلانة بنت فلان للاستبراء واثمنها عليها ووثقاها في استبرائها وبعد التقلب والرضى كما يجب ، شهد على المتبايعين والامينة المذكورة بما فيه عنهم في كذا ❦ ولا يجوز وضعها على يد رجل ، الا ان يكون له اهل تستبرا عندهم فيجوز . وتكتب في ذلك : وتواضعا للمملوكة بيد فلان

للاستبراء لتكون عند اهله الى أن يتم استبرائها شهده. وتدخله في
 الاشهاد فاذا تم استبرائها كتبت: أشهد المتبايعان فلان وفلان
 على أنفسهم أن الامينة فلانة ذكرت لهما أن المملوكة المبينة اعلاه
 حاضت في يوم كذا. وصح استبرائها، فدفعتها الى المشتري وقبضها
 كما قبض البائع الثمن وصار عنده وتبارء من درك القبض في الثمن
 والمثمون بمحضر الامينة المذكورة وموافقتها على ذلك شهد على الثلاثة
 المذكورين بما فيه عنهم في كذا* وان كان الاستبراء بالاشهر ذكرت
 ذلك وانه انقضى أمد استبرائها وكمل لها ثلاثة اشهر من يوم استبرائها
 اذ هي ممن لا تحيض* فان كانت الامة في عظم دمها فيجزئ ذلك في
 استبرائها وتكتب: وقبض المشتري المملوكة مسبرة اذ هي في عظم دمها
 وعنفوان حيضها. وتكمل العقد* فان كانت في آخر حيضها ولم يبق منه
 الا يوم او يومان فلا بد من استيناف استبرائها، ويكره ائتمان المشتري على
 استبرائها، فاذا وقع نفذ. وتكتب: وائتمن البائع المشتري على استبرائها
 ودفعها اليه ووثق به في ذلك فقبضها منه وصارت عنده، وتكمل.

❦ شراء مملوكة ذات ولد ❦

اشترى فلان من فلان مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا متبوعة بصبي
 رضيع او بصبية اسمه او اسمها كذا، لا يأخذ النعت. وان كان فوق ذلك
 خماسيا او سداسيا او سباعيا ذكرت ذلك، ثم تقول: اشتراء صحيحا تاما
 لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره لهما كذا، تباعا وتقابضا الثمن
 والمثمون معاينة وتبارء من درك القبض على السنة والمرجع بالدرك عرفا

قدره وأشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما على عين الملوكة وابنها المذكورين واقرارها بالرق لبائعها المذكور الى الان وفي كذا.

— ❧ — اشتراء مملوك وزوجته وولده — ❧ —

اشترى فلان من فلان مملوكا روميا او جناويا ويسمى الان كذا ونعته كذا ومملوكه هي زوج المملوك المذكور اسمها الان كذا وجنسها كذا ونعتها وولدين لهما او ثلاثة، احدهما خماسي القدي يسمى كذا والاخر صغير مرضع لا ياخذ النعت، اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بشمن قدره للجميع كذا و تمضي على ما تقدم.

— ❧ — فصل — ❧ —

لا بد ان تذكر من اوصاف الرقيق ما لا بد منه، فتذكر السن والقدر واللون واوصاف الوجه وغير ذلك من الاوصاف والنعوت، اما السن فيقال للمولود حين يولد: طفل. ثم: رضيع، في مدة رضاعه. فاذا فطم قيل: فطيم فاذا كان قدر اربعة اشبار قيل: رباعي القدر، وقدر خمسة اشبار قيل: خماسي القدر، وقدر ستة اشبار قيل: سداسي. ثم اذا قارب البلوغ: يفع او يفعه او مراهق. فاذا كان بغير البلوغ قيل بغير البلوغ وحرارته. فاذا بلغ قيل: محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم مجتمع، ثم كهل ثم اسمط، ثم اشيب ثم شيخ، ثم هرم. وتذكر الانثى بالتأنيث، تقول مراهقة ثم كاعب: وهي التي كمب ثديها (بتشديد العين وبتخفيفها) ثم ناهد اذا شخص ثديها. ثم بالغ ثم عانس. ثم نصف ثم عجوز. وتذكر من القدر هلربعة القدر او معتدل القامة او طويل. وتذكر من اللون هل هو كبدي اللون او اسمر اللون وتذكر من وجه هل هو مستدير

الوجه أو أسيل الخدين، اذا طالت اقل اسيل الخدين وان كان خلاف ذلك قيل مدور الوجه، ومن حاجبه هل هو ابلج، وهو عري الفرجة التي بين حاجبيه من الشعر او متصلهما، يعني بالشعر وهو اقرن الحاجبين. وهل هو اوجن وهو بروز وجنتيه. وهل هو جاحظ العينين وهو بروزهما او غائرهما. وفي الانف هل هو منفرش او قائم، وهل هو أقنى وهو انحذاب وسط الانف او أخنس او متضامره * وان كان له نبات بذقنه او بمارضيه ذكرت ذلك * وان كان بوجهه أثر ذكرتها او ثاليل وصفتها وموضعها * وان كانت امة وصفتها كذلك. وقد تقدمت النعوت مستوفاة في الابواب المتقدمة في هذا التقييد فراجعها هنالك

❦ عيوب الرقيق ❦

وقف شهوده في تاريخه وهم من اطباء العارفين بعيوب الرقيق والرجوع اليهم في علم ذلك على عين مملوك او مملوكة اسمه او اسمها كذا * وان كان بينهما وكتبت ذلك بمحوله او تحته، احلت عليه وقلت بعمده: وهو الذي وقع التبائع فيه في وقت كذا فنظروه نظراً تاماً فألفو فيه عيوباً وهي كذا، وظهر لهم انها قديمة أقدم من أمد التبائع الواقع فيه في كذا وهو مما يخفى على المشتري وقيدوا. وبعضهم يريد في النص، وانه ينقص من الثمن نقصا بينا. ثم تكتب: لما قام المشتري فلان على البائع فلان في الجارية او المملوك بالعيوب المذكور اعلاه ولم يكن للبائع فيه مقال، فترافعا الى من يجب، فأوجب الخيار للمشتري فاختر الرء، وانحل البيع المنعقد بينهما في ذلك وسقط به عن المشتري الثمن وصرف عليه المبيع، ودفعه له على الصفة التي كان عليها حين البيع، فقبضه منه ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة.

شهد عليهما بذلك ❖ وان قام المشتري بالعيب والبائع غائب كتبت. أشهد
فلان على نفسه انه يطالب فلانا بما يجب له عليه في المملوكة التي ابتاعها
منه، التي اسمها كذا ونعتها كذا التي ادعى انها حامل وانه غير تارك حقه
في ذلك ولا راض بالحمل المذكور وانما ترك طلبه به لمغيبه الان، اشهادا
تاماً عرف قدره شهد عليه بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف
المغيب المذكور. وتكتب في اثبات الحمل ما تقدم في وثائق النفقة ❖ قال الشيخ
ابو الحسن الصغير: لا يحكم الحاكم برد المبيع اذا كان البائع غائباً الا بشروط:
اثبات الشراء، وعدد الثمن، وانه انتقد، وامد التبايع، واثبات العيب، وانه مما
ينقص، وانه اقدم من امد التبايع، وغيبة البائع غيبة بعيدة، او بحيث لا يعلم.
ويحلف المشتري انه بيع صحيح وانه ما تبرأ اليه من العيب ولا علمه ولا بينه
له ولا اطلع عليه فرضيه بعد علمه ❖ وفي الغرناطية، والعيوب التي توجب
الرد: الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعمور،
والصمم، والجرب، والرتق، والافضا، والخصي، والزعر، وبياض الشعر، والزلل
الفاحش، والزنى، والسرقة، والاباق، وولد الزنى، والعسر، والقمل، والبخار،
والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والابوان، والدين، والولد، والاخ،
والبول في الفراش، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة واربعين
يوماً ونقصان السن الواحدة ❖ وتختص الرابعة دون الخش بنقصان السن المؤخرة،
وصهوبة الشعر، والشيب، وزوال الانملة، والافتضاض فيمن لا يوطأ مثلهما.
وقال ابن غازي:

❖ الخلق والخلق عيوب المكتسب ❖ وذمة علائق دين نسب ❖

❧ ابتياع الحيوان ❧

اشترى فلان فرسا انثى وردية اللون، قارحة السن حسنة القدر تماظا سائلة الغرة، او فرسا ذكر انثى (تذكر نعتة) وتذكر لونه هل هو احمر او اشقر او ادهم او اشهب وتصف قدره بالعلو والقصر والاعتدال وتصف سنه، بكونه جذعا او ثنيا او ربايعا او قارحيا. وما كان في يديه او رجليه من بياض او وجهه، ذكرت ذلك كله. ثم تقول: اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بضمن قدره كذا، قبضه البائع المذكور تباعا وتقابضا الثمن والمثمن معاينة، وتبارعا من درك القبض كما يجب، على السنة والمرجم بالدرك عرفا قدره شهد فان كانت به عيوب رضيها المشتري قلت: وبان علم المشتري ان من عيوبه قلة العلف وكذا وكذا فدخل عليها ورضيها وان كان الحيوان غائبا قلت: اشترى فلان من فلان بغلانته على ما وصفاه لمغيبه حين هذا الاشهاد: كذا، اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بضمن قدره كذا يؤديها له عند انقضاء كذا وان وقف الثمن قلت: وقفها بيد فلان الى انقضاء كذا واذا قبضه البائع قلت: قبض البائع المذكور الثمن المسمى. وتضمن الاشهاد على الموقوف بالثمن بيده.

❧ فصل في الشيات ❧

اول ما يسمى الفرس مهر ومهرة، وكذلك البغل الصغير وان تم سنة فحولي، وفي الثانية جدع، وفي الثالثة ثني، وفي الرابعة رباع، وفي الخامسة قارح ويقال، اجذع المهر واثنى واربع. ويقال: قرح بغير الف ثم اذا كان

اسود قلت: اخضر ❖ فاذا قل سواده قلت: ادهم ❖ فان خالطه بياض قلت: اشهب
سوسني وهو عند العوام حديدي، فان كان البياض اكثر قلت: اشهب
قرطاسي ❖ فان كان السواد اكثر قلت: احم ❖ فان خالطت شهبته حمرة قلت:
صنابي ❖ فان كانت حمرة في سواد قلت: كमित ❖ فان كان خالص الحمرة فهو
وردي ❖ فان خالطت الحمرة صفرة فهو اشقر ❖ فان كان سواده في شقرة قلت:
أدبس ❖ فان كانت كمتته بين البياض والسواد فهو أعبس ❖ فان كان بين الدهمة
والخضرة فهو أخرى ❖ فاذا قاربت حمرة السواد فهو أصدر ❖ واذا لم يكن فيه
شيب فهو بهيم اي لون كان ❖ وان كان اصفر قلت: اصفر ❖ وان كان فيه نكت
بيض قلت: في لون عدي السواد فهو افرش ❖ فان كانت في سواده فهو أنمش
❖ فان اتسعت النكت فهو مدر، ويقال انمر ❖ فان كان في جبهته بياض قدر
الدرهم فهو القرحة ❖ فان زادت فهي الغرة ❖ فان سالت ودقت ولم تجاوز
العينين فهي العصور ❖ فان خللت الخيشوم ولم تبلغ الجحفة فهي شمراخ ❖ فان
ملأت الجبهة ولم تبلغ العينين فهي الشاذخة ❖ فان اخذت جميع وجهه الا انه
ينظر في سواد فهو مبرقع ❖ فان رجعت غرته في احدى شقي وجهه فهو
لطيم ❖ فان اخذت عينيه وابيضت اشفارهما فهو صقرب ❖ فان كان بجحفته
العليا بياض فهو ارثم ❖ وان كان ذلك بالسفلى فهو المط ❖ فان كان ابيض الرأس
والعنق فهو ادرع ❖ وان كان ابيض اعلا الرأس فهو أرخم ❖ فان كان ابيض
الناصية فهو اشقف ❖ فان كان ابيض الظهر فهو ارحل ❖ فان كان ابيض
العجز فهو ازر ❖ فان كان ابيض الجنب او الجنبين فهو اخصف ❖ فان كانت
قوائمه بيضا من ثلثي الرضيف فاقل فهو محجل ❖ وان جاوز الركبتين فهو

مخضب * وان جاوز الحقوين والرفغين ومراجع الركبتين فهو مسرول * وان كان البياض في يديه قيل : اعصم * فان وصل الى مرققيه فهو اقفر * وان كان في الرجلين فهو محجل الرجلين * فاذا انفردت بذلك احدهما قلت . محجل الرجل اليمنى او اليسرى مطلق الثلاث * وان كان البياض مستديرا مع الطوق فهو منعل * وان كان في الرجل واليدين من خلاف فهو الشكال . وهو مكروه * وان كان ابيض الذيل فهو اشعل * وفي الحمير الصهبه والخضرة والشهوبة والوبرة * وكذلك في البغال فتصف الحيوان وصفا محكما * وان كان فيه اثر كي نار ذكرت ذلك . وتذكر لكل جنس من الحيوان ما يليق به من الاوصاف * وتقول في ابتياع الانعام : اشترى فلان من فلان كذا وكذا رأسا من الضان او المعز مختلفة الاسنان والالوان بين كبار وصغار ، ذكور واناث ، او بقرة او ثور صفته كذا ، فبعد تكميل الوصف تكمل الرسم على ما مر * ومن نعوت البقر الاحمر والاصفر والاسود والابرق * والصنجا من الضأن التي لها شعرة حمراء واخرى بيضاء * فان كانت خالصة الحمرة فهي دهماء * والرقطا التي فيها اسود وبياض * فان اسود رأسها فهي رأساء * وان ابيض رأسها من بين سائر جسدها فهي رخاء * فان اسود عنقها فهي درعاء * فان اسودت قوائمها فهي رملاء * فان ابيض وسطها فهي جوزاء * والخلسا من المعز ما بين السواد والحمرة ، والصراء السوداء المشوبة حمرة ، والدمها اقل منها حمرة * والبرقا منها مثل السلقا من الخيل * والرقشا المنقط جلدها كالنمر * والعصبا البيضاء اليدين * والذصبا المنتصبه القرنين * والعصما المكسورة القرن الخارج * والصكا الصغيرة الاذنين جدا * والعصا اكبر منها قليلا * والشرفا المشرفة

الاذنين عرضا اذ لم تبق * والعضوا هي المقطوعة طرف الاذن.

❧ عقود معاملة ❧

تعامل فلان وفلان بان دفع فلان لفلان حمارا نعتة كذا على ان دفع له
الاخر ثورا صفته كذا وزاده كذا معاملة صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا
ولا خيار وقبض كل واحد من الاخر ما صار له بهذه المعاملة وابرا كل
واحد منهما صاحبه من مقبوضه فبريء على السنة والرجوع بالدرك وعرف
قدره شهد عليهما بذلك * وان كان التعامل في الرقيق ذكرت ذلك بان
تقول: تعامل فلان وفلان بان دفع فلان لفلان مملوكة اسمها كذا وصفتها
كذا ودفع له فلان مملوكا او دابة تصف ذلك وتذكر الزيادة ان كانت
من قبل احدهما ثم تقول معاملة صحيحة تامة وتمضي على ما تقدم وان
افتتحت العقد باسم التبايع كان حسنا

❧ عيوب الحيوان ❧

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر فيما يذكر
والمرجوع اليهم في علم ذلك علي عين البغل المذكور بمحوله او اعلاه الذي
اشتراه فلان من فلان المذكور معه في الرسم بمحوله فالفوا به عيبا وهو
كذا جردا او قطعا او ما كان من عيوب الدواب ثم تقول: وظهر لهم انها
قديمة اقدم من امد التبايع المذكور في الرسم بمحوله وان العيب المذكور
يحط من ثمنه وينقص من قيمته وقيدوا بذلك شهادتهم

عقود الشفعة

الاخذ بالشفعة

تكتب اسفل رسم الشراء: استشفع فلان من فلان جميع الحصة التي ابتاعها من فلان المذكور فوqe من جميع الدار او الارض او الخانوت او الجنة او الحمام او غير ذلك من سائر الاصول بمثل الثمن الذي اشتراها به وقدره كذا احضره الشفيع المذكور وصدقه فيه ودفعه الى المشتري المذكور فقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة وابراه من جميع ذلك فبريء وتمالك الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك شهد عليهما بذلك

نص آخر

اشهد فلان انه اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع بحوله من يد فلان المذكور مشتريا بمحوله اخذا تاما وحضر فلان المشتري المذكور حيث اشير ومكنه من الشفعة في المبيع المذكور وقبض منه ما دفع من الثمن وقدره كذا معاينة وابراه من جميع ماناب مشفوعه من الثمن أثم ابراء وتمالك الشفيع مشفوعه المذكور على السنة والمرجع بالدرك وان لم يحضر المشتري رسم الشراء كتبت: استشفع فلان من فلان جميع الحظ الذي اشتراه فلان من فلان منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه من الدار او الموضع المشترك بين فلان المستشفع وفلان البائع الكائن بكذا وقدره كذا بضمن قدره كذا قبضه البائع حسبما ذكر في عقد الشراء بينهما وصدق الشفيع المشتري في ذلك كله كما اقر

جملة الثمن ودفعه الي المشتري المذكور فقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة و ابراه
المشتري المذكور للشفيع المذكور بالاشترائك والاشاعة واحضر الشفيع المذكور
منه فبرئني وتملك الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما على
اسنة والمرجع بالدرك شهد

— ٥٠ — اخذ الاب او الوصي او المقدم بالشفعة — ٥٠ —

استشفع فلان لولده فلان او لمحجوره فلان الذي الى نظره بايضاء
من قبل والده او بتقديم من قبل من يجب وتبين في الاب من اين يدفع الثمن
على مامر في البيوع

— ٥٠ — انفراد الشفيع بالاخذ بالشفعة — ٥٠ —

استشفع فلان من يد فلان جميع الحصة التي ابتاعها من كذا الكائن
بكذا بما يصح ويثبت من الثمن استشفعا تاما شهد عليه بذلك في كذا
وان بلغه ان البيع في خفية قلت: ذكر فلان انه بلغه ان النصف في كذا
الذي في شركته مع فلان اشتراه فلان فاشهد الان الذاكر المذكور انه
مهما صح ذلك وثبت فقد اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع من يد المشتري
المذكور بما يثبت ويصح من الثمن اشهادا صحيحا عرف قدره وفي كذا

— ٥٠ — نصء اخبر — ٥٠ —

ذكر فلان ان له حظا شائعا في كافة كذا الكائن بكذا المتصل بكذا
وكذا وان من شاركه فيه باع نصيبه منه فاشهد الان الذاكر المذكور
على نفسه شهادته انه اخذ بالشفعة من يد مشتريه كائنا من كان بالثمن
الذي يصح ويثبت ذكر ا تاما واشهادا صحيحا عرف قدره شهد وان حضر

المشتري قلت: ذكر فلان لشهيديه في يوم تاريخه ان له حظا شائعا في كافة الدار المذكورة والمحدودة اعلاه وان من شاركه فيها باع نصيبه منها حسبما اعلاه وانه اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع اعلاه بالثمن اعلاه من المشتري اعلاه حضر المشتري اعلاه ومكنه من الشفعة حيث اشير والتزم له اداء الثمن المبيع به حيث اشير بالحلول وحكمه لا يبريه منه الا الواجب وتملك الشفيع مشفوعه المذكور على السنة والرجع بالدرك عرف قدره

❦ تسليم الشفعة ❦

سلم فلان لفلان الشفعة الواجبة له في الحصة التي ابتاعها من فلان التي مبلغها كذا في جميع كذا بعد علمه بوجوب البيع وصحته وقدر الثمن

(فائدة) ❦ قال بعض الشيوخ ناقلا عن اللخمي: الشفعة تسقط بسبعة امور احدها اسقاط الشفيع حقه بالقول فيقول تركت ❦ الثاني ان يقاسمه ما فيه الشفعة ولا خلاف في هاذين القسمين ❦ والثالث ان يمضي من طول الامد ما يرى انه معرض عنها وتارك لها ❦ والرابع ما يحدثه المشتري من هدم او بناء او غرس ❦ الخامس خروجه من اليد بالبيع والصدقة والهبة والرهن ❦ والسادس ما يكون من الشفيع من مساومة او مسافات او كراء ❦ والسابع اذا باع النصيب الذي يستشفع به وقد خالف في هذه الخمسة ابو الحسن الصغير ولم يذكر نسيان الثمن وقد نظم هذا بمضمون فقال

❦ وان تسئل عن مسقطات لشفعة ❦ فخذها اليك تظفرن ببغية ❦
❦ مقاسمة اسقاط ثم خروجه ❦ من اليد احداث كذا طول مدة ❦
❦ ونسيان ثمن ثم بيع نصيبها ❦ مساومة كراء عقد مسافة ❦

❖ ولا خلف في الاسقاط في الاولين عن ❖ جميعهم والخلف جافي البقية ❖
 ولبعضهم فيمن يدخل على الآخر في الشفعة ومن لا يدخل
 ❖ ادخل اخارث وذا فرض على ❖ موسى لهم وعاصب والعكس لا ❖
 ❖ استرعاء في ترك القيام بالشفعة ❖

اشهد فلان على نفسه ان الدار او الموضع بكذا هو مشترك بينه وبين
 اخيه فلان على الاشاعة وان فلانا ابتاع خط اخيه المذكور من الملك
 المذكور وانه لجأه وقد رته لم يامن ان قام عليه يطلب الشفعة الواجبة له،
 ان يضره في نفسه وماله فاسترعاهم هذه الشهادة وانه متى امن ما يتوقعه
 قام في الدار او الموضع بالشفعة واستحقاق ما يجب له عنده وانه غير تارك
 ولا مسقطا له عند تمكنه منه وسالهم حفظ هذه الشهادة ليقوم بها عند
 الاحتياج اليها وشهد على اشهاد بذلك حسب نصه في كذا ممن
 يعلم ان فلانا ممن يتقى جانبه ولا يؤمن ضرره

عقود القسمة

❖ وهي على ثلاثة اوجه الوجه الاول؛ قسمة المراضات من ❖
 ❖ غير تقويم ولا تعديل وهي بيع من البيوع ❖
 تقول كان على ملك فلان وفلان جميع كذا. تفسر ذلك موضعا
 موضعا وتذكر حدوده ثم تقول: بشركة السواء والاعتدال او ارباعها الربع
 لفلان والثلاثة الارباع لفلان او اخماسا او غير ذلك ❖ وأن كانوا ورثة
 قلت كان على ملك فلان جميع كذا واستمر ملكه على ذلك الى ان توفي

فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم في علم من علمه فحضر الان فلان وفلان وفلانة وذهبوا الى عقد مخارجة ومقاسمة فيما يذكر على الوجه الذي يذكر وذلك بان خرج فلان بجميع كذا وخرج عن سائر ذلك ✽ وان كانت ارضا قلت خرج فلان بجميع القطعة الغربية. وحدها كذا: تصف ذلك وصفا بينا يرفع الاشكال والنزاع ثم تقول: وخرج عن سائر الارض المذكورة وخرج فلان المذكور بجميع القطعة الشرقية وتصف ذلك ايضا ✽ وان كان المقتسم دارا قلت: خرج فلان بجميع الجهة الغربية وبها بيتان او بيت واحد. تصف ذلك وصفا محكما: وخرج فلان بسائر الدار المذكورة وتصف ما خرج به ايضا ثم تقول: مخارجة صحيحة تامة مبتولة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار فلان زاد احدهم صاحبه شيئا قلت: على ان زاد فلان فلانا كذا وكذا دينارا احضر ذلك فلان ودفعه الى فلان فقبضه منه فلان المذكور قبضا تاما كما يجب. ثم تقول: وتملك كل واحد منهما ما صار له بهذه المخارجة تماكنا تاما صحيحا على السنة والمرجع بالدرك وكل واحد منهما او منهم عالم بما صار له وبما خرج عنه ولم يخف عليه شيء من احوال ذلك ولا جهله فرضى ذلك رضى تاما كما يجب ✽ فان كان في شيء من ذلك عيوب ذكرتها وفسرتها على ما تقدم في البيوع ✽ وان كان فيهم صغير أو سفيه وعقد عليه ابوه او وصيه او مقدمه ذكرت ذلك قلت: عقدها فلان على نفسه وعقدها فلان على ولده الصغير او ولده السفيه او على محجوره فلان الذي الى نظره بسايساء وتقديم ثم تكمل العقد على ما مر ✽ ثم تقول بعد تمام المخارجة: امضى ذلك فلان على نفسه كما

امضاه فلان على ولده او محجوره لما ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد
وان ضمن الشهود السداد في ذلك كان احوط وان ثبت ذلك عند القاضي
كان اتم واكمل وان سقط لم يضر

❦ الوجه الثاني؛ القسمة بالمراضاة بعد التقديم والتعديل ❦

تبتدىء العقد على ما تقدم من تقرير الشركة بين المتقاسمين او تقرير
الملك للمتوفى ثم حكاية الورثة على ما تقدم وتصف الاملاك على ما تقدم
ثم تقول: قومت جميع الاملاك المذكورة بكذا منها كذا عن قيمة كذا ومنها
كذا عن قيمة كذا* وان كانت ارضا قلت: واقتسموا الارض المذكورة ارباعا
او انصافا. القسمة الاولى لجهة المشرق. وحدها كذا، والقسمة الثانية لجهة
المغرب وحدها كذا، والقسمة الثالثة لجهة الجوف وحدها كذا، والقسمة
الرابعة لجهة القبلة، قومت الاولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا والرابعة
بكذا. قسمت القيم المذكورة بين الشركاء او الورثة المذكورين فوجب منها
لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فحضر الان الشركاء المذكورون او
الورثة المذكورون. وتنبه على الرشيد منهم والمولى عليه وتذكر اباه او وصيه
او مقدمه ثم تقول: وذهبوا الى عقد مخارجة في المواضع المذكورة او في
الارض المذكورة على الوجه الذي يذكر وذلك بان خرج فلان بكذا بقيمته
المذكورة وخرج عن سائر ذلك ثم تقول مخارجة صحيحة دون شرط ولا
ثنيا ولا خيار* فان فضل لا حدهم عند الاخر شيء ذكرته وكذلك ان
درك عليه فتقول: واعمل بينهم حساب على قيمة ما خرج به كل واحد
منهم وقيمة ما خرج عنه فابرز ذلك الحساب ان درك على فلان كذا وبقي

لفلان كذا* وان كان ذلك سواء استغثت عن هذا الفصل ونهت عليه
بذكر المخجة فتقول: وخرج فلان بكذا بقيمة المذكورة وهو مبلغ ما وجب
له من القيم المذكورة وتكمل العقد.

❦ (الوجه الثالث) ❦ القسمة بالقرعة بعد التقديس والتعديل* تفتح
العقد كما مر الى ان تفرغ من ذكر الاملاك او الارض وتفسير قيمها وواجب
كل واحد ثم تقول: فحضر الان فلان وفلان وفلان. من ناب عن نفسه ذكرته
ومن ناب عن غيره ذكرته ثم تقول. وذهبوا الى عقد مقاسمة اقتراع واسهام
بعد التقويم والتعديل كما وصف وذلك بان صيروا الاملاك المذكورة اقساماً
ارباعاً او غير ذلك على حسب الشراكة بينهم. وتذكر كل قسم بحده ووصفه
ثم اقترعوا فخرج سهم فلان في كذا وخرج سهم فلان في كذا. تذكر حدودها
ان كانت ارضاً على ما تقدم ثم تقول: فخرج كل واحد منهم بما اخرج له
سهمه ورضي به وخرج عما سواه مقاسمة صحيحة دون شرط. وتكمل على
ما تقدم* وان بينت طريق كل واحد منهم لارضه فذلك ارفع للاشكال والنزاع
تقول: وعلى ان طريق فلان المذكور الى قطعه المذكورة من الباب القديم
في قطعة فلان الى ان يصل الى قطعه كما ان لفلان المذكور التوصل
الى قطعه المذكورة الى الساقية التي منها شرب جميع الجنان المذكور وكل
ذلك بدوام الدهر وطوله وقد اقاما بين القطعتين حداً حاجزاً بينهما عارفين
قدر ذلك شهيد.

❦ قسم القاضي على الغائب والصغير والمحجور ❦

تكتب في ذلك يعرف شهوده فلانا وفلانا وفلانا اتم معرفة واكملها

ويعلمون لهم ويبيدهم وعلى ملكهم جميع الدار او الارض او الاملاك
الكائنة بكذا حدودها كذا على السواء بينهم او على نسبة كذا لا يعلمون
واحد منهم في شيء منها بيعا ولا تفويتا ولا انها خرجت عن ملكهم
حتى الان ويعلمون فلانا منهم صغيرا يتيما مهملا او غائبا غيبة منقطعة منذ
كذا وان من شاركه في الاملاك دعوا الى قسمتها والفصل فيها وان فلانا
المعروف عندهم المعرفة التامة اهل لان يقدم لانفاذ القسمة عليه وقبض
حظه وتمييزه لشقيقه وحسن نظره فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته في
كذا* فاذا ثبت ذلك كتبت رسم الحيازة: حضر عن اذن قاضي كذا وهو اعز
الله تعالى وحرسها شهوده في تاريخه حيازة شهود رسم الاسترعاء فوقه الى
الدار او الارض المذكورة والمحدودة فوقه وقالوا لهم عند حيازتهم لها
وتعيينهم اياها: هذه الدار او الارض او الاملاك التي خزننا لكما وعيناها
بمحضر كما هي التي شهدنا فيها عند من ذكر، وادينا بذلك شهادتنا عنده،
حيازة تامة على واجبها. فمن حضر الحيازة المذكورة ووعاها على حسب ما
وصف وسمع الاذن فيها ممن ذكر شهد علي اشهاد من ذكر بما فيه: ذه
وبشوت رسم الاسترعاء فوقه، الثبوت التام لصحته عنده وثبوت له لديه واجبه
وشهد على الحائزين المذكورين بما فيه عنهم وهم بخال كمال الاشهاد وعرفهم.
ثم تكتب تقديم القاضي تقول: قدم قاضي كذا وهو اعز الله تعالى وحرسها
فلانا الفلاني على انفاذ القسمة على اليتيم او الغائب فلان في الاملاك
المذكورة وابرأ حظه منها وتمييزه بما تجوز به القسمة ويحكم بها على
اليتيم او الغائب شرعا. تقديم تامة قبله المقدم المذكور والترم القيام به جهده

شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهد المذکور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا.

— ❧ — التقويم — ❧ —

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والمرجوع اليهم في علم ذلك مع من سألهم ذلك الى المواضع التي تذكر بعد وتفسر، فمن ذلك جميع كذا وجميع كذا الكائن بكذا، فنظروا ذلك كله نظرا تاما، وتطوفوا عليه تطوفا شاملا، داخلا وخارجا، وسئل منهم تقويم جميع ذلك لامر اوجب، فقوموها بكذا دينارا، منها عن قيمة كذا، كذا وعن قيمة كذا، كذا. تقويما تاما ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له او عليه وقيدوا

— ❧ — اثبات الضرر في القسم — ❧ —

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر، الى الدار او الجنان المشترك بين فلان وفلان، على نسبة كذا، الكائن بكذا واختبروها فراوا انها لا تتأتى قسمتها على اقل الحظوظ وان ذلك متعذر في شكلها وقيدوا.

— ❧ — اثبات الغبن — ❧ —

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها، الى الدار او الارض التي وقعت فيها القسمة بين فلان وفلان وفلان، أخذ منها فلان كذا بقيمة كذا، وفلان كذا بقيمة كذا، فماینوا جملة هذه الاقسام معاينة تامة، فتحققوا انه جرى على فلان المذکور في سهمه الذي الى جهة كذا، غبن بين، وبخس متفاوت، واجحاف يريد على

ثلث القيمة التي قوم بها، وذلك مما لا يتغابن فيه. يتحققون ذلك كله ولا يشككون فيه وقيدوا.

حل القسمة

كان فلان وفلان اقتسما جميع الدار الكائنة بكذا، قسمة مرضاة بان تحصل لفلان منها كذا، وانفرد كل واحد منهما بما صار له من ذلك بجميع منافعه ومراقبه حسبما تضمن ذلك رسمان مؤرخان بكذا. فاتفق الآن فلان وفلان على ان حلا هذه القسمة حالاتهما وصيراهما مشتركة بينهما على السواء والاشاعة على حسب ما كانت عليه قبل القسمة المذكورة عارفين قدره شهد مقاسمة الى امد

اقتسم فلان وفلان جميع الفدان الكائن بكذا، حدوده كذا المشترك بينهما على المناصفة والاشاعة بان تحصل بها لفلان قطعة مما يلي كذا، ليتصرف فيها كيف شاء وبما شاء من حراثة وغيرها مما لا اضرار فيه بها مدة من كذا من تاريخه. وتحصل لفلان المذكور القطعة الباقية من الفدان المذكور مما يلي كذا، بمنافعها ومراقبها، يتصرف فيها ايضا مثل التصرف المذكور طول المدة المذكورة. فعند كمالها يرجع الفدان المذكور الى ما كان عليه قبل هذا من الاشاعة عارفين قدر ذلك شهد.

عقود الاجارة

استيجار خديم

استاجر فلان فلانا لخدم له بغلا واحدا او بغلين في نقل ما يحتاج

اليه من حطب او فحم او غير ذلك مما يعينه له من موضع كذا الى مدينة كذا باجرة قدرها كذا، يدفعها له في وقت كذا. استجارا صحيحا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرف قدره شهد ^١ وان استجاره لخدمة البيت قلت: ليعخدم له في بيته او في داره الخدمة المتعارفة في ذلك من كنس وغسل ونفقة طعامه وطبخه. ان اشترط ذلك عليه ثم تكمل ^٢ وان استجاره على حصاد زرع اراه اياه ذكرته، او يعخدم له كروما معينة يريه اياها، او مدة معلومة بينت ذلك كله

٥- استجار راع لرعاية غنم غير معينة ولا سمات العدد ٥-

استاجر فلان فلانا الراعي ليرعى له غنما ويطلب بها أخصب المسارح ويسقيها من أعذب الموارد، ويردها الى داره كل ليلة به موضع كذا لمدة كذا، اولها كذا، باجرة مبلغها كذا، يدفعها له عند انقضاء كذا استجارا تاما فان شرط على الراعي حلابها وجزازها في وقته ذكرته وكذلك اذا شرط الراعي مونة نفسه وكسوته تذكره مع الاجرة فتقول: باجرة قدرها، ومونة نفسه وكسوته كذا وكذا. وتكمل

٥- استجار راع لغنم وقف عليها وعلم عددها ٥-

استاجر فلان فلانا ليرعى له مائة شاة من الضأن او المغز، او منهما، اراه اياها وعينها له، واشترط خلف ما ضاع له منهما او هلك، على ان يرتاد لها اخصب المسارح، ويسقيها من اعذب الموارد. وتبني على ما تقدم ^٣ وان لم يعينها له ولا شرط تعيينها اسقط من النص؛ اراه اياها مع ما بعده من شرط الخلف. وتمضي على ما تقدم ^٤ وان شرط عليه حرز السخال

قلت؛ وشرط عليه مع ذلك حرز السخال، عددها كعدد الامهات. من وقت ولادتها الى فطامها.

❦ استيجار ضمير ❦

استاجر فلان فلانة لترضع له ولده، او محجوره فلانا الذي الى نظره بايضاء او تقديم، الذي سنه كذا او الى فطامه، عنده وفي داره من مدينة كذا. بعد ان اختبرت رضاعه ووقفت عليه، باجرة مبالغها كذا يدفعها في كذا ❦ فان اشترطت النفقة والكسوة ذكرت ذلك ❦ وان اشترط عليها مع الارضاع القيام بالصبي في تغذيته بالطعام والقيام على تربيته وتحميمه وغسل خرقة، ودهنه وتكحيله، ودق ريحانه وتنظيفه، ذكرت ذلك كله وقت بعد ذلك؛ وعليها الاجتهاد في ابلغ طاقتها ❦ وان كان لها زوج زدت في الرسم اذنه لها وموافقته على ذلك.

❦ استيجار حراث ❦

استاجر فلان فلانا الحراث ليحراث له بقره وءالته واراها اياها ووقفه عليها في ارض بموضع كذا، من خارج باب كذا. مدة من كذا او اشتوة عام تاريخه باجرة مبالغها كذا يدفعها له في وقت كذا ❦ فان اشترط الحراث الكسوة والمونة ذكرت ذلك وتكمل.

❦ استيجار خياط ❦

استاجر فلان فلانا الخياط ليخيط له ثوب كذا، من صفته كذا، او يخيط عنده في داره او في حانوته مدة من كذا، ثيابا من عمل كذا وصفتها كذا، باجرة قدرها كذا، وتكمل. ولا تهمل صفة الخياطة هل خياطة رومية

او عربية، تصفها وصفنا .

— ❧ — استيجار حائك ❧ —

استاجر فلان فلانا النساج لنسج الكتان، او الحرير او القطن، في طرازه وعلى عائلته بمدينة كذا، توافضا العمل في ذلك؛ صفة تحققها وعرفا مبلغها ومنتهاهما لكونهما من اهل البصر بها. باجرة قدرها كذا يؤدي له ذلك عند انقضاء كذا، استيجارا صحيحا عرف قدره شهد.

— ❧ — استيجار نجار ❧ —

استاجر فلان فلانا النجار ليعمل ابوابا من خشب الارز الجديد الخشب ووافقه عليها باجرة قدرها كذا، وتمضي على ما تقدم.

— ❧ — استيجار بناء ❧ —

استاجر فلان فلانا البناء لبني له في داره بموضع كذا، دارا على صفة كذا. تذكر ما تشتمل عليه من بيوت ومخازن وغرف ومباحات ودرج وسطوح وصفة البناء من الطول والعرض، ولا تترك من الصفة شيئا يؤدي الى اختلافهما بعد. ❧ وان كانت آلاة من عند البناء او النجار ذكرت ذلك بعد ان يريه اياها ويوقفه على عينها. ثم تقول: باجرة مبلغها كذا، يؤديها عند انقضاء كذا على الشروع في العمل، او يؤخره الى يومين او ثلاثة. وعلى سنة المسلمين في ذلك؛ استيجارا صحيحا عرفا قدره شهد.

— ❧ — استيجار حارز ❧ —

استاجر فلان وفلان فلانا على حرز كرومهم او زروعهم او مقائهم التي بموضع كذا بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها، لمدة مبلغها كذا

ليلا ونهارا باجرة قدرها كذا يؤدون له ذلك عند انقضاء كذا على السواء بينهم والاعتدال، او على التفاضل. وتبين ذلك ثم تقول: وعليه دفع الاذى عنها والسائبة بقدر طاقته واجتهاده، ثم تكمل * وان شئت قلت في افتتاح هذا الرسم: النزم فلان حرز زروع قرية كذا الصيفي، او حرز الكروم والشجر الكائنة بكذا ومقائهم بكذا، من البهائم السائبة والابدي العادية والقيام على ذلك ليلا ونهارا من الآن الى نضوجه، باجرة قدرها كذا، يستوفونها من ارباب ذلك عند كذا وكذا؛ وعليه الاجتهاد في ذلك وبذل النصيحة. ورضى بذلك اهل القرية رضى تاما وكتبوا له شهادتهم بخطوطهم لتكون شهادتهم شاهدة عليهم وفي كذا.

استيجار معلم

استاجر فلان فلانا ليعلم له ابنه فلانا الخط والهجاء والقرءان ... اما اوله كذا، باجرة قدرها كذا للعام المذكور مقسطة على الشهور يدفع واجب الشهر عند تمامه، وتسكمل.

اجارة الاب او الوصي او الخاض او السيد لمن يلي عليه

ءاجر فلان ابنه فلانا الصغير في حجره ولايته او يتيمه السني الى نظره بايضاء اليه او بتقديم القاضي عليه او الذي في حضانتها او عبده فلانا من فلان الفلاني ليعمل له في كذا في خانوته او طرازه بموضع كذا وبسوق كذا من كذا لمدة كذا اولها كذا باجرة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه لا يبريه الا الواجب عرفا قدره شهد

(فائدة) قال بعض الشيوخ القاعدة في باب الاجارة ان كل عين

تستوفى بها المنفعة فلا تنفسخ الاجارة بهلاكها الا في اربع مسائل، فرسان: فرس الانزاء اذا اعتت الرمكة او ماتت، وفرس الرياضة اذ ماتت او انكسرت، وصبيان: صبي المكتب، وصبي الرضاع، وكذا من استوجر على حصاد زرع فهلك الزرع على قول والحق الباجي بها الطبيب يواجر على معالجة العليل مدة فيموت قبلها، والحق بعضهم بها ايضا من استوجر على الجواهر النفيسة ليضع فيها شيئاً ثم هلك والحق بها ايضا من استوجر على ان يقاع لرجل سنا فسكن المها، والحق للخصمي بها اذا اكرت راحلة لينزف عليها عروسا ليلة بعينها فلم تنزف تلك اليلة لأمر اوجب ذلك لمرض الزوج او الزوجة او لغير ذلك وكذلك اذا استوجر على ان يستوفي قصاصا لرجل من زنا آخر فعفاه من له القصاص فان الاجارة تنفسخ. والعلة في جميعها تعذر الخلف وكذلك اذا استوجر على بناء عرصة فاستحقت وقد نظمها بعضهم فقال

- | | | | | |
|---|-----------------------------|---|-------------------------|---|
| ✧ | واعلم بان عقدة الاجارة | ✧ | ليس لها فسخ بكل حالة | ✧ |
| ✧ | ان ذهبت عين الذي تستوفى | ✧ | بها المنافع التي توفى | ✧ |
| ✧ | الافى احدى عشرة من الصور | ✧ | خذها اليك تحفة من الدرر | ✧ |
| ✧ | فرس الانزاء فرس الرياضة | ✧ | صبي مكتب صبي الرضاة | ✧ |
| ✧ | كذ العليل ان يموت قبل انقضا | ✧ | مدة اجرة الطبيب المرتضى | ✧ |
| ✧ | كذا سكون السن من ألمها | ✧ | ثم زفاف ليلة بعينها | ✧ |
| ✧ | فلم يكن زف لأمر قد عرض | ✧ | اوجب تاخير اكوت او مرض | ✧ |
| ✧ | كذا اجيرنا على القصاص | ✧ | فحصل العفو مع الخلاص | ✧ |
| ✧ | كذا اجير الجواهر النفيس | ✧ | اوضع صنعة بلاتليس | ✧ |

☆ فحصل الذهب فيهما مع تلف ☆ وعلّة الكل تعذر الخلف ☆
☆ كذا الجير النزرع والبناء ☆ ثم أتى استحقاق اوفدساء ☆
☆ فبعضها يفسخ باتفاق ☆ وبعضها بالخلق والشقاق ☆
☆ استيجار قاعة ☆

استاجر فلان من فلان جميع قاعة الخربة الكائنة بكذا وتتصل بكذا
بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها لمدة من عشرين عاماً تأتي من تاريخه بوجيبة
قدرها كذا يدفع واجب كل عام أوله لا يبريه إلا الواجب استيجاراً صحيحاً
صار به الانتفاع المستاجر المذكور بالقاعة المذكورة بما شاء من أنواع الانتفاعات
عرف قدره شهد * وإن كانت القاعة للحبس كتبت تقديم أهل البصر تقول:
وقف شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والبصر بقيم استيجار قاعات
الدور وغيرها من الرباع واليهم يرجع في علم ذلك إلى قاعة الخربة المتهدمة
التي لا أنقاض فيها الكائنة بكذا فنظروها ونظروا تاماً وتطوفوا عليها تطوفاً
شاملاً عاماً وسئل منهم تقويم استيجارها لمدة من عشرين عاماً تأتي من
تاريخه بالوجيبة فظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم وما أداه إليه
اجتهادهم أن قيمة استيجارها في كل عام من أعوام المدة المذكورة كذا، تقويماً
ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له أو عليه
وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا. ثم تكتب: استاجر فلان من الناظر
الفلاني أو من قاضي كذا وهو اعزّه الله تعالى وحرسها جميع القاعة المذكورة
اعلاه بمنافعها ومرافقها لمدة من عشرين عاماً تأتي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا
بالوجيبة المذكورة اعلاه استيجاراً صحيحاً صار به الانتفاع المستاجر المذكور

يتصرف في ذلك كيف شاء وبما شاء من انواع الانتفاعات عرفا قدره شهد

✽ - الجعل - ✽

جعل فلان لفلان كذا وكذا ديناراً من سكة كذا على ان ياتي به بعده
الابق او يبيع له ثوبا صفته كذا او يحفر له بيرا بموضع كذا يستوجب
ذلك عند تمام عمله وشرع المجهول له في العمل من الان شهد عليهما بذلك
في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا

✽ - عقود الاكرية - ✽

✽ - كراء دار - ✽

اكتري فلان من فلان جميع الدار التي بموضع كذا بمنافعها ومرافقتها
لمدة من كذا اولها كذا بوجبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه
اكترأ صحيحا تاما عرفا قدره شهد عليهما به في صحة وطوع وجواز
وعرفهما في كذا، وان كان في الدار شجرة او دالية اشترضا المكتري
قلت: بمنافعها ومرافقتها وثمره شجرتها التي بها اذ هي تبع لكرائها ثم
تكمل، وان اشترط رب الدار على المكتري ان لا يوقد حطبافها ولا يربط
بسفلا ولا فرسا ذكرت ذلك، وان عجل شيئا من الكراء ذكرته، وان
اكرى الوكيل قلت: اكترى فلان من فلان عاقده على فلان بحكم التوكيل
بيده عاينه شهيداه الذي من فصوله القبض والابراء وعقد الكراء عليه في
املاكه ممن رءا وبما رءا جميع الدار الكائنة بكذا وتمضى على ما تقدم

﴿ كراء حانوت ﴾

اكتري فلان من فلان جميع الحانوت الكائنة بسوق كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا وتمضي على ما تقدم

﴿ كراء حمام ﴾

اكتري فلان من فلان جميع الحمام الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع منافعه ومرافقه وفرانه ومائه وقدره وجميع حقوقه كلها ثم تكمل، وان شرط في الحمام دخول عياله ذكرت ذلك عند ذكر الكراء او بعد التاريخ ان شئت تقول: ولرب الحمام دخول انحمام هو واهله مسرة في الجمعة او في الشهر والتزم المكتري المذكور اخلاء الحمام المذكور في كل ليلة من الليالي المذكورة وذلك بعد تسخينه وتحميته دون شيء يجب في ذلك على رب الحمام ولا على احد بسببه، وان بينت عدد من يدخله من الذكور والاناث كان اليق واحسن

﴿ كراء فرن ﴾

اكتري فلان من فلان جميع الفرن الذي بموضع كذا من مدينة كذا بمنافعه ومرافقه لجميع عام تاريخه بوجبة قدرها كذا لكل شهر من اشهر المدة المذكورة يدفع واجب الشهر عند تمامه اكترت صحيحاتا ما عرفا قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا. والتزم المكتري المذكور ان فلان المذكور طبخ كذا وكذا من الخبز وشقفين من اللحم في كل يوم من ايام المدة المذكورة وكذا من الكعك في موسم شهر رمضان المعظم الكائن في العام المذكور وعلى المكتري المذكور ان يسوق ذلك من دار فلان المذكور الى الفرن

المذكور ويرده اليه من غير شيء يجب عليه ولا على احد بسببه وفي التاريخ اعلاه

﴿ كراء رحى ﴾

اكتري فلان من فلان جميع الرحى الذي بموضع كذا من وادي كذا من مدينة كذا ويشتمل على مدار حجر واحد او حجرين او ثلاثة دون عدة ولا ءالة بما لها من المنافع والحقوق والقنوت والسد والافنية والابنية وغير ذلك من مرافقها لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه ونزل المكتري في مكتراه ليقيم مطاحنه وما يحتاج اليه من ءالة من ماله فاذا ذهب المدة اخذ ءالته وترك البيت على ما دخل عليه * وان كانت العدة لرب الرحى قلت: بجميع عدتها وءالتها وسدها وقناتها وجمنة مرافقها وحقوقها اكرتراء صحيحا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا وكذا ربعا من الدقيق الدرمل يدفع واجب الشهر عند تمامه ولرب الرحى ان يطحن فيها كذا وكذا من القمح في كل شهر بطول المدة المذكورة والتزم المكتري طحن ذلك دون شيء يجب على رب الرحى المذكورة ولا على احد بسببه عرفا قدره شهد. وعلم المكتري المذكوران ماء الارحى المذكورة يقل ويكثر في زمن الصيف والخريف الى ان يصير كل ميزاب الى ربعة او الى ثلثه فرضى ذلك رضى تاما وفي التاريخ اعلاه

﴿ كراء مطمورة ﴾

اكتري فلان من فلان جميع المطمورة التي بموضع كذا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب كذا عند تمامه او بكذا جميع المدة المذكورة قبضها منه معاينة قبضا تاما وجعل المكتري المذكور في المطمورة المذكورة كذا وكذا وسقا من القمح بمحضر فلان المذكور ومشاهدته لذلك واقر انه

لا حق له في القمح المذكور ولا دعوى ولا حجة ولا شبهة ملك شهد

— كراء جنان —

أكثرى فلان من فلان جميع الجنان السقوي المتخذ لعمل الخضر المشتهر
بكذا بمنافعه ومرافقه وشربه المعلوم له لمدة كذا ولها الشهر العجمي الفلاني
القريب اتيانه لتاريخه بهذا وكذا لكل عام يدفع وجبة كذا كل عام عند تمامه
أكثرى صحيحا صار به الانتفاع للمكتري المذكور يتصرف في ذلك كيف
شاء وبما شاء من عمل خضرة وبما جانسها مالم يكن ضرر بذلك وبالجنان
المذكور يسير سواد دخل في الأكثر المذكور لتفاهته أكثرى صحيحا عرفا قدره شهد

— كراء ارض سقي —

أكثرى فلان من فلان جميع الارض السقى من وادي كذا او ساقية
كذا لعام واحد من وقت كذا او لعام شمسي من الشهر العجمي الفلاني
بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها بهذا وكذا يدفعها في وقت كذا وان وقع في
ذلك قبض ذكرته وان كان فيه شجر ذكرته فان ابقاءه المكري المذكور لنفسه
ذكرته وقلت: وعلم المكتري ان في الارض المذكورة شجرا وهي كذا لم
يشترطها المكتري وبقيت للمكري وان اشترطها المكتري وكانت تبعا قلت:
جميع الارض السقى بهذا مع سوادها التافه التابع لبياضها وتكمل

— كراء ارض مطر —

أكثرى فلان من فلان جميع الارض البعل الكائنة بهذا المشتملة على
زوج فدادين بمنافعها ومرافقها لحرارة شتوة عام تاريخه بهذا يدفعه
عند وجوبه أكثرى صحيحا تاما عرفا قدره شهد

❦ اثبات جائحة الزرع بسبب القحط ❦

وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهما يرجع في علم ذلك مع من سألهم الى الارض التي في اكثراء فلان بموضع كذا فعائنا ورقة الزرع النابت في الارض المذكور في زراعة سنة كذا المزروع فيها على عمارته قمحا او شعيرا قد اصفر ويبس اكثرها فتتحققا ان القحط الكائن في هذا التاريخ قد اتلف من الزرع المذكور العشر او الخمس تلقا لا يرتجي خلفه ولا عودته حسبما اقتضاه اجتهداهما ونظرهما وقيدا بذلك شهادتهما في كذا * وان استعذر الزرع بسبب الامطار في ابان الزراعة قلت: وراوا انه لم يتمكن لفلان شيء من الزراعة في تاريخ هذا العام في ابانها بسبب توالي الامطار فيه من اول ابان الزراعة وانه لم يتمكن له الزراعة الا في اخرها بسبب الامطار. ونقص لاجل ذلك فائد الزراعة ❦ وان كانت الجائحة في ملاحاة قلت. وراوا ان الماء في احواضها قد جف ويبس الا القليل منها الذي لم يملح ولم يعاينوا باقنيتهم امحا وقيدوا بذلك شهادتهم * (فائدة) * ولبعض الشيوخ في عقد كراء الارض وجواز النقد فيها وجوبه

- ❦ عقد الكراء جائز في الارضين ❦ لعام او ما فوقه من السنين ❦
- ❦ والنقد في المامون جاز مسجلا ❦ كغيره ان امكن الحرث انجلا ❦
- ❦ لاكن ما استغنى عن الماء وما ❦ بالنيل يروى النقد فيه انجما ❦
- ❦ واوجب ابن الماجشون النقد في ❦ ما مونها بالرى فيه فاعرف ❦
- ❦ وقال في ما مون ارض النيل ❦ يجوز قبله - لا تفصيل ❦
- ❦ وذات سقى بالميون لا يرى ❦ الا لنحو اربع فيها الكرا ❦

☆ وما ينوب السنة المستقبلة ☆ اذا دنت يجوز ان يعجله ☆
☆ ومنع الكراء في ارض المطر ☆ الا لانعام واحد اذا حضر ☆
☆ أو ان قرب ربهما والنقد لا ☆ يجزئه الا بري كملا ☆
☆ التزام بكراء ☆

الترم فلان لفلان كراء كذا بكذا لمدة من كذا بوجبة قدرها كذا،
يدفع واجب الشهر او العام في كذا التزاما صحيحا عرف قدره شهد.
☆ تولية كراء ☆

ولي فلان لفلان عقدة الكراء التي عقدها في كذا لجمع المدة التي
اكتراه لها بالوجبة التي اكتراه بها وقدرها كذا، تولية قبلها المولى له المذكور
والترمها وعرفا قدره واشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا
☆ بقية من كراء ☆

اشهد فلان على نفسه انه بقي قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا، من
كراء المدار التي لفلان المذكور، الكائنة بكذا، التي كان يسكنها قبل هذا
بقاء تاما يؤدي له ذلك بالحلول وحكمه. لبراءة له من ذلك الا بالواجب شهد.

☆ كراء الدواب والسفن ☆

☆ كراء دابة معينة ☆

اشترى فلان من فلان بغلا نعتة كذا، او فرسه الشقرا او حماره الاشهب
تسذكر لونه وقدره وسننه ثم تقول: احضره له المكري المذكور وأراه اياه
وأوقفه على عينه، فقبضه منه بسرجه او ببردعته ولجامه ليركبه اوليحمل

كذا، ربعا من كذا تصف ذلك الشيء المحمول بقدره ووزنه او كيـله من موضع كذا الى موضع كذا، بكذا وكذا دينارا يقبضها فلان المذكور عند كذا، او قبضها فلان المذكور وصارت بيده. وقبض المكـتري فلان المذكور الفرس المنعوت، ويكون خروجه به في يوم كذا على طريق كذا ويحمل معه على الدابة المذكورة جميع ما يحتاج اليه من زاد وثياب على المتعارف في ذلك. تقول هذا ان ارادها للركوب فان خرج معه صاحب الدابة قلت: ويكون خروج فلان معه في وقت كذا وينزلان بنزول المسافرين في المناهل المعروفة والمنازل المألوفة ويرحـلان برحيلهم. اكـثراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد عليهما في صحة وطوع وجواز وفي كذا

﴿ كراء مضمون ﴾

اكـتري فلان من فلان بغلا ذكرا او انثى او فرسا ذكرا او انثى ليركب عليه او ليحمل عليه من موضع كذا الى موضع كذا، كذا وكذا ربعا تصبـب الشيء المحمول كما تقدم وتذكر هل بسـرجه ولجامه او ببردعته وتكـمل وان كان رب الدابة يسير معها ويقوم بها في علفها والاحشاش اليها ذكرت ذلك فان عين ما يعلفه وقدره ذكرت ذاك وفسرته وان شئت افتتحت هذا العقد بقولك: التزم فلان توصيل فلان راكبا على فرس ذلول بسـرجه ولجامه، من بلد كذا الى كذا، بكذا وكذا دينارا، ثم تكمل الوثيقة وان كان يحمل عليها حـملا قلت: التزم فلان لفلان توصيل كذا وكذا من مدينة كذا الى مدينة كذا على طريق كذا، ويكون خروجه بذلك في يوم كذا، بكذا وكذا، لا يتعنى المناهل المعروفة، والمنازل المألوفة. وتبني على

ما تقدم الى التاريخ* وان شئت قلت: قبض فلان من فلان كذا وكذا ديناراً
ووجب له بذلك عليه توصيل كذا وكذا قطاراً من كذا، من مدينة كذا الى
مدينة كذا، على الطريق الجادة، والمناهل المعروفة، ينزل بنزول المسافرين،
ويرحل برحيلهم، ولا يتعدى ذلك الى غيرهم في ليل ولا نهار. وقد قبض
المكتري فلان القناطير المذكورة مشدودة، ووقف على وزنها. ويكون
خروجه بها يوم كذا ان شاء الله تعالى على حكم الكراء المضمون وسبيله،
وعليه حفظ الاحمال المذكورة بالليل والنهار. عارفين قدره شهد به عليهما
في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

— كراء سفينة معينة —

اكتري فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا، بجميع آلاتها من
اقلع وصواري وغير ذلك، وبمن لها من النواتية وعددهم كذا، احضرها له
المكتري المذكور واراها اياها واوقفه على عينها، ليحمل فيها ماله من السوق
والامعة، وما يحتاج اليه مما تحمل، ويسافر بها من بلد كذا الى موضع
كذا، باجرة قدرها كذا، يقبضها فلان المذكور عند كذا ويشرع في السفر
في يوم كذا. اكراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد به عليهما في كذا

— كراء مضمون .. نص آخر —

الترزم فلان لفلان توصيله وما معه من السلاح والسلع التي هي كذا، والزاد
والثياب التي تصلح له في سفينة، وثيقة غير معينة بما يصلحها من الخدمة
والنواتية، يقبضها من موضع كذا الى موضع كذا على المجاري المعروفة، باجرة
قدرها كذا قبضها معاينة، او يقبضها في وقت كذا. والترزم الشروع في يوم

كذا* وإن شئت قلت : اتفق فلان مع فلان على ان يحمله هو ومن له من كذا وعددهم كذا، والوسق وجملة ذلك كذا، في سفينة من نوع كذا من موضع كذا الى موضع كذا، باجرة قدرها كذا، قبضها او يقبضها في وقت كذا. والتزم ذلك والشروع فيه من يوم كذا بعد معرفتهما بقدر ذلك.

— نص آخر —

التزم فلان توصيل فلان من موضع كذا الى موضع كذا في سفينة من نوع كذا، او على دابة كبيرة مطيقة للحمل على الطريق الجادة، والمنازل المألومة، ينزل بنزول المسافرين ويرحل برحيلهم على المشروع في ذلك، وعلى حكم الكراء المضمون بوجبة قدرها كذا يؤديها له عند كذا، وبه حضر فلان المذكور وموافقته على ذلك.

— كراء الآلات والشياب وشبه ذلك —

اكتري فلان من فلان ماعون كذا او آلات كذا، او ثوبا صفته كذا، او فسطاطا صفته كذا او قيطونا صفته كذا، او حلي كذا نصف الحلي وصفاء، حكما او عقد جوهر يحتوي على كذا وكذا لمدة من كذا، باجرة قدرها كذا قبضها المكري او يقبضها في وقت كذا. وقبض المكري مكتراه وصار عنده لاستيفاء منفعته، اكتراء تاما عرفا قدره شهد

— كراء مرة —

اكتري فلان من فلان وكلاهما حائك: مرة واحدة معدة للنسج بمركرها ومرقدتها، ودفها وناعورتها، وجميع آلاتها كلها، لمدة من كذا اولها كذا، بوجبة قدرها كذا، يدفع واجب كل شهر عند تمامه، وقبض المكري

المذكور المرمة المذكورة بجميع آلاتها المسمات لها وصار ذلك في حوزة
أكرء تأما عرفا قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

❦ الاقالة في الكراء ❦

تقابل المكثري والعاقد بمحوله في عقدة الكراء الواقع بينهما بمحوله
في كذا، اقالة تامة سقط بها عن المكثري جميع الوجيبة، وبقي كذا على
ذمة ربه كما كان قبل. اقالة تامة عرفا قدره شهد

❦ (فائدة) ❦ وللشيخ ابي الحسن الصغير في الاقالة في الكراء

هذه الايات :

- ❦ اذا ما استقال المكثري بزيادة ❦ وكان الكراء بالضمان تقروا ❦
- ❦ فلا تمنعن نقدا سوى العرف ان يكن ❦ كثيرا وخذ بالمنع فيما تاخرا ❦
- ❦ وذلك قبل العقد وامنعه بعده ❦ نساء كما في الوجه قبل تفسرا ❦
- ❦ وما كان عينا بالقصاص فانه ❦ مباح كذلك العرض فيه كما ترى ❦
- ❦ وما كان عن صرف كثير فانه ❦ مع البيع ممنوع كما قبل صدرا ❦
- ❦ وان يستقل مكر بنيف ولم يغب ❦ على النقد فاحكم بالجواز ميسرا ❦
- ❦ اذا كان نقداً لانساء فانه ❦ ربا فامتنعه كيفما كان صورا ❦
- ❦ وان غاب فالمنع اعتمد فيه ان يكن ❦ قبيل الركوب او بعيد بيسرا ❦
- ❦ وان يكن نيف في كراء معين ❦ وعقد الكراء كان بالنقد صدرا ❦
- ❦ او اعتمد فيه النقد فالحكم واحد ❦ لان كثير العرف كالشرط قدرا ❦
- ❦ وحكمك فيه بالوجود بيسرها ❦ كحكمك في مضمونه كيف قدرا ❦
- ❦ وان لم يكن نقد فحكمك ان يزد ❦ كراء جواز النقد وامنع تاخرا ❦

- ❖ وان مكتر قد زاد فامنع نساء ❖ كذا في انتقاد العين قولاً مفسراً ❖
- ❖ وحكمك في نقد العروض جوازها ❖ وخذي قصاص العين حكماً ميسراً ❖
- ❖ وحكم الديار كالمعين جملة ❖ جوازا ومنعها كالأصل مقررًا ❖
- ❖ سوى انه ان غاب مكر بنقده ❖ وان طال فامنع ما استتراد من اكثر ❖
- ❖ وصلى الاله العرش الملاح كوكب ❖ على احمد المختار اصلاً وعنصرًا ❖

❖ عقود الشراكة ❖

❖ شراكة الاموال ❖

تشارك فلان وفلان، بان أحضر فلان كذا وكذا ديناراً ذهباً عينا وأحضر فلان مثلها عددا وصفة وخطاها وجعلها في كيس واحد ليتجرا بها فيما رأياه من انواع المتاجر، او في سوق كذا من بلدة كذا. او تقول: في ابتياع الرقيق وبيعه، وعلي كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل ما على صاحبه، وله من الربح والوضيعة بقدر ما للاخر. مشاركة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، وفوض كل واحد منهما الى صاحبه التفويض التام على سنة المسلمين في شركتهم، وعلى كل واحد منهما بتقوى الله، واداء الامانة، وبذل النصيحة. شهد عليهما بذلك ❖ وان تفاضلا في المال ففسرت ذلك وذكرت ان الربح والوضيعة كذلك بينهما ❖ وان وقعت بعروض قلت: على ان احضر فلان كذا وكذا ربعا من كتان او قطن، او كذا وكذا شقة من صفة كذا، واحضر فلان مثل ذلك، او غير ذلك من سائر العروض، وتقابوا ذلك فكانت قيمة ما اخرج فلان مائة دينار، وقيمة ما اخرج فلان

مثل ذلك، او مثل نصفها، وذلك خمسون دينارا، او مثلاً ذلك، وذلك مائتا دينار. مقاومة صحيحة، وباع كل واحد منهما من صاحبه من عروضه نصف ما أخرج هذا - ان تساوت القيمة - والا بينت نسبة ذلك على حسب المفاضلة. ثم تقول : وكان الربح والوضيعة بينهما على قدر ما لكل واحد منهما. شركة صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وفوض : ثم تكمل

- شركة الابدان -

اشترك فلان وفلان الخياطان او غير ذلك، ليعملا معا في صناعتهما معا على السواء في حانوت واحدة بمدينة كذا، اشتراكا تفاوضا فيه : شركة صحيحة عرفا قدرها . وعليهما ما في ذلك بتقوى الله، واداء الامانة، وحفظ الغيب، وبذل النصيحة . شهد وان كانا حمالين قلت : اشهد فلان وفلان الحمالان انهما اشتركا في صناعتهما المذكورة، غير مفترقين، معتدلين في المؤنة والحمل على دوابهما او ظهورهما بمدينة كذا، وما افاء الله تعالى عليهما من رزق فهو بينهما انصافا؛ لافضل لواحد منهما على صاحبه . وعليهما في ذلك بتقوى الله، واداء الامانة، وبذل النصيحة . شركة صحيحة عرفا قدره شهد وان كانت صناعتهما تحتاج الى آلة او رأس مال او ماعون فهو بينهما على السواء وتذكر ان الربح والوضيعة بينهما كذلك وان كانت الشركة بينهما على التفاضل قلت ليعملا في صناعتهما بسوق كذا على الثلث والثنيين : الثلث على فلان والثلثان الاثنان على فلان. وتذكر ما احضر كل منهما من الآلة وتصفه وتقول : انهما قوما ذلك، فبلغت قيمة ما اخرج كل واحد منهما مثل ما عليه .

✽ حل الشراكة ✽

اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما حلا الشركة المنعقدة بينهما في الرسم المقيد اعلاه، حلا تاما ورفضاً حكمهما وفسخاها، فمتى قام احد بعد هذا على صاحبه في شيء من ذلك فقيامه باطل، وحجته داحضة، وبينته زور، لا حكم لها ولا عمل عليها. اشهادا صحيحا عرفا قدره وفي كذا.

✽ المغارسة ✽

دفع فلان الى فلان جميع الارض البيضاء التي بموضع كذا، يحدها كذا على ان يغرسها فلان المذكور، شجرا من تين او رمان، او دوالي عنب او غير ذلك .. تصف الاشجار وتذكر عددها .. ثم تقول : ويتعاهد ذلك بعد غرسه بالخفر والخدمة * وان كانت سقوية قلت : والسقي وكل ما يحتاج اليه. فاذا بلغت حد الاطعام فتكون الارض والشجر بينهما نصفين او اثلثا، الثالث لفلان والثلثان لفلان. مغارسة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم ومرجع دركهم عرفا قدره شهد * وان وقت المغارسة في ارض فيها نبذ من شعر او دوم قلت : جميع الارض البيضاء التي فيها نبذ او لمع بسيرة من شعر على ان يقلعها الفارس لتفاهتها، ثم تمضي على ما تقدم * وان وقعت المغارسة بينهما الى سنين معلومة ذكرت ذلك

* (فضل) * ولبعض الشيوخ الصلحاء في كيفية عقد المغارسة هذه الابيات :

- ✽ خذن كيف تعقد المغارسة ✽ وجبرها اذا تكون فاسدة ✽
- ✽ يصح عقدها بارض بيضا ✽ بالنصف او باني جزء يرصا ✽
- ✽ بوصف ما يغرس قل من تين ✽ او عنب يكون اوزيتون ✽

- ☆ ووصف ما يشق من تلك الحفر ☆ وكم يكون غمهما من الستار ☆
 ☆ باجل إلى أوان الاطعام ☆ اودونه ادى صريح الاحكام ☆
 ☆ كذا على حد من الشباب ☆ تبلغه الغروس يا حباب ☆
 ☆ ما لم يجز الحد فوق الاطعام ☆ حسبما في الاجل المقدم ☆
 ☆ ان يبلغ الغرس الى تمامه ☆ من اجل او حد، أو طعامه ☆
 ☆ والغارس الان استحق حظه ☆ وسقط القيام عنه في سواه ☆
 ☆ يقتسمان ان اراد القسمه ☆ او امرها يبقى على الشريكة ☆
 ☆ فان ابى استفاء ما قد التزم ☆ فماله اجارة فيما خدم ☆
 ☆ الا اذا يكون جزء بطرف ☆ وقد اتى على جميع ما وصف ☆
 ☆ ففيه حظه بلا بهتان ☆ فاصغ لقولي واقلن بياني ☆
 ☆ وما اتى من طعامها القليل ☆ مفرقا لى النواحي الكن ☆
 ☆ فانه بكلميه للفـارس ☆ فكن بشرع الله اقوى حابس ☆
 ☆ لا تغترر بما ترى من فان ☆ ما الفوز الا برضى الرحمن ☆
 ☆ لا تقتحم مسائل الحرام ☆ مستهزيا بسيرة الاسلام ☆
 ☆ فان من ورائك القبورا ☆ والبعث والحشر كذا انشورا ☆
 ☆ فان يك الحد او الاجل ☆ يجوز الاطعام فذاك باطل ☆
 ☆ فان تفت في جبرها اقوال ☆ لا كنني مختصرا ما قالوا ☆
 ☆ فما اقتناه غارس من جزئه ☆ فذاك بيع فاسد لعقده ☆
 ☆ فيعطي قيمة النصيب الحاصل ☆ وصح ملكه لها يا عاقل ☆
 ☆ باجرة الغرس وقيمة الغروس ☆ شركة من حظه قل محبوس ☆

- ☆ واجرة المثل في كل ما فعل ☆ من يومه ذاك لمقط العمل ☆
 ☆ فان يكن حد الغراسة انبهم ☆ ففيه قولان لامر قد الم ☆
 ☆ فقليل انها صحيحة المراد ☆ وقيل تلحق هذا ذات الفساد ☆
 ☆ ولا يجوز منها ما في عقده ☆ بشجرة النصيب او غلاته ☆
 ☆ بغير ارضه وذلك باطل ☆ وصح ملكه له يسا عاقل ☆
 ☆ باجرة المثل على الغرس وما ☆ يقوم من فعل اذا تحا كما ☆
 ☆ وقيمة الغروس يوم غرسها ☆ وما مضى من غلة يرد لها ☆
 ☆ لصاحب الارض بكيال ان عرف ☆ او خرص ما من لاصول قد قطف ☆
 ☆ وقيل بل ذاك كراء فاسد ☆ يرد نحو ما له من فائد ☆
 ☆ فيعطي ذاك الغارس الكراء ☆ من يوم غرسه له قد جاء ☆
 ☆ ويستحق عند رب البقعة ☆ جميع ما استغله من غلة ☆
 ☆ وقيمة الغروس يوم الحكم ☆ لاكنها مقلوعة يا قوم ☆
 ☆ الا اذا يريد رب الارض ☆ قلع الغروس فالمراد ماض ☆
 ☆ وان تكن الارض قل مشجرة ☆ ليس بجائر بها المغارسة ☆
 ☆ يرد لها ان لم تفت اشرع ☆ وان تفت لاصلها قد ترجع ☆
 ☆ من بعد ما تمام تلك البقعة ☆ باسرها قبل دخول الخدمة ☆
 ☆ فيعطي غارسها حق جزؤه ☆ لربه فيحتطي بملكه ☆
 ☆ واجرة القلع له حقيقة ☆ بقدر حظ صاحب البقعة ☆
 ☆ وقيمة الغرس ولاكن قائم ☆ بغير ارض فانته به يا فاهم ☆
 ☆ وقوم من حظ ذاك المالك ☆ معراً مقلوعاً قفي المسالك ☆

- ☆ ثم تقيمه بذاك الغرس ☆ واحرص على التحقيق اى حرص ☆
 ☆ وتعطي ماترا هين القيمتين ☆ لغارس الغرس وذلك دون مين ☆
 ☆ واجرة القلع تقام عندي ☆ تقربا الى بلوغ القصد ☆
 ☆ بقدر ما يرى من التوائن ☆ وقدر ما يعطى لهم في الجائز ☆
 ☆ فان يكن بالارض شيء فلا ☆ من شجرة فليس فيه غلا ☆
 ☆ وان يكن بها اصول مشمرة ☆ فلا تجز من اجلها المغارسة ☆
 ☆ فان جرت فانها قل باطلة ☆ تصحيحها بما تصح الفاسده ☆
 ☆ وجائز يعطى من المشمرة ☆ جزء اعلى سبيل حكم الاجرة ☆
 ☆ فيتعين النصيب لا محال ☆ ويوصف الفعل ويضرب الاجل ☆
 ☆ وغير ذامما له الاجارة ☆ تحتاج في شروطها الموفره ☆
 ☆ لاكن ذا رضيته بنوعى ☆ اذا يوافقون اهل العلم ☆
 ☆ ويجري في التركيب لامحالة ☆ حكم التي شانت من المغارسة ☆
 ☆ لاكن بعض الناس بل جميعهم ☆ قد اهلوا الشرع القويم بينهم ☆
 ☆ اعرفهم طراً على الفساد ☆ كيف وقد اباحو اوشم الزهد ☆
 ☆ يا حسرتي على السبيل الراسخ ☆ قد سد في الوجه من الشوامخ ☆
 ☆ لو سد بالاشجار دعها صلبة ☆ لكنك ارجي نفوذ فرجة ☆
 ☆ وحين كان السد بالجبل ☆ فالامر لله في كل حال ☆
 ☆ ثم الصلاة والسلام ية لوا ☆ على الذي ما في الوجود مثل ☆
 ☆ محمد وءاله وصحبه ☆ ومن اتي بيت الهدى من بابه ☆
 ☆ ولتسمحوا ياسادتي فاني ☆ لست ارى من اهل هذا الشأن ☆

تشارك فلان وفلان في حراثة شتوة عام تاريخه في الارض البيضاء
 البعل، الكائنة بخارج باب كذا من مدينة كذا، التي على ملكهما معا سواء
 بينهما التي اكترياها معا سواء بينهما، او التي نصفها على ملك فلان،
 واكثرى فلان النصف الاخر، على ان جعل كل واحد منهما ثورا عاملا
 للحراثة، وجعلا معا جميع الآلة بالسوية، وعلى كل واحد منهما من البذر
 مثل ما على صاحبه، ويخلطانه وينزعانه في الارض المذكورة، وعليهما معا
 جميع ما يحتاج اليه بعد الزراعة من العمل والحصاد والنقل والدرس والتفصية
 الى تمام ذلك. ثم يقتسمان ذلك على حسب اشتراكهما بعد خروج حظ
 الخماس. شركة صحيحة تامة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدره
 شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز وان وقعت المزارعة على ان
 الارض من عند واحد، والعمل على الاخر والبذر بينهما بينهما قلت:
 تشارك فلان وفلان في الزراعة لسنة كذا، بأن جعل فلان ارضه التي بموضع
 كذا ... وتصف ما يزرع فيها من الحبوب، ... وجعل فلان النصف الثاني من
 الحبوب على اعتدال في الجنس والصف والكيل وخطا ذلك، على ان فلانا
 المذكور حرث الارض المذكورة وزراعتها والقيام عليها، وحصاده ونقله الى
 الاندر، ودرسه ودروه حتى يصير حبا مصفا، فيقتسمان ذلك بنصفين بعد
 ان تكافئا في هذه الشركة، فكانت الخدمة المذكورة مكافئة لنصف كراء
 الارض الاخر. شركة صحيحة عرفا قدرها. وعلى العامل بتقوى الله تعالى
 واداء الامانة في السر والجهر حسب استطاعته، ونزل في الارض المذكورة

ليتولى زراعتها على السنة في ذلك* وان لم يكن في الابان اسقطت ذكر
النزول* وان وقعت الشركة بان يعتدلا في البقر والبذر، ويجعل احدهما
الارض، والاخر العمل ذكرت ذلك* وكذلك ان جعل احدهما البقر ونصف
البذر، وجعل الثاني العمل ونصف البذر، وتكون الارض وكراؤها بينهما
تقيد من ذلك ما يتفقان عليه* وان كانت الشركة بالثلث او الربع ذكرت
ذلك تقول: أنزل فلان فلانا في جميع الارض السقوية او البعلية، الكائنة
بكذا، على وجه المزارعة وسنتها، ليتولى حرثها وعمارتها، والقيام عليهما،
بالعمل الجيد المحكم، وبكل ما لاتتم المزارعة الا به. فاذا نضت الغلة كانت
بينهما بالسواء او اثلاثا او ارباعا، الثلث او الربع للعامل، والثلثان او
الثلاثة الارباع لصاحب الارض. وبحساب ذلك يخرجان البذر والمؤون كلهما،
ثم تكمل* وان كانت الشركة لعمل الخضر قلت: انعقدت الشركة على بركة
الله تعالى بين فلان وفلان لمدة كذا، او لها كذا، لعمل الخضر وما جانسها
وشاكلها، بان جعل فلان جميع بياض جنانه الكائن بموضع كذا، حدوده
كذا ونصف ما يزرع من ذلك من زرايع الخضر، وجعل فلان النصف
الاخر من الزرايع، على ان عليه جميع ما يحتاج اليه من خدمة، وسقي،
وعلاج وغير ذلك مما يحتاج اليه، وقوماها فخرجا فيها على الاعتدال، فما
اخرج الله تعالى في ذلك من فائد الخضر فهو بينهما على المناصفة والاعتدال
شركة صحيحة تامة عرفا قدرها شهد.

— النقص — راض —

دفع فلان لفلان كذا وكذا دينارا على وجه القراض وسنته ليديرها

بين يديه في انواع المتاجر ويصرفها فيما يظهر له عن ضرور المكاسب
فما افاء الله عليهما في ذلك من ربح وانشاء لهما من خير يكون بينهما
انصافا او اثلاثا الثلث الواحد لرب المال والثلثان العامل بعدنقوض رأس المال
ورجوعه الى به كاملا فقبض ذلك فلان العامل المذكور قبضا تاما بمحض
شهيديه وعليه في ذلك بتقوى الله في السير والعلانية عرفا قدر ذلك
* وأن شرط عليه التجارة في نوع مخصوص وكان كثير الوجود قلت: ليدبرها
في متجر البرازين او العطارين بسوق كذا ولا يتعدى المتجر المذكور الى
غيره ثم تكمل العقد ما تقدم * وان اطلق له التجرة في كل شيء الا في شيء
واحد معين ذكرت ذلك بحسب ما يقع عليه الاتفاق ووافق الشرع * وان
اطلق له في السفر قلت: ليتجر بها فيما يراه من انواع المتاجر ويسافر بها
حيث شاء من بر او بحر وله منها نفقته في سفره ورجوعه الى بلده
بالمعروف فما افاء الله تعالى عليهما من ربح وانشاء لهما من خير. ثم تمضي
على ما سبق * وان اذن له في الشركة قلت: واذن له ان يشارك به او بما شاء
منه من رءا فيما شاء من انواع المتاجر وضرور المكاسب اذنا مطلقا ثم
تكمل * وان شئت استفتحت العقد بقولك: قبض فلان من فلان كذا وكذا
دينار سكة تاريخه على وجه القراض الجائر بين المسلمين ليدبرها فيما يراه
من انواع المتاجر وضرور المكاسب ثم تمضي على ما مر

فصل —

* قال بعض الشيوخ القراض في عرف الشرع اجارة على التجرة في
نقد مضروب معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه * فاحترز بالاجارة على التجرة،

من الاجارة على غير التجرة* واحترز بالنقد من العروض ونحوها فلا يجوز القراض بها، واحترز بالمضروب، من التبر والحلى. ونحوهما فلا يجوز القراض بشيئ منها، واحترز بالعلوم من المجهول. وبالمسلم، من الدين وشبهه فلا يجوز ان يكون مال القراض مجهولا ولا ديناً وشبهه، واحترز بالجزء من العدد وبالعلوم من المجهول: والمراد بالجزء المعلوم كالنصف والثالث ونحوه وقوله من ربحه اي من ربح المال المدفوع فلا يجوز ان يعمل في مال القراض بجزء من غيره* فالقراض الجائر ما اجتمعت فيه هذه الشروط المذكورة فان عرى عن شيء منها كان فاسداً* وقد ضبط عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل اذا كان فاسداً على مذهب الكتاب وعدها تسع مسائل ومما سواها من الفاسد ففيه اجرة المثل. والتسع: القراض بالعروض والقراض الى اجل والقراض على الضمان والقراض بجزء مبهم والقراض بدين يقبضه العامل من اجنبي والقراض على شرك في المال والقراض على انه لا يشتري الاسلعة كذا مما لا يكثر وجوده واشترى غير ما امر به والقراض على انه لا يشتري الا بدين فاشترى بنقد والقراض على ان يشتري عبداً فلان ثم يبيعه ويتجر بثمرته* قال ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي ما اذا اختلفا في جزء من الربح وأتيا بما لا يشبه وزاد ابن راشد حادية عشر وهي ان يعطيه ذنانير يصرفها ثم يتجر بثمرتها وقد نظمها بعضهم فقال

* واجرة مثل في القراض تعينت * سوى عدة خالف الشرع حكمها *
 * قراض بمرض واشتراط ضمانه * وتجديد وقتو التباس يعمها *

- ✧ وان يشتري غير المعين للشرا ✧ وان يتشري بالدين فاختلف رسمها ✧
- ✧ وان يشتري عبداً لزيد يبعيه ✧ ويتجر فيه باجتهاد فلمها ✧
- ✧ وان يقتضى الدين الذي عند غيره ✧ وان يشترط شركا بلفظ يعمها ✧
- ✧ وما قدمضاه الحكم بعد تخاف ✧ مع التجرف فيما صرف عين فضمها ✧

✧ المسابقات ✧

دفع فلان الى فلان جميع جناحه الذي بموضع كذا حدوده كذا لعام واحد او لثلاثة اعوام اولها كذا على وجه المسابقات وسنتها ليتولى خدمة شجر الجنان وسقيها وعلاجها وتنقية مجرى ساقيته وزبر الاشجار المحتاجة المزبر وتذكيرها والقيام على ذلك بكل مالا تتم المسابقات الا به فاذا نضت الغلة كانت بينهما مشاطرة او على جزء كذا مسابقات صحيحة قائمة من غير شرط يفسدها ولا ثنيا ولا خيار على السنة والعرف عرفا قدرها شهد عليهما بذلك وهما بحال صحة وطوع وجواز فان كان بالجنان بياض يكون كراؤه الثلث فاقل من قيمة الثمار جاز ان يدخل في المسابقات وتقول: وبالجنان بياض تبع لسواده على العامل ان يزرعه بزرعيته ما يليق به من الجبوب، ويقوم بمؤنته وخدمته الى نضوجه فيكون بينهما على نسبة اشتراكهما في المسابقات المذكورة ✧ وان الغاه العامل قلت: وفي هذه الجنة بياض تبع لسواده هو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنة بطول مدة المسابقات دون شيء يلزمه في ذلك، ثم تكمل ✧ وان كان البياض كثيرا لم يجز دخوله في المسابقات. وتعد في البياض الكراء على ما تقدم ثم تعقد في السواد المسابقات في صفقة ثانية منفردة عن الكراء.

مسافات الزرع والمقات بعد العجز

دفع فلان الى فلان زرعه المقات المستقل له على ارضه بوضع كذا، وهو قمح او شعير او درة او مقات بطبخ او قرع بعد ان عجز عن سقيه وخدمته على وجه المسافات وسنتها، ليتولى سقيه وتنقيته وكل ما يتم به الى نضوجه، ويتولى ايضا حصاده ودرسه ومؤنه حتى ينضج حبا مصفى فيكون بينهما على نسبة كذا مسافات صحيحة، ونزل في ذلك العايل على الوجه المذكور على السنة في ذلك شهد، وللمسافات شروط نظمها بعض الشيوخ فقال:

☆ ساق الاصول بجزة شائع لمدا ☆ من حملها لم تطب ولا لها خاف ☆
☆ بلفظها وعليك السقي اجمعه ☆ دون اشتراط على هذا الذي تقف ☆

وتختص مسافات الزرع والمقاتي بشروط اربعة: الاول ان يعجز ربه عنه. الثاني ان يخاف عليه الفوت لو ترك. الثالث ان يبرز من الارض. الرابع ان لا يكون قد بدا صلاحه، وهذا الشرط الاخير معتبر ايضا في مسافات النخل والشجر لجواز البيع حين بدو الصلاح اذ لا ضرورة تدعو الى المسافات اذ ذلك.

عقود الوكالات

توكيل مفوض

وكل فلان فلانا على النيابة عنه في جميع اموره كلها وكافة شؤنه باجمعهما، فوض له في ذلك باتم وجوه التفويض واكماله، وجبل له ذلك على الدوام والاستمرار الى ان يصرح بعزله، وان يوكل عنه من شاء بمثل التوكيل المذكور

المذكور او بما شاء من فصوله، توكيلا تاما، مفوضا مطلقا عاما، اقامه به مقامه
وبدلا منه وعرف قدره * وان استثنى عليه شيئا قلت : لم يستثن عليه فضلا
ولا معنى، حاشى تفويت اصل او ما يؤدي الى تفويته، فانه لم يجعل له
الى ذلك سبيلا، عارفا قدره شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفه.
*(تنبيه) * اربع مسائل لا تدخل فى التفويض :

* نكاح بكر وطلاق زوجته * ودار سكناه وبيع عبده *

— وكالة خصام —

وكل فلان فلانا لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار
وسائر فصول الخصام وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض، توكيلا تاما،
عرف قدره شهد.

— توكيل مقيد —

وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراج منافعه حيث كانت
وقبل من تعينت، وعلى المخاصمة عنه فيما طلبه او طواب به، وعلى الاقرار
والانكار وسائر فصول الخصام، وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض
ودفع ما يجب عليه دفعه، واتخاذ البراءة له من ذلك بالواجب، والبيع
والاقتياع، وعلى المقاومة والشفعة والتسليم، والمفاصة والمصالحة، وعقد
الأكسرية والاجارة، والمساقات والشركة والمغارة عليه في املاكه ممن
رأى بمرأى ولاي امرى يرى، وكالة مفوضة في ذلك كله دائمة مستمرة،
وجعل له في ذلك توكيل من رأى توكله بمثل التوكيل المذكور، او بما
شاء من فصوله. والتزم لوكيل وكيله ما التزم لوكيله المذكور، توكيلا تاما

عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه .

✽ توكيل على امر مخصوص ✽

تقول في توكيل الولي من يعقد نكاح وليته : وكل فلان فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره وولايته، او على عقد نكاح فلانة التي الى نظره بايضاء صحيح من قبل والدها، او بتقديم من قبل من يجب . ثم تقول : مع من يراه شاككة لها، وبما يراه من الصداق وكيفما يراه، وقبض ما يجب قبضه ووضعه فيما يجب لها، وتكرار العقد والمراجعة كلما احتاجت الى ذلك على الدوام والاستمرار، وجعل له مع ذلك توكيل من رأى توكيله بمثله . توكيلا تاما اقامه به مقامه وبدلا منه، وعرف قدره شهد* وان كان الولي مثل الاخ والعم والابن والجد للاب قلت : على عقد نكاح وليته فلانة بنت فلان، توكيلا تاما اقامه به مقامه وبدلا منه، وعرف قدره . ولا تذكر قبض الصداق اذ ليس لهم ولا لمن وكلوه ان يزوجها الا برضاها ومشورتها بعد البلوغ . ولا يكون للتوكيل قبض صداقها ولا لهم ان يوكوا على ذلك، وانما يوكون على عقد النكاح خاصة* وان وكل الزوج من يعقد نكاحه قلت : وكل فلان فلانا لينوب عنه في عقد النكاح له مع فلانة بنت فلان بما يراه من الصداق، توكيلا تاما عرف قدره* وان وكل البائع من من يبيع له قلت : وكل فلان فلانا على بيع الدار الكائنة بكذا، وتتصل بكذا ممن رأى، وبما رأى من الثمن وقبضه والبراء منه بعد القبض، وعلى كل فصل يوصله الى تكميل ذلك، قولاً كان او فعلاً، اقامه في ذلك مقامه وبدلا منه، توكيلا تاما عرف قدره شهد* وان وكل المشتري من يشتري له ذكرت

ذلك ايضا، تسمى المؤكل والوكيل وتذكر ما وكله عليه من نكاح او طلاق او مراجعة، او بيع او شراء، او اجارة او حوالة او ضمان، او رهن او شركة او صلح، او عارية او قصاص، او قسمة او شفعة، او غير ذلك من العقود التي تصلح النيابة فيها، وتذكر في الوكالة على قبض الديون: وعلى كل ما يوصله الى ذلك من محاكمة ومخاصمة واقرار وانكار وسائر فصول الخصام. وتكمل

توكيل الوكيل

وكل فلان عن موكله فلان بحكم توكيل بيده عاينه شهيداه، او بشهادة شهيديه جعل له فيه توكيل من رأى توكيله، فلانا على المخاصمة عن موكله فلان المذكور، والمحاكمة والاقرار والانكار وسائر فصول الخصام، وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض، وتكمل

التوكيل عن المحاجير

وكل فلان فلانا عن ولده فلان الصغير في حجره. او ولده فلان البالغ السفية الباقي تحت حجره وولاية نظره، لتجديد الحجر عليه، او فلان الوصي عن يتيمه فلان الذي الى نظره بايصاء صحيح من قبل والده المذكور، فلانا على النيابة عنه في كذا وكذا. تذكر ما وكله عليه على نحو ما تقدم وتكمل* وتحرز ان تبيح للوكيل المذكور الاقرار عن المحجور، اذ ذلك لايجوز ولا يلزم المحجور* وان وكل الاب او الوصي عن نفسه وعن محجوره قلت: وكل فلان عن نفسه وعن محجوره فلان، او عن ولده فلان، فلانا لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار في حق نفسه، وعلى

الانكار دون الاقرار في حق محجوره ، وتكمل * واما مقدم القاضي فلا
يوكل عن المحجور الا باذن القاضي على القول المشهور وتكتب في ذلك :
وكل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسه ؛ فلان عن
محجوره فلان الذي الى نظره بتقديم من قبل من يجب ، فلانا على كذا ؛
- تذكر الشيء الذي وكله عليه الى اخره وتكمل * وان وكل المحجور
من ينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة في الامور البدنية كتبت : وكل فلان
او وكلت فلانة بنت فلان والدها المذكور على النيابة عنها في المحاكمة
والمخاصمة والانكار دون الاقرار ، وسائر فصول الخصام فيما يرجع الى الامور
البدنية ، توكلنا تاما عرف قدره شهد به عليها وهي بحال كمال الاشهاد في هذا وشبهه
- عزل وكيل -

أشهد فلان على نفسه انه عزل وكيله فلانا عن التوكيل الذي كان
أسنده اليه فيما سلف وأبطل حكمه وأسقط معناه اسقاطا تاما عرف قدره
شهد به عليه في صحة وطوع وجواز.

- عقود الديون -

وما يتعلق بها من الرهن والضمان وبيع الديون
واقترضائها والمقاصة والحوالة فيها.

السلف ؛ قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا دينار اسكة تاريخه
من سلف صحيح اعترف بقبضه منه ، او قبضه منه معاينة يؤديه له في وقت
كذا ، او بالحلول وحكمه ، لا براءة له من ذلك الا بالواجب ؛ وبمحضر

فلان المذكور وموافقته على ذلك، شهد به عليهما وان كان الساف طعاماً او غيره من المكيل والموزون والمعدود ذكرت ذلك وحصرته بالصفة والمكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، واعد فيما يعد وان كان القرض في عروض لانكال ولا توزن ذكرت ذلك؛ وتضبط من صفته ما يجب، وذكرت موضع قبضه منه، وفيه يقع الاداء، وذكرت الاجل ايضا وان صدقه في دعوى عدم الاقتضاء، واعترف بما في الذمة من ذلك قلت بعد قولك لا براءة له من ذلك الا بالواجب: واعترف بما في ذمته بذلك وانه لا يدعي فيه عجزاً ولا عدماً وصدقه في دعوى عدم الاقتضاء دون يمين تلزمه في ذلك وبمحضر فلان المذكور؛ وينبغي ان لا ينزاد هذا. اما الاعتراف بما في الذمة فقليل انه هدية المديان واما تصديق رب الدين في دعوى عدم الاقتضاء فالعدم الامن في الناس. قيل ولانه من باب هدية المديان ايضا. قال بعضهم: وفيه نظر ان كان في اصل العقد.

- السلف على حميل بالوجه -

تقول عقب وثيقة الساف: على ان حضر فلان وضمن لرب الدين المذكور احضار وجه الغريم المذكور عند محل الاجل، فان احضره له عند الاجل بريء من ضمانه والا كان ماخوذاً بالدين المذكور وان لم يشترط الغرم ان لم يحضره قلت بعد قولك بريء من ضمانه: وليس من المال في شيء

- السلف على حميل بالمال -

تقول بعد التاريخ: على ان حضر فلان وضمن لرب الدين المذكور عن الغريم المذكور اداء الدين المذكور عند حلول الاجل المذكور، ضماناً

صحيحا لازما لماله وذمته في جميع الاحوال وان وقع الضمان على خيار رب المال ، على ان ياخذ من شاء منهما ؛ اعني الغريم والضامن ، زدت في رسم الضمان بعد قولك ضمانا صحيحا لازما لماله وذمته : في جميع احوال المضمون كلها من مغيب وحضور ، وحياة وممات ، وملا وعدم .

❦ السلف بالرهن ❦

قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من سلف صحيح قبضه بالمعاينة يؤدى له ذلك في وقت كذا ، على ان رهن بيده في ذلك كذا ؛ تذكر الدار ان كانت دارا ، او ارضا او عقارا او ربعا ، بموضعه وحدوده وان كان مما يغاب عليه من العروض وصفته ، وكذا ان كان حيوانا تصفه بما لا بد منه ، ثم تقول : رهنا صحيحا ممنوعا من القوت واسبابه الى انقضاء الامد المذكور ، فان وفاه دينه المذكور رجع اليه رهنه مطلقا والا كان بينهما موجب الشرع ومقتضاه ، وتخلي له عن الرهن المذكور تخليا تاما ، وبسط يده على حوزة بسطا كيا ، وبمحضر رب الدين المذكور وموافقته على ذلك وحاز الرهن من يد الراهن المذكور حوزا تاما ، بمحضر شهيديه ومعاينتهما القبض والتخلي ، شهد عليهما بذلك وهما بحال صحة وضوع وجواز وعرفهما وفي كذا وان جعل له ان لم يوفه دينه عند انقضاء الاجل أن يبيع الرهن قلت : فان لم يوفه دينه عند محل الاجل المذكور والا فقد جعل له بيع الرهن المذكور ممن يرى وبما يرى من الثمن وقبضه والبراء من بعد القبض ، وانصاف نفسه من ذلك ، وله ما زاد وعليه ما نقص ، وصدقه في البيع واسبابه تصديقا مطلقا دون يمين تلزمه في ذلك ، ولا مشورة قاض

ولا سواه ، ولا اثبات سداد غاب او حضر ، اقامه في ذلك مقام الوكيل المفوض اليه في الحياة ، والوصي التام النظر بعد الممات . وليس له عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه المذكور ، وتخل له عن الرهن المذكور فقبضه منه واحتازه من يد الراهن المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شهد .

❦ الدين على جماعة ❦

قبل فلان وفلان وفلان وفي مالهم وذمتهم بالسواء بينهم والاعتدال لفلان كذا وكذا ، ثم تمضي على ما تقدم ❦ وان كان الدين بينهم على المفاضلة فتقول : كذا وكذا : منه على فلان كذا ، ومنه على فلان كذا وباقي ذلك على فلان ❦ فان تحمل بعضهم عن بعض جاز ذلك ان كانوا في الدين سواء فتقول : قبل فلان وفلان وفلان وفي مالهم وذمتهم بالسواء بينهم والاعتدال وعلى حكم التضامن في جميع الاحوال ، لفلان كذا وكذا ، وتمضي علي ما سبق .

❦ الدين من معاملة ❦

قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا اوقية دراهم سكة تاريخه ، ثمن كذا وكذا وسقا من قمح او ذرة ، ابتاعه منه بذلك وقبضها بعد الكيل والتقليب والرضى باعترافه . او ثمن حرير او شقة كتان او قطن ، ابتاع ذلك منه بما ذكر ، وقبضه بعد التقليب والرضى باعترافه ، او بمعاينة شهيديه يؤدي له ذلك لا نقضاء كذا ، لا براءة له من ذلك الا بالواجب ❦ وان صدقه في دعوى عدم الاقتضاء قيدته على ما تقدم . وكذلك اذا اعترف بماله بذلك ❦ وان كان ذلك على حميل بالوجه او بالمال او على رهن قيدت ذلك على ما تقدم وتضمن حضور رب الدين وموافقته على ذلك

— ﴿﴾ اشتراط منفعة الرهن ﴿﴾ —

اما ان كان الدين من سلف فلا يجوز اشتراط منفعة الرهن بوجه،
 لانه سلف جر نفعاً ﴿﴾ وان كان الدين من معاملة جاز اشتراط منفعة الرهن
 في الرباع من الدور والخوانيت وشبهها ﴿﴾ واما في الارضين فان كانت مقيما
 جاز لأمنها وان كانت بعلا لم يجز لانه نقد في الارض، فلا يجوز الامع
 الامن ﴿﴾ وان كان في الارض شجر او في الدار دالية، او شجرة وكانت تبعا
 جاز اشتراطها على ما تقدم في الاكربة ﴿﴾ وان كان جذانا وقد طابت ثماره
 فيجوز اشتراط ثماره في ذلك العام لا غير. وان لم تطب ثماره لم يجز.
 واختلف في الحيوان والعروض. وتكتب فيما يجوز من ذلك بعد قولك
 وبسط يده على حوزة: وجعل له الانتفاع بالرهن طول المدة المذكورة
 لاتفاقهما على ذلك في اصل المعاملة بعد ان علما ان اظهار العروض واعطاء
 الدراهم والدنانير حرام لا يجوز ﴿﴾ او تقول: وعالما معا ان المعاملة بالعين مع
 المنفعة حرام لا تجوز، ثم تكمل.

﴿﴾ (تنبيه) لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهان والديون حتى يقرر
 على الراهن ان اظهار العروض للشهود واعطاء الدراهم حرام لا يجوز لما
 غلب على معاملة الناس اليوم في هذا الزمان من الفساد، سيما في هذه
 المسألة، فصار القول قول مدعي الفساد لغلبته، فيقال للراهن المدعي للفساد:
 كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتجتراً عليه؟ فيقول: لم اعلم حين انعقد ذلك
 بكون ممن يجهل ان ذلك لا يجوز. والان اعلمت بعدم جوازه، فيحلف
 على دعواه وينذهب بسلام ﴿﴾ فاذا قرر عليه حين العقد ان ذلك حرام وادعى

فساد المعاملة أدب على تجزئة على الحرام وقد قال صاحب المنهج: من الشائع الذائع الفاشي، الذي وقع التواطؤ عليه من الجمهور والسواد الاعظم السلف بزيادة. وقد اشتهر في هذا الزمان حتى كاد ان يبلغ مبلغ الميانه، ولا يختلف في وقوعه اثنان، وذلك بان يعطي الشخص لآخر عدة من الذهب و الدراهم ويؤجله بها اجلا معلوما، ثم ياتي به الدافع الى العدول فيقول لهم: فلان هذا قد بعث منه سلعة كذا وكذا، بكذا وكذا دينارا وقبضها مني واجلته بثمانها الى اجل كذا، على ان رهن مني جميع كذا وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الاجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في اصل المعاملة. هكذا تقول يا فلان؟ فيقول: نعم* او يدفع له العروض بين يدي العدول فيشهدهم على انه قد باع هذه العروض من فلان هذا، وفلان حاضر مقرر بثمان قدره كذا، واجلته الى كذا على ان رهن مني بالثمان جميع كذا او حصة كذا، ثقة وانتفاعا طول الاجل لاتفاقنا عليه في اصل المعاملة، ثم اذا انصرف الشهود رد اليه عروضه او ما كان من الاسباب، فهذا وامثاله من الواقع الكثير، من الجمل الفقير، ومع ذلك فلا نكير. ولما يخفى على الشاهد ذلك او يجمل ما هنالك ولا يستطيع الانفصال عنه في هذه الازمنة والامكنة الا باعتناء القضاة به والتقدم فيه وموالاته البحث عنه والتعنيف لمن يواقعه، لان ما يعتاده الجمهور لا يصرفهم عنه توقفي الواحد والاثنين له، ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب من السلطان. فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بهذه الاشياء وامثالها والتنقيب عنها ورد مسائل الشرع الى اصولها. وقد كنت وقفت

على عقد مسجل على القاضي ابي العباس احمد بن قاسم العقباني قاضي الجماعة
بتلمسان باشارة والده شيخنا ابي الفضل قاسم المذكور، ألا يعقد وثيقة
رهن بين اثنين ويشهد فيها الا العبدلان ابو الفضل قاسم الشريف وابو
عبد الله محمد بن عيسى لثقتهم بمعرفتهما وعدالتهم.

❦ بيع الدين ❦

اشترى فلان بن فلان جميع ابطال الحديد او شقاق الكتان المترتبة
له قبل فلان وقدرها كذا وكذا دينارا قبضها منه ناجزة وأبرأه منه وصار
بذلك ماذكر، مال فلان ومتاعه بمحضر الذي عليه الحق فلان، واققراره
بصحة ذلك قبله وبقائه في ذمته حتى الان، شهد على الثلاثة المذكورين
* وان كان الدين عينا قلت : دفع فلان لفلان في كذا وكذا دينارا الواجبة
له قبل فلان حسبما في الرسم اعلاه جبة ملف او كذا من الطعام او الحرير
قبضها منه وابرأه منها، وصارت الدينانير بذلك مالا لفلان ومتاعه بمحضر
الذي عليه الحق فلان، وتبني على ما تقدم. ولا بد من تعجيل الثمن في
ذلك كله ليلا يكون ديناً في دين * ولا يجوز بيع الدين الا بشروط وهي
ان لا يكون طعاماً من سلم، وان يكون الغريم حاضراً مقرباً به، وان يباع
بغير جنسه، وان لا يقصد بالبيع اضرار المديان، وان يكون الثمن نقداً .
صح من وثائق الغرناطي وقد نظمها بعضهم فقال :

❦ شروط بيع الدين ان يسلم من ❦ بيع طعام بطعام قد ضمن ❦
❦ ثم المدين حاضر مقرر ❦ ومشتري ذا الدين لا مضر ❦
❦ ونقد الثمن وهو لم يكن ❦ من جنسه ست شروط فلتن ❦

❦ اقتضاء الدين ❦

وهو على وجهين ؛ قبل الاجل وبعده . فاما قبل الاجل فلا يجوز له ان
ياخذ الا مثل الذي عليه في الجنس والصفة والمقدار ، فلا ياخذ دنانير عن
دراهم ولا عكسه على المشهور ، ولا نوعا من الطعام او غيره ، ولا اجود منه
ولا ادنى في الصفة ، ولا اقل من الذي له ولا اكثر في المقدار ، سواء كان
الدين من قرض او سلم او غيره اي نوع كان . وتكتب في ذلك : قبض
فلان من فلان كذا وكذا دينارا ، او كذا وكذا وسقا من القمح التي له عليه
في الرسم اعلاه او بمحوله مؤخرة لكذا ، عجلها له عن طوع منه وأبرأه
منها اتم ابراء . شهد عليهما بذلك في كذا ، وعان الدفع والقبض في المقبوض
المذكور * وان شئت استفتحت بهذا فقلت : بمعينة شهيديه قبض فلان من
فلان كذا ، وتمضي الى اخره ❦ واما بعد الاجل فان كان عينا فله ان ياخذ
صرفه خلافا لاشبه ؛ فياخذ عن الدنانير دراهم وعكسه ، وله ان ياخذ اقل
او اكثر او دون صفته او اجود ، او عرضا او ما شاء اذا تعجل ذلك وانتقد
سواء كان ذلك من قرض او غيره ❦ وان لم يكن الدين عينا فلما ان يكون
من قرض او سلم ❦ فان كان من قرض فله ان ياخذ فيه ما شاء من الطعام
والعروض والدنانير والدرهم وغير ذلك اذا تعجل ذلك وانتقد فياخذ عن
القمح ذرة وعكسه او ما شاء ، او دون صفة او احسن . كل ذلك جائز اذا
تعجل ❦ وان كان من سلم فيجوز له ان يسامحه في الصفة فياخذ سمرا عن
محوله وعكسها وياخذ الشعير والسلت عن الحنطة وعكسها ، ولحم الابل
عن لحم البقر وشبه ذلك اذا لم يخرج عن الجنس الذي له عليه .

ولا ياخذ منه ذرة عن حنطة ولا غير الجنس الذي له عليه، وتكتب في ذلك بين اسطر رسم الدين: قبض فلان المذكور رب الدين فيه غريمه فلان المذكور فيه جملة الدين المذكور فيه قبضا تاما بمعاينة شهيديه وبراءة من ذلك اتم ابراء فبرئ شهداء ولو دفع له عن الدين عرضا مما يجوز له اخذه عنه كتبت بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان ثورا صفته كذا عوضا عن الدين المذكور فيه او بحوله قبضا تاما، ورضيه عوضا عن ذلك رضى صحيحا وبمحضر فلان وموافقته على ذلك شهد عليهما ولو دفع له غير جنسه مما يجوز كتبت: ابراء فلان فلانا من كذا وكذا، المترتبة له قبله بان قبض فيه كذا وصار عنده راضيا به فيما ذكر، ولم يبق له بذلك قبل الغريم المذكور من الدين المسمى حق، ثم تكمل ولا تهمل ذكر حضور المديان وموافقته على ذلك لاسيما اذا كان البراء في غير رسم الدين فان ذلك أكده وان ابراء من مقبوضه وغيره وذكر ضياع رسم الدين كتبت: ابراء فلان فلانا من جميع المطالب كمالها والتباعات باسرها السابقة التاريخ لا ما يرجع الى كذا وكذا الذي وجب عليه من وجه كذا، في رسم ذكر ضياعه، ولا ما يرجع الى غير ذلك ابراء تاما مطلقا عاما معترفا انه لا حق له قبله قليل ولا كثير، ولا دعوى ولا حجة ولا علقه يمين ولا مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب، ومتى قام عليه بدعوى يدعيها او حجة يدليها فدعواه باطلة وحجته داحضة ورسمه لا حكم له ولا عمل عليه، شهد به عليه في صحة وطوع وجواز.

✽ المقاصة ✽

وهي ان يكون لكل واحد دين قبل الاخر من جنس واحد فيذهب

الى الاقتطاع وهي جائزة على تفصيل مذكور في الدواوين، وتكتب فيما يجوز من ذلك اذا ذهبنا الى الاشهاد: ابرأ فلان فلانا من كذا وكذا دينار من الذهب كانت له عليه بان قاصه بها عن مثلها عدداً وصفة وجبت له عليه مقاصة صحيحة برئت بها ذمة كل واحد منهما مما وجب له للاخر من ذلك ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة، وشهد عليهما بذلك في كذا.

— ❦ — الحوالة — ❦ —

احل فلان فلانا بجميع الدين المذكور فيه الحال اجله على فلان المترتب مثله قبله حوالة صحيحة قبلها فلان المحال المذكور ورضى اتباع فلان المذكور رضى تاما وبقبوله هذه الحوالة ورضاه بها سقط عن المحيل المذكور جملة الدين المحال به المذكور سقوطاً تاماً شهد.

— ❦ — نصء اخر — ❦ —

اذن صاحب الحق بمحوله الغريم بمحوله ان يدفع جميع العدة المذكورة حيث اشير لفلان الفلانى لترتب مثلها في ذمة صاحب رسمها حيث اشير لفلان المذكور من ثمن كذا وحضر الغريم المذكور بمحوله ووافق على ذلك انهم الموافقة عرفوا قدره شهد.

— ❦ — ولجواز الحوالة خمسة شروط — ❦ —

رضى المحيل والمحال بها، وان يكون الدين المحال حالاً، وان يكون الدينان سواء في العدد والصفة، وان لا يكون الدينان طعاماً من سلم او او احدهما ولم يحل الدين المحتال به، وان لا يضره من افلاس علمه من المحال عليه. وقد نظمها بعضهم فقال:

☆ اجز حواله برفق من اهيل ☆ ان حل دينه وجانس وقيل ☆
☆ لا بد من لفظ واقرار المدين ☆ في غير قوت البيع والوفق يمين ☆

المحمل

تحمل فلان لفلان جميع ما وجب له على فلان في ماله وذمته حملا
لا حمالة بعد معرفته بوجوب العدة المذكورة لفلان على فلان من وجه جائز
وقبل فلان تحمل فلان المذكور شهد المحمل يفارق الحوالة لان الحوالة على
اصل دين. ويفارق الحمالة في لزوم المال له تحمل في مالا الغريم وحضوره.

المديان

ان كان المديان غنيا فمطله حرام لقوله عليه السلام: مطيل الغني ظلم.
☆ فان كان معسرا فينظر بحسب ماله ويؤجل في الدفع بقدر وسعه ☆ وان
كان معدما فواجب انظاره الى ميسرة ☆ وان كان ملداً متهما حبس حتى يؤدي
ما عليه او يثبت العدم، وليس ينجليه من السجن الا حميل بالمال ☆ وان كان
متقعدا على اموال الناس ضرب وسجن حتى يؤدي ما عليه من اموال او
يموت في السجن، ولا ينجليه من السجن الا حميل بالمال. فان اتى بحميل
كتبت: ضمن فلان ع.ن فلان اداء كذا وكذا دينارا وجبت عليه لفلان
ضمانا صحيحا في ماله وذمته لان قضاء اجل كذا، وباذن المضمون عنه له في
ذلك وبمحضر المضمون له وموافقه، شهد على الثلاثة المذكورين بما فيه
عنهم في صحة وطوع وجواز ☆ واما المجهول الحال فيسجن حتى يستبرأ
امره ويكشف عن حاله وان اتى بحميل بالوجه لم يسجن. وتكتب في
ذلك: ضمن فلان لفلان احضار وجه فلان لمجلس الحكم الشرعي بكذا عند

انقضاء كذا من غد تاريخه، فان احضره له حيث ذكر برىء من ضمانه والا كان ماخوذاً بما له قبله وان كان الحق غير متعين قلت: بما يتعين لفلان المذكور على فلان المذكور بالوجه الشرعي بمحضر المضمون المذكور وموافقته على ذلك فان اشترط عدم الغرم قلت بعد قولك برىء من ضمانه: وليس من المال في شيء، شهد عليهما بذلك.

❦ براءة من ضمان ❦

بمعينة شهيديه قبض فلان من فلان جميع كذا، الذي ضمن له عن فلان في وقت كذا وصارت بيده وابرأ الضامن والمضمون عنه من ذلك براءة تامة وأقر انه لاحق له قبل واحد منهما بوجه من الوجوه وساغ بذلك للدافع فلان المذكور الرجوع بهذه العدة المدفوعة على فلان المذكور واتباع ذمته بها متى تمكن ذلك له وعرف قدر ذلك ومبلغه شهد وان دفعها المضمون قلت: وابرأ منها الدافع. وتسكت عن الضامن وتكمل.

❦ براءة من ضمان الوجه ❦

ابرأ فلان فلانا من ضمان وجه فلان لاحضاره اياه له بمجلس الاحكام الشرعية بكذا براءة تامة شهد.

❦ الرهن ❦

رهن فلان بيد فلان في كذا وجبت له قبله من وجه كذا، جميع كذا الكائن بكذا او حيوان كذا صفته كذا، او عرضاً صفته كذا رهناً محوزاً بيده ممنوعاً من الفوت واسبابه لانقضاء كذا، فان انتصف من ذلك والافقد فوض له في بيع ذلك بما يري من الثمن وكيفما يري، وقبض الثمن والابراء

منه وانصاف نفسه من ذلك ، وله ما زاد وعليه ما نقص وصدقه في البيع
واسبابه تصديقا مطلقا دون بينة تلزمه في ذلك ولا مشورة قاض ولا غيره
ولا اثبات سداد ، غاب او حضر . اقامه في ذلك مقامه في الحياة والوصي
بعد الممات ، وتخلي له عن الرهن المذكور تخليا تاما وبسط يده على حوزة
بسطا كليا وبمحضر رب الدين المذكور وموافقته على ذلك ، وحاز الرهن
من يد الراهن المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شهداء وان رهن السلعة
التي ترتب عليه الدين من ثمنها نبهت على ذلك فلو ادعى الغريم العدم
اجل في اثبات ذلك وكلف اقامة حميل بوجه ، وتكتب : ضمن فلان لفلان
احضار وجه فلان لمجلس الحكم الشرعي بفاس عديما لاقضاء ثلاثة اعوام من
غد تاريخه فان هو احضره له عديما حيث ذكر بريء من ضمانه والا كان
ماخوذا بما تعين عليه بضمان الوجه خاصة ، وليس من المال في شيء عرف .

❦ اثبات العدم ❦

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ، وبعلمونه فقيرا
عديما مطلقا لا مال له ظاهرا ولا باطنا عينا ولا عرضا بهذه الحالة عرفوه
وعليها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان في علمهم
وقيدوا فاذا ثبت هذا اعذر فيه للطالب فان قال الطالب ان له مالا كلف
اثباته واجل في ذلك . وتكتب في اثبات المالا : يعرف شهوده فلانا معرفة
تامة وبعلمونه صالح الحال في ماله وتصرفه ممن يرتفع عنه اسم العدم ولا
يقع عليه لسعة ماله ، بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها حتى
الان ، كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك فان كان له مال قلت : ويعلمون

له مالا من ماله كذا وكذا ولا يعلمون انه احدث فيه فوتا بوجه من الوجوه حتى الان، كل ذلك في علمهم. ويجوزون ذلك بالوقوف عليه والتعيين له وقيدها. ثم تكتب رسم الحيازة على ما مر في البيوع ✽ فاذا ثبت ذلك امره القاضي ببيع وقضي دينه. فان ابى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ✽ فلو كان الغريم اشهد على نفسه في وثيقة الدين بالملا، وانه لا يعجز، فان اثبت جائحة اصابته من ماله بعد الاشهاد سقط عنه طلب الملا، وتكتب في اثبات الجائحة: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويشهدون بانه اجيح في ذمته التي كان يستدين عليها ويعامل بسببها، وذلك تجارته او حرائته او مرتبته او تاخره عن عمالته، وذلك فيما قدره كذا في وقت كذا بسبب كذا تبين السبب اما سرقة او غصب او حرق نار او ما شبه ذلك من الجوائح ثم تقول: وبقي عديما مملقا لامل له الما ظهرا ولا باطنا، وحاله متصلة على ذلك حتى الان في علمهم وقيدها. ثم تكتب رسم اليمين: حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله وحرسها، فلان المذكور في رسم الاسترعاء بكذا حيث يجب وكيف يجب، يمينا قال بها: بالله الذي لا اله الا هو انني فقير عديم وما اعلم من باطن حالي من الفقر الا مثل ما شهد به الشهود من ظاهره، وان حالتي متصلة على ذلك حتى الان. ولئن وجدت شيئا اقضي منه ديني لاقضيه. فمن حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا.

✽ (تنبيه) ✽ يجب ان تكون يمين المعدم بما اقتضاه رسم العدم لا اليقين اذ لا يصح بت هذا اليمين لما يجوز ان يكون للحالف مال لم

يعلم به فيحدث اذا حلف على البت * فاذا اثبت الغريم الضعف والاقلال
كتبت: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمونه ضعيف
الحال، باذي الاقلال، ضعيف التجر، قاييل ذات اليد، متصل الحال على ذلك
حتى الان في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم. ثم تكتب رسم اليمين على
ما تقدم فاذا حلف اخذ منه القليل ودفع الى الغرماء. وان احدث بينة الاقلال
على ما في يده من المال كان اتم.

— تاخير رب الدين الغريم الى اجل —

تقول لما ترتب قبل فلان المذکور في الرسم المقيد هذا
بطرته او اسلفه وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا دينارا ذهباً حسبما في
الرسم المذكور وطلب رب الدين المذكور من فلان المذكور العدة المذكورة
فرغب منه فلان المذكور ان يؤخره بالعدة المذكورة الى انقضاء كذا فاخره
رب الدين المذكور الى انقضاء الامد المذكور تاخيراً تاماً قبله الغريم المذكور
والترزم اداء العدة المذكورة عند انقضاء الامد المذكور لبراءة له من ذلك الا
بالواجب شهد * فاذا فلس الغريم وقام عليه ارباب الديون كتبت: يعرف شهوده
فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار
اوالموضع الكائن بكذا حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج
عن ملكه بوجه حتى الان ولا يعلمون له مالا يؤدي منه ما عليه من الديون
الا من ذلك ويعلمون فلانا المعروف عندهم المعرفة التامة اهلا للتقديم عليه
لبيعه وقبض ثمنه ووضع في الديون المشار اليها اذ قد ثبت فلس فلان المذكور
فمن علم ذلك وتحققه قيد على ذلك شهادته مسؤولة منه في كذا. ثم تكتب

الحيازة، ثم الاشادة على البيع، ثم السداد في الثمن، على ما مر في البيوع في البيع على الغائب. ثم تكتب التقديم تقول: لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها رسم كذا ورسم الحيازة والاشادة والسداد في الثمن وسئل منه النظر في ذلك اقتضى نظره ان قدم لانفاذ البيع على المفلس المذكور فلان في الدار او الموضع المذكور فيه بما ثبت فيه من السداد او ازيد ان الفى زائدا وقبض الثمن والابراء منه ووضع في الديون الثابتة عليه واتخاذ البراءة من من ذلك بالواجب فلانا المذكور لما ثبت لديه اهليته لذلك تقديمه تاما انفذه له وامضاه بعد تقضي موجه وبمحضر المقدم وقبوله ذلك شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهدته المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز في كذا وبان حضر المقدم المذكور وامضى البيع والاخر زائد في المبيع المذكور وهو فلان بالثمن المشهود فيه بالسداد اعلاه وقبض جميع الثمن المذكور من المشتري المذكور وابراه من جميع الثمن اتم ابراء ثم صير المقدم المذكور جميع مقبوضه المذكور لاناس شتى في ديون لهم على المفلس فلان المذكور حسبما ذلك في رسوم صحيحة بيدهم وذلك بعد اخراج اجرة الدلال وارباب النظر والاعوان والمدول عرفا قدره شهد به عليهما في تاريخه

— تكملة —

اذا لم تقع مفاصلة بين المتعاملين ومات احدهما او غاب فادعى احدهما ان له قبله حقا بقى قبله من سبب تعاملهما واشبه ما ادعاه، فراء المتأخرون انه يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به

❦ اثبات المعاملة ❦

تكتب في ذلك يعرف شهوده زيدا وعمرا ويعلمون ان زيدا لم ينزل
يعامل عمرا ويبيعه بالنقد والنسيئة وتدخل المعاملة على الاخرى والتقاضي
على التقاضي ويتخلل له في ذمته ائتمان ما يبيعه منه بالنسيئة من غير انفصال
يعلمونه بينهما ولا قطع للمعاملة واتصل ذلك من حالهما الى ان مات عمرو
منهما منذ كذا او غاب وذكر لهم زيد انه بقى له قبله من ذلك كذا دينارا
فيعلمون ان ذلك ممكن في جانب تعاملها وان المعاملة بالتأخير كانت تباع
بينهما اكثر من ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم* فاذا ثبت ذلك حلف صاحب
الحق على بقيته التي يدعيها واستحقها وتكتب في ذلك: حلف عن اذن
قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلان المذكور في الرسم اعلاه
بحيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على من ذكر
دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده الحالف المذكور بما فيه عنه. قال ابن
سامون وجرى العمل عند المتأخرين بان يحكم له بذلك ايضا في مال الغريم اهـ.

❦ الاقرار ❦

وهو على وجهين الاول ان يشهد المقر على نفسه الشهود بما في
ذمته وتكتب في ذلك. اشهد فلان على نفسه ان قبله وفي ماله وذمته لفلان
كذا وكذا من وجه كذا حال عليه او مؤجل الى كذا اشهد على نفسه اقراراً
منه بالحق واعترافاً بالصدق وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي
كذا* الوجه الثاني ان يسمع الشهود اقرار المقر ويستوعبوا كلامه ولم يقتهم منه
شيء قال في التحفة

❖ ويشهد الشاهد بالاقرار ❖ من غير اشهاد على المختار ❖
 ❖ بشرط ان يسترعب الكلام ❖ من المقرر البدء والتمام ❖
 وتكتب في ذلك: يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة بعينه واسمه
 ويشهدون مع ذلك انهم حضروا معه موطننا بقرية كذا اقر فيه لديهم ان
 قبله وفي ماله وفي ذمته لفلان كذا وكذا من وجه كذا وكذا فمن سمع منه
 اقراره بذلك وتحققه قيد به شهادته مسئولة منه وفي كذا

❖ عقود الصلح ❖

الصلح جائز اذا خلا من الموانع اتفاقا بل هو مندوب اليه وقد يعرض
 وجوبه عند تعين مصلحته وهو على وجهين. احدهما الصلح على الاقرار
 وهو كالبيع اتفاقا. وثانيهما الصلح على الانكار وهو ايضا كالبيع عند الجمهور
 فكل ما يجوز في البيع يجوز في الصلح في الوجهين معا وما يمتنع في
 البيع يمتنع فيهما ايضا. ولبعض الشيوخ فيما يتقن في الصلح
 ❖ جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ❖ والبيع قبل القبض ان صالحت دع ❖
 ❖ الصلح على الانكار ❖

لما قام فلان على فلان وادعى ان له قبله كذا وكذا دينارا من وجه
 كذا او ان له حطا قدره كذا في جميع الدار التي بموضع كذا ونازعه فلان
 المذكور في ذلك ولم تقم للمدعي بينة بدعواه وتوجهت اليمين على المدعى
 عليه فدخل بينهما من اصلح بينهما على الوجه الذي يذكر وذلك بان دفع
 فلان المذكور للمدعي المذكور كذا وكذا دينارا فقبضها منه فلان المذكور

قبضا تاما بالمعاينة على ان ابراه من الدعوى المذكورة ابراء تاما* وان كانت الدعوى في دار زدت هنا: وسلم له في الدار المذكورة ورفع نزاعه في الحظ، المدعي المذكور تسليما تاما ورفعنا كليا شهد على المتصلحين المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما* ويكون الرسم على نسختين واحدة بيد المدعي وواحدة بيد المدعي عليه ولو صالحه في الدار على جزء منها ذكرت ذلك ايضا ثم تقول: ولم يبق لفلان في ذلك دعوى ولا مطلب سوى ما ذكر وتساقطا في ذلك الدعاوي والايمان وضروب البيئات والاسترعاءات والاسترعاء فيها ما تكرر وتناهى، فمتى قام احدهما على الاخر في ذلك بدعوى او بمطلب فهو باطل شهد

— ❧ الصالح على الاقرار ❧ —

تكتب كما تقدم الى قولك، فانكره فتقول عوضا منه: فوافقه على ذلك موافقة تامة واقبله ببقائه في ذمته او على ملكه الى الان ثم ان فلانا المدعي عليه المذكور دفع الى فلان المذكور كذا وكذا دينارا قبضها منه فلان المذكور قبضا تاما على ان ابراه من الدعوى المذكورة ابراء تاما واسقط عنه الطالب بها والقيام بسببها اسقاطا ابديا وسلم له في الدار المذكورة تسليما تاما ورفع يده عنها رفعا كليا ولم يبق له فيها حق بوجه ولا بحالا شهد

— ❧ التحليل من دعوى مجهولة ❧ —

لما قام فلان على فلان مدعيا حصة في الدار التي بيده لا يعرف مبلغها ولا بينة له بها وانكر فلان ذلك من دعواه ثم ان فلانا المدعي عليه خشي ان يكون للقائم فيها علقه فتحلل من دعواه بان دفع له كذا وكذا قبضها منه

فلان ورضى بها وقطع دعواه في الدار المذكورة واسقط مطالبه في ذلك
والبيّنات وعلق الايمان والاسترعاءات فمتى قام عليه بذلك قائم او احد
بسبب ذلك بشيء فهو باطل وحجته داحضة وبيّناته زور ساقطة لا حكم
لها ولا عمل عليها شهد

✽✽✽ الصلح على المحاجير ✽✽✽

فيما يدعيه الاب او الوصي للمحجور او فيما يدعيه اجنبي على المحجور
فيمطى شيء للمدعي على المحجور اذا خيف ان يثبت عليه جميع ما يطلب
به او ياخذ بعض حقه الذي يطلب له اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه
وتعقد في ذلك على ما تقدم، غير انك تبين ان احد العاقلين عاقد على ولده
او على محجوره وتمضي في النص على ما تقدم. وان ضمن الشهود السداد
في الصلح كان حسنا. وان سقط ذلك من المقدم لم يضر وذكره احسن واتم
✽✽✽ الصلح في العين ✽✽✽

ان كانت الدعوى في الدراهم والدنانير فيجوز الصلح على اقل منها
الى اجل ان كانت حالة لان المصالح اخر الغريم واسقط عنه وسواء كان
المدعى عليه مقرا او منكرا وتكتب في اقراره: اشهد فلان على نفسه انه
اسقط عن فلان من جملة الدنانير المترتبة له قبله حالة، النصف او الثلث او
عدد كذا، اسقاطا ابديا لوجه الله تعالى او صلة له وقبل ذلك منه فلان والترم
له دفع الباقي حالا او لاجل كذا كذا بانفاقهما على ذلك وشهد عليه بذلك
وتكتب في انكاره لما قام فلان على فلان وادعى ان له قبله كذا وكذا
دينارا من وجه كذا وانكر فلان ذلك وتخاصما فيه ثم انهما اصطاحا على

ان التزم له فلان النصف من ذلك او الثلث يؤديه له الى اجل كذا ورضي
 فلان ذلك وتساقطا الدعاوي والايمان واشهدا بذلك في كذا* وان كانت
 الدنانير او الدراهم مؤجلة فلا يجوز له ان يسقط عنه منها شيئا قبل الاجل
 وكذلك لا يجوز له ان ياخذ عن الدراهم ذهابا ولا العكس لانه صرف
 بتأخير، ولا بدراهم من غير السكة التي طلبه بها ولا بعرض الا معجلا
 وتكتب في ذلك ما تقدم في اقتضاء الديون تقول: قبض فلان من فلان
 ثوبا صفته كذا عوضا عن كذا وكذا دينارا المترتبة له عليه قبضا تاما ورضيه
 عوضا عن ذلك وبريء بذلك فلان من العدة المذكورة ولم يبق بينهما مطلب
 واشهد بذلك في كذا

✽ الصالح في المستهلكات وما فاتت عينه ✽

ان كان المدعى فيه فائتا لم يجز الصالح الا بما يتعجل قبضه مكانه
 لان قيمة الشيء المغصوب او مثله قد صار ديناً على الغاصب فلا يقبض عن
 ذلك الا ما يتعجل قبضه الا ان يصالح عن ذلك بمثل قيمة الشيء
 المغصوب دراهم ويؤخره فيجوز ذلك ولا يصالح عن ذلك بدنانير مؤجلة
 لان الاشياء المستهلكات انما تقوم بالورق قال في التحفة:

✽ وان يفت ما الصالح فيه يطلب ✽ لم يجز الا مع قبض يجب ✽

قال الشارح: لانه يدخله الدين بالدين او ذهب بورق الى اجل وكلاهما
 ممنوع. وتكتب فيما يجوز من ذلك: بعد ان قبض فلان من فلان كذا وكذا
 دينارا ابراه من كذا وكذا ابراء تاما وبريء ولم يبق له قبله دعوى ولا حجة
 ولا وجه مطلب بسبب من الاسباب وتكمل.

✽ الصلح في العيب ✽

لما قام فلان على فلان في المملوك الذي اشتراه فلان المذكور من فلان المذكور وادعى ان به عيب كذا وذهب الى اثباته، وطال بينهما النزاع والخصام، والتردد الى مجالس الاحكام، ثم ان من رغب في الاجر وقصد الثواب، ندبهما الى الصلح الذي امر الله به عباده وحظ عليه نبيه عليه السلام على ان يدفع فلان المذكور للقائم عليه فلان المذكور كذا وكذا دينارا على ان لا قيام له في المملوك المذكور بالعيب المذكور ولا غيره فاجابا الى ذلك ورضيا به واتفقا عليه، فاحضر فلان المذكور جميع العدة المذكورة، ودفعها الى فلان المذكور فقبضها منه على التمام وأبرأه منها بالابراء العام. فمتى قام عليه في المملوك المذكور بعيب من العيوب كائن ما كان وبالغا ما بلغ، او قام عنه او بسببه قائم فقيامه وقيام من قام عنه او بسببه باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة، لاحكم لها ولا عمل عليها، عرفا قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

✽ الصلح في التركات ✽

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه فلان وفلان وفلان لا وارث لهم سواهم في علم من علمه وتخلف ميراث عنه كذا وكذا، فحضر الورثة المذكورون ووافقوا على الموت والاراثة والمتخلف انهم الموافقة الا ان فلانا ادعى ان والده تصدق عليه بكذا او نحل له اياه، والزوجة ادعت ان الزوج صير لها كذا في كساليها قبله وتنازعوا في ذلك وطال بينهم النزاع والخصام والتردد الى مجالس الاحكام الى ان دخل بينهما من رغب في الاجر والثواب وندبهم

الى الصالح فاصطلحوا على ان سلموا لفلان من النحلة او من الصدقة التي ادعاها كذا، ويكون الزوجة من الموضع التي ادعته كذا ويكون سائر ذلك ميراثا بينهم. فرضى جميعهم بذلك والتزموه بعد معرفة كل واحد بقدر ذلك كله ووجوه منافعهم وتفاصيلها في التركة المذكورة على اختلاف انواعها وضروب اصنافها، وقبض كل واحد منهما حقه الواجب له بالميراث بالخرج فلان في هذا التفاصيل بكذا وخرج فلان بكذا فاذا فرغت من وصف ما خرج اليه كل واحد من العقار قلت: بحقوق ما خرج به كل واحد منهم ومنافعهم ومراقبهم وتفاصيلها في ذلك كله مفصلة تامة مطلقة عامة آتية عن القليل والكثير، التافه والخطير، وتساقطوا فيه الدعاوي كلها، والايام والبيئات. والاسترعاءات كلها، والاسترعاء فيها ما تكرر وتناهى. وجملة هذا بينهم فاصلا قاطعا واصلا يعتمدون عليه ويرجعون عند الاختلاف اليه فمتى قام احدهم يطالب الاخر بمطلب بسبب المتروك المذكور او غير فهو باطل. عرفوا قدره شهد عليهم بذلك في كذا ولا يجوز الصالح في التركات الا بعد المعرفة بقدرها.

صلح المرأة عن الكالي والميراث

توفى فلان فورثته زوجه فلانة، وبنوه منها فلان، ومن غيرها فلان وفلان وفلان لا وارث له سواهم في علم من علمه، وتخلف عنه ميراث دار بموضع كذا ومملوكا صفته كذا وحيوانا بقرا وغنما ودوابا وطعاما قمحا عد كيله كذا وشعيرا كيله كذا واسبابا واثانا. فحضر الان الورثة المذكورون ووافقوا على الموت والارائة والمتخلف اتم الموافقة وذكرت الزوجة ان كاليها

لزوجها وهو كذا وكذا باق قبله، وتنازعوا في ذلك ثم اصطلحوا على قبضت الزوجة عن كاليها عرضاً كذا وكذا وصار عندها ورضيت به عوضاً عن كاليها، ثم دفعوا لها عن ميراثها كذا وكذا ديناراً قبضتها معاينة من سائر ورثة على حسب فرائضهم، وسامت بسبب ذلك للورثة المذكورين جميع تركة المذكورة على اختلاف اجناسها، وقطعت عنهم مطالبها ولم يبق قبلهم لها دعوى ولا حجة في شيء من التركة ولا علقه يمين ولا وجه مطلب. وتبارعوا في ذلك اتم ابراء لقيام بعده بوجه ولا بحال. عرفوا قدره شهد ولا يجوز ان يعقد الصلح بدنانير او دراهم صفقة واحدة على الكالي والميراث لان الجهل يدخله قال في التحفة:

☆ ولا باعطاء من الوراثة ☆ العين في الكالي والميراث ☆

صلح الزوج

توفيت فلانة عفا الله عنا وعنهما فورثها زوجها فلان وابوها فلان وفلانة واعترف الزوج والابوان المذكورون ان المتوفاة المذكورة لم تخلف موروثاً عنها حاشا كالي صداقها قبل زوجها المذكور ومباغها كذا، فسقط عن الزوج المذكور ميراثه من الزوجة المذكورة نصف الكالي المذكور وذلك كذا، سقوضاً تاماً وبقي عليه ما ناب الابوين المذكورين وذلك نصف الكالي المذكور احضره ودفعه لهما فقبضاه منه على حسب اريتهما؛ الثالث لام واثلثان للاب، وبراءه منه بالابراء التام المطلق العام فبريء ولم يبق لهما قبله بسبب المتوفاة المذكورة حق؛ قليل ولا كثير، ولا وجه مطلب بوجه ولا بسبب. عارفين قدره شهد به عليهم في صحة وطوع وجواز وعرفهم

❦ تفاصيل مجمل ❦

تفصيل فلان وفلان فيما بينهما من ضروب الملابس وانواع المداخلات
والعاملات وجميع المطالب كلها والتباعات بأسرها، قديمها وحديثها،
مفصلة تامة صحيحة مطلقة عامة؛ آتية على كل دعوى، قاطعة لكل حجة، لم
يبق بها لواحد منهما قبل الآخر حق قليل ولا كثير، ولا دعوى ولا حجة،
ولا يمين، ولا وجه مطلب بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الاسباب.
وتساقطا فيما بينهما جميع الدعاوى وعلق الايمان، وبينات السر والاعلان،
والاسترعاءات والاستحفاظات، والاسترعاءات في الاسترعاءات
والاستحفاظات في الاستحفاظات، ما تكرر. وتناهى الى ابعد غاية، واتصى
حد ونهاية. شهد ❦ وان شئت استفتحتك بقولك: تبارء فلان وفلان فيما
بينهما من ضروب الملابس. وتمضي على ما تقدم.

❦ تبرئة من جميع المطالب ❦

ابراً فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات بأسرها، قديمها
وحديثها السالفة التاريخ، ابراء تاما مطلقا عاما معترفا انه لا حق له
قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقه يمين ولا وجه مطلب بوجه
من الوجوه، ولا بسبب من الاسباب؛ لا بسبب دين ولا امانة ولا وديعة
ولا عارية ولا غير ذلك لما سلف عن تاريخه. ومتى قام عليه في دعوى
يدعيها، او حجة يديها فدعواه باطلة، وحجته داحضة، وبيناته زور ساقطة
لا حجة لها ولا عمل عليها شهد.

✽ استرعاء في صلح ✽

اشهد فلان على نفسه إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة، ليقوم بها متى احتاج اليها ان فلانا انكره الحق الذي له عليه حين طلبه منه وجحدده اياه وذكر ان بينته غائبة وانه متى صالحه فيما قام به عليه فانما ذلك لمغيب بينته وانكار فلان اياه، وانه غير ملتزم للصلح المذكور وراجع على فلان في تمام حقه عند حضور بينته او متى ثبتت له . اشهادا صحيحا عرف قدره شهد على اشهاد فلان بذلك على نفسه من عرفه ويعرف انكار فلان لما طلبه منه فلان، وذلك في يوم كذا فان لم يعرف الشهود الانكار فلا بد ان يثبت انكاره ببينة والا لم يصح الاسترعاء . والذي عليه العمل بفاس؛ عدم الشهادة بالاسترعاء لانه خدعة، ولا ينضبط معه عقد ولا حد، واكثر ما يفعله اهل التحيل .

✽ الصلح بين القبائل ✽

الحمد لله الذي ابتداء عباده بالفضل والاحسان وجعل نظام امورهم في نصيب قسطاس وميزان وجعل الخليفة ظلاممدودا ياوي اليه كل مظلوم ويعتصم بجانبه كل ضعيف ولهفان ومن اعتصم به فهو لا شك معصوم، والصلوة التامة على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله واهل بيته وصحابته اعلام الاسلام وايممة الرشد والهدى وسلم تسيما اما بعد فهذا كتاب صلح عقده الفريقان الذين هم بنو فلان وبنو فلان لما نزع الشيطان بينهم وافسد ذنباهم ودينهم وسعى كل فريق منهم في ضر الثاني وءال الامر بينهم الى سفك الدماء ونهب الاموال الى غير ذلك من الهوان وانوبال فاجتمع الان اهل الحبل والعقد

والاشياخ والكبراء من الفريقين فبادروا الى التوبة الى الله عز وجل من جميع ذلك واطفئوا نيران الفتنة التي اضرمت في جميع المسالك وتذاصفوا في الحقوق التي بينهم من الدماء والاموال والتزموا العافية الشاملة المائدة عليهم بالائتلاف والانتظام والاتفاق المصلح لجميع الاحوال وابرموا بينهم المؤاخات والمواصلات حتى يكونوا يدا واحدة متناصرة متعاضة لنفع الانتظام والائتلاف ورفع النزاع والاختلاف ممتثلين قول الله تعالى واصلحوا ذات بينكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى الخير اعوانا راجين من الله الكريم ان يقبل توبتهم وان يغفر ذاتهم واشهد الفريقان المذكوران على انفسهما انهم اصطاحوا صلحا هدروا ما وقع في الفتنة من الدماء وفساد الاموال واسقطوا جميع ذلك اسقاط تمام وكمال وابرموا العافية التامة المطلقة العامة الى اخر الابد وعقدوها عقدا صحيحا الى غير غاية ولا امد واشتمل هذا العقد على الشاهد والغائب وانتسج حكمه على الصادر والوارد ولا تعقب فيه لاحد من القبلتين بوجه من الوجوه ومن رام نقض هذه العافية من اهل البغي والفساد وذهب الى ايقاظ هذه الفتنة وسعى في الشنئان بين العباد او تمرض الى احد في سبيل من السبل او تعدى على احد في اي موطن من مواطن البلاد فيعاقب العقوبة الشديدة لزيغته عن طريق السداد والرشاد ويجعل نكالا لمن بين يديه ومن خلفه ويوجب تعجيل هلاكه اقول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة فمن ايقظها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اشهادا صحيحا عرفوا قدره شهد به عليهم وهم بحال كحال الاشهاد ولا خفاء بمعرفة كبراء الفريقين المذكورين واهل الحل

والمقد منهم وفي كذا وان كان العقد على يد وال من الولاية قلت بعد تمام الخطبة: وبعد فان الامير الابن الاسنى الاشهر الاوحد الانصح ابا فلان بن فلان الامير المقدس الاكمل الافضل المرحوم ابي فلان الفلاني وصل الله سموه وارتقاءه لما صرف لاقامة المصالح اهتمامه واعتناؤه ونظر في مصالح مدينة كذا وعمالتهاء اقتضى نظره السديد ورايه الموفق الرشيد ان يريح جميع ما بها من ادواء وعلل، وان يجبر ما فيها من فساد وخلل وكانت الفتنة قد اضمرت في احوالها نيرانا وشبت في ارجائها بمكر اعوانا فخدمت بمهابة واجلاله خمودا لم يرضه وذهب وصل الله عزه في ذلك مذهبا وثيق القواعد والمباني واتيق الاسباب والمعاني فامر القبائل بالتناصف في الحقوق من الدماء والاموال وبالاتلاف والانتظام والاتفاق المصالح لجميع الاحوال وان يكونوا جميعا في السمع والطاعة يدا واحدة متناصرة في ذلك متعاضة لنفع الانتظام والاتلاف ورفع النزاع والاختلاف وابتدأ ادام الله رفعة بني فلان فاحضر وجوههم واهل الحل والعقد منهم وهم فلان وفلان وفلان فريق اول، كما احضر وجوه بني فلان وهم فلان وفلان وفلان وهم فريق ثاني، واشهد الفريقان المذكوران على انفسهما انهم قد اصطلحوا صلحا هدروا به ما وقع في الفتنة من الدماء وفساد الاموال واسقطوا جميع ذلك اسقاط تمام وكمال وابرموا عافية تسامة مطلقة عامة الى اآخر الابد وعقدوها عقدا صحيحا الى غير غاية ولا امد واشتمل هذا العقد على الشاهد والغائب وانتسج حكمه على الصادر والوارد. ثم تكمل الوثيقة المتقدمة على ما سبق

✠ عقود الاستحقاق ✠

✠ استحقاق الأصول ✠

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له ويده وعلى ملكه جميع الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا، ما يعلمونه باعها ولا بيعت عليه، ولا وهبها ولا فوتها ولا فوتت عليه ولا خرجت عن ملكه بوجه حتى الان في علمهم. ويجوزونها بالوقوف عليها متى دعوا الى ذلك وقيدوا. وان كان القائمون ورثة قلت: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له مالا وملكاً جميع الدار او الملك بكذا، حدوده كذا، لا يعلمون له فيه بيعاً ولا تفويتاً ولا انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها الى ان توفي فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان، ومن غيرها فلان وفلانة، لا وارث له سواهم في علم شهوده. وان كان في ذلك تناسخ قلت بعد عدك ورثة المتوفى: ثم توفي فلان المذكور فورثه بنوه او اخوته او من كان. وكذلك ان مات ثالث ورابع، ثم تقول: لا وارث لمن ذكرت وفاته اولاً وآخرى سوى من ذكر في علم شهوده ويعرفون الورثة المذكورين بمثل المعرفة المذكورة ولا يعلمون لاحد من الورثة في ذلك بيعاً ولا تفويتاً بوجه حتى الان في علمهم. ويجوزونها بالوقوف اليها متى دعوا لذلك وقيدوا. وان شئت بدأت بالورثة فنقول: يعرف شهوده فلانا. فاذا اكملت الورثة قلت: ويعلمون له وعلى ملكه كذا. وتمضي على رسم الاستحقاق، فاذا تم قلت: ولا يعلمون لاحد من الورثة تفويتاً حتى الان في علمهم. ثم تكتب رسم

الحيازة: حضر عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها، شهيداه حيازة شهود رسم الاسترعاء في الدار المحدودة المذكورة فوقه وقالوا لهما عند حيازتهما لهما وتعيينهما اياها: هذه الدار التي خزننا لكما وعيناها بمحضر كما، هي التي شهدنا فيها عند من ذكر وادينا بذلك شهادتنا عنده حيازة تامة على واجبهما. فمن حضر الحيازة المذكورة ووعاها على حسب ما وصف وعلم الاذن فيها ممن ذكر وسمع مقالة الحائزين المذكورين شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبشبوت الرسم اعلاه الشبوت التمام لصحته عنده وثبوت له بواجبه وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده الحائزون المذكورون بما فيه عنهم وهم بحال الصحة والطوع والجواز في كذا. ثم يعذر للمطلوب * فان وافق على صحته كتبت: أشهد فلان وهو الملقى بيده الدار المذكورة اعلاه انه وافق على صحة الرسم المذكور موافقة صحيحة تامة، ورفع نزاعه فيه واعتراضه عنه رفعا كليا. شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه * وان ادعى مدفعا كتبت: أشهد فلان وهو الملقى بيده الدار المذكورة او الشيء المستحق، انه غير موافق على ما تضمنه الرسم فوقه وان له فيه المدفع والمقال، اشهادا صحيحا عرب قدره. ثم تكتب التاجيل في الدفع * وان طلب القائم اعتقال الملك المشهود فيه فان كان ارضا منع من حرثه وان كان دارا اخلاها، ويؤجل في اخلائها ثلاثة ايام تكتب في ذلك: تاجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلان الملقى بيده الدار المذكورة والمحدودة فوقه في اخلائها اجلا مبلغه ثلاثة ايام لا اجل بعده، والترم الاجل المذكور عن اذن من ذكر. شهد على من ذكر

دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المتأجل بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز.
وتكتب في العقل: عقل قاضي كذا وهو اعزّه الله تعالى وحرسها جميع الارض
المذكورة والمحدودة اعلاه عقلا مانعا من التصرف عن اختلاف التصرف والتفويت او
ما يؤدي اليه الى ان يقع النظر فيها بالواجب ان شاء الله تعالى. شهد على
من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه. وتكتب التأجيل في المدفع تقول: تأجل
عن اذن قاضي كذا وهو اعزّه الله تعالى وحرسها فلان المذكور فوّه
فيما ادعاه من المدفع في رسم الاستحقاق المذكور اجلا مبلغه كذا فان جمع
له الآجال قلت بعد عدد الآجال: اجلا صارما لا اجل بعده، والترم الآجل
المذكور عن اذن من ذكر بعد ان اخذ نسخة رسم الاستحقاق وعرف شهوده
والترم القائم بالعقد ان يعين له شهوده ويعرفه ان لم يعرفهم، شهد على
من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، من اشهده المتأجل بما فيه عنه في صحة
وطوع وجواز وان فرق عليه الآجال كتبت الآجل الثاني والثالث كما
تقدم وفي الاخير تذكر ان الآجل صارما لا اجل بعده. فاذا انقضت الآجال
وعجز عما تأجل فيه عجزه الحاكم ورفع يديه وحكم بها للقائم. وتكتب في
ذلك: لما انصرفت الآجال المذكورة على فلان المذكور فوّه ولم يات في
اثناء الآجل فيما تأجل فيه بشيء يوجب له حكما، وثبت ذلك كله لدى من
يجب بواجب الثبوت واعذ فيه للمقوم عليه المذكور، فلم يكن عنده فيما اعذر
اليه فيه مدفع ولا مقال وانتهي ذلك الى قاضي كذا وهو اعزّه الله
تعالى وحرسها وسأل منه القائم المذكور النظر له في ذلك بواجب الحق اقتضى
نظره الموفق السديد ان عجز فلانا المذكور لعجزه، وحكم لفلان بجميع

الشيء المستحق المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي، حكما انفضه وامضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد عى اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من حكم وثبوت من اشهده القائم المذكور والمقوم عليه بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا فان اثبت المطلوب اعتمار المالك كُتِبَ : يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة، ويشهدون بانه لم ينزل يعتمر الدار التي بموضع كذا وينسبها لنفسه مدة من عشرة اعوام اولها كذا على عين فلان الفلاني، وهو حاضر عالم، لا ينكر عليه طول المدة المذكورة ولا يعترضه في ذلك ولا يندازه، من غير عذر يعلمونه يمنعه من ذلك، يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الدار او الملك المذكور متى دعوا الى ذلك وقيدوا فاذا اثبت هذا حازه الشهود. وكُتِبَ الحيازة على ما تقدم ويحلف انه لا يعلم للقائم فيه حقا ان لم يكن عند القائم فيه مدفع، وان كان عند القائم مدفع تأجل في ذلك ايضا، واما اعتمار القريب فتكتب فيه على ما تقدم وتقول: على عين ابن عمه للاب او صهره فلان الفلاني وهو حاضر عالم يراه يتصرف فيه ويستغله وهو ساكت لا ينكر ولا يغير، من غير عذر يمنعه من ذلك مدة من خمسين عاما سلفت عن تاريخه يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الاملاك متى دعوا الى ذلك وقيدوا.

☆ (فائدة) قال بعض الشيوخ ناظرا عن الامام المازري: تصح حيازة الحائز بتسعة شروط؛ وهي الحوز، ووضع اليد على الشيء المحوز، وان ينسبه اليه، وان يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وان تطول المدة، وان لا يندازع المحوز عنه في تلك المدة، وان يكون حاضرا عالما بالغار شيئا

لم يمنعه مانع من القيام. وقد نظمها بعضهم فقال:

✧ حضور وعالم ثم رشد ونسبة ✧ ووضع يد > وز بلاوغ تصرف ✧
✧ وطول المدا والسكت من غير مانع ✧ فهذه شروط الحوزان كنت تعرف ✧
✧ استحقاق الحيوان والعروض ✧

يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية اسمها كذا وصفتها
كذا او فرسا نعتة كذا او حيوانا صفته كذا، لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا
تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها، حتى الان
في عالمهم، وقيدوا بذلك شهادتهم على عين المملوكة او الفرس او الثوب
المذكور وان كان الحيوان او العروض سرق قلت: ولا يعلمون انه خرج
عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها، واتصل ملكه عليه الى ان ذهب له
بمدينة كذا وذلك منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه ولا يعلمونه عاد الى ملكه
في خلل المدة المذكورة، ولا احدث فيها فوتا ولا تفويتا قبل الذهاب ولا
بعده حتى الان. فمن عاين الامر حسب نصه قيد بذلك شهادته على عين كذا
المذكور. ولا تهمل تقييد الاشهاد في استحقاق الحيوان والعروض على عين
الحيوان والعروض فلا بد منه، ثم يعذر في ذلك للملقى بيده. فان وافق
على ذلك كُتبت في ذلك: اشهد فلان وهو الملقى بيده العبد او الفرس
او العرض انه وافق على صحة الرسم المذكور فوقه، موافقة صحيحة تامة،
وانه لا مقال له في ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من باع منه، وأشهد
بذلك. ثم تكتب رسم اليمين، اذ لا بد من اليمين في استحقاق الحيوان
والعروض بخلاف الاصول تقول: حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعز

الله تعالى وحرسها فلان، يمين الاستحقاق الواجبة عليه في شأن ما شهد له به في الرسم فوقه على عين الشيء المستحق وبمحضر الملفى بيده، حلفا تاما مستوفيا حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه ولما تم حلفه المذكور حكم له من ذكر بنفوذ الاستحقاق من المستحق المذكور حكما انفذه وامضاه بعد تقصيه الواجب في ذلك، شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبشبوت الرسم فوقه الشبوت التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الحالف والملفى بيده المذكوران بما فيه عنهما فان ادعى مدفعا كثبت التاجيل على ما تقدم. ثم التعجيز ان عاجز ثم لارجوع له على من باع منه لانه قد اكذب ما اثبت وان لم يدع مدفعا رجع على من باع. فان كان البائع ببلد آخر قوم الشيء المستحق ووضع قيمته على يد امين ودفع له الشيء المستحق ليرجع بثمنه ثل البائع واجل في ذلك بقدر بعد الموضع وقربه. تكتب في ذلك: تاجل عن اذن قاضي كذا وهو اعز الله تعالى وحرسها فيما ذكر من ادعائه الرجوع على بائع الدابة الفلانية او المملوك الفلاني او العرض الفلاني منه وسفرو به الى مدينة كذا لاجل سكناه بها بعد ان وضع قيمته التي قدرها كذا اجلا مبلغه كذا من غد تاريخه، شهد على من ذكر اعز الله تعالى بما فيه عنه من اشهد المتاجل المذكور بالتزامه الاجل المذكور وقبضه الحمار او المملوك المذكور بعد وضع قيمته المذكورة بيد فلان الفلاني واشهد فلان المذكور بذلك وهو حال كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا.

✽— الغضب والتعدي والاستهلاك والضرر ✽—

الغضب اخذ مال قهرا من غير حراية. وتكتب في اثباته، يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار الكائنة بكذا او الاملاك الكائنة بكذا حدودها كذا لا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا انها خرجت عن ملكه حتى الان وان فلانا استطال عليه لجأه واستولى عليه فيها منذ كذا على وجه الغضب والتعدي من غير حق يعلمونه له فيها وهي في يديه على ذلك الى الان فمن علم ذلك وتحققه ويعرف من ذكر ويحوز الاملاك المذكورة متى دعى اليها قيد* وان اضاف الغاصب الشيء المغصوب الى ماله وخالطه حتى لا يعرف بعينه كتبت: يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا دارا بمدينة كذا بموضع كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان وان فلانا تعدى عليه في ذلك واخذه له غصبا واذاف ذلك الى داره وارضه بموضع كذا بعد ان غيرها ويعينون الناحية التي كانت فيها وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا. وتكتب ايضا في اغتصاب العروض والحيوان كما تقدم ايضا* وان غصب حر واسترق كتبت في اثبات حريته: يعرف شهوده فلانا الذي من نعمته كذا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه حر ابن حرين لم يجر عليه قط ذكر رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا

✽— استرعاء في اقرار بتعد وما في معناه ✽—

شهوده حضروا موطننا من اواه الى اخره سمعوا فيه فلانا وفلانا وكلهم من قبيلة كذا المعروفون عندهم المعرفة التامة يقوون انهم تعرضوا في الطريق

بموضع كذا فلان الفلاني المعروف بمثل المعرفة المذكورة واخذ انه كذا وكذا منذ كذا سلف عن تاريخه فمن سمع اقرارهم بذلك ووعاه قيد

— عقد تهمة —

يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويشهدون بانهم من اهل العصب والعدا والخيانة ومن اهل التهمة والظنة بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدلها بحالة سواها حتى الان في علمهم وقيدوا* وتكتب في عكسه: يعرف شهوده فلانا ويعلمونه من اهل الخير والديانة والاحوال المرضية مخالطا لاهل الخير مجانبيا لاهل الشر ممن لا تليق به تهمة ولا ريبة ولا ما نسبت اليه فلانة من انه تعدى عليها واقتضاها، لصلاح حاله وحسن طريقته بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل حاله سواها حتى الان وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا.* وتكتب في سوء حال المرأة: يعرف شهوده فلانة ويعلمونها غير مستقيمة في حالها وذنبة في كافة امورها وانها من غير اهل الصون والعفاف ومن لا تبالي بفضيحة نفسها وحالها متصلة حتى الان وقيدوا بذلك شهادتهم

— فساد الماشية —

عابن شهوده بقر فلان المعروف عندهم المعرفة التامة في وقت كذا قد افسدت زرع فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة الكائن بموضع كذا وهو قصيل مستقل او محتصد في حزمه او فشاقره لا يرجى معه الخلف فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته به* وان وقع الفساد في الشجر ذكرته وبينت صفة الفساد هل وقع في فروع الشجرة او في اصلها من غير

كسر، وغير ذلك. وهكذا تكتب في فساد النار اذا اشعلها احد في موضع لا
يؤمن في مستقر العادة من وصول النار الى الزرع او الشجر او ما في معنى ذلك
﴿٥﴾ تقويم ما افسدت الماشية ﴿٥﴾

وقف شهوده في تاريخه وهم اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليه
يرجع في علم ذلك الى القمح او الشعير الذي لفلان بفدانه بموضع كذا
ونظروه فراوا انه قد افسدته الماشية وهو ربيع فسادا لا يرجى معه الخلف
وقوموه على الرجا أن يتم والخوف ان لا يتم بكذا وكذا دراهم سكة
تاريخه قيمة السداد والاحتياط من غير غبن ولا حيف في حق من قوم له
او عليه وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا وان كان الفساد وهو قد نض
للحصاد قلت: فراو انه قد افسدته الماشية بعد ما تم ونض الحصاد فسادا لم
يبق معه ما يستفاد وقدره بكذا وكذا وسقا من القمح تقديراً تحروا فيه
القصد والصواب وقيدوا. وهكذا تكتب ايضا في تقويم فساد النار
﴿٥﴾ اثبات الضرر بالمعرفة ﴿٥﴾

تقول: يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون بانه احدث بموضع
كذا من مدينة كذا فرنا او حماما او ساقية او اجراء ماء - تصف ذلك كاه
وفي اي موضع احدث - ثم تقول: ويعرفون ان ذلك اضر بجاره فلان اضراراً
بيننا في داره وقيدوا بذلك شهادتهم

﴿٥﴾ اثبات الضرر بالدليل ﴿٥﴾

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني وعيوبها
القديم منها والحديث والمرجوع اليهم في علم ذلك الى الدار التي بموضع

كذا من مدينة كذا، فمأينوا بالقرب منها متصلا بها فرنا او حماما او ساقية
مرحاض او طاقا او كوى بكشف منها على دار جاره فلان المتصلة بها من
جهة كذا، وظهر لهم بدليل نظرهم ان ذلك محدث ايس بقديم، وان ذلك
مما يضر بجاره المذكور ضررا بينا وقيدوا بذلك شهادتهم. ثم تكتب بمحوله
ان شئت : عاين شهيداه الموقعان اسماءهما عقب تاريخه الضرر المذكور
بمحوله، فمن عاين ذلك كما ذكر بمحوله قيد شهادته في كذا .

❧ اثبات قدم الضرر بالمعرفة ❧

يشهد من يتسمى عقب تاريخه من الشهداء، انهم يعرفون منذ ادرکوا
باسنانهم وفهموا بعقولهم. او يعرفون منذ عشرين عاما ان ساقية دار فلان
التي بموضع كذا من مدينة كذا، تجري بموضع كذا بماء السماء والمرحاض
الى ان يخرج الى موضع كذا وقيدوا.

❧ اثبات قدم الضرر بالدليل ❧

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني وعيوبها
القديم منها والحديث الى الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فعأينوا
بها ساقية تمر بموضع كذا الى موضع كذا، او عأينوا طاقا بموضع كذا
يكشف منها على دار جاره، وموضع تصرف عياله، او عأينوا فرنا او حماما
يقرب الدار المذكورة، وان دخان ذلك ينعكس في الدار المذكورة، وذلك
كله ضرر يضر بالدار المذكورة، وظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم
ان ذلك اقدم من عشرة اعوام او نحوها وقيدوا.

✧ تطوع بإزالة الضرر ✧

اشهد فلان على نفسه انه لما انهي اليه ان جاره تشكى اليه ضرر القذات التي تجري بموضع كذا ورغب اليه في قطعه عنه، فاجابه الى ذلك وازاله عنه وصرف الساقية عن موضعها الى موضع كذا، بحيث لا يضر بفلان المذكور، او اغلق الطاق المذكورة وازال رسمها وعبتها، واشهد انه لاحق له في ذلك بوجه ولا بحال. اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا فان قطع ذلك عن ثمن اخذه ذكرت ذلك وقلت عتب الرسم: كل ذلك على ان دفع فلان الى فلان كذا، فقبض ذلك منه قبضا تاما وعلى ذلك وبسببه قطع فلان ما ذكر. ثم تقييد الاشهاد عليهما معا وتؤرخ.

✧ اخذ عوض على بقاء ضرر ✧

دفع فلان لفلان كذا دينارا فاخذها منه فلان المذكور على ان يبقي الساقية التي احدها فلان بموضع كذا، او الطاق او الباب التي فتحها فلان بموضع كذا، او الحمام او الفرن الذي احده بموضع كذا، ابقاء تاما ورفع نزاعه فيه واعتراضه عنه رفعا كليا ولم يبق له حق في ذلك بوجه ولا بحال.

✧ اسقاط القيام بالضرر دون عوض ✧

اشهد فلان على نفسه انه اسقط عن فلان نزاعه واعتراضه فيما احدث عليه من الساقية التي بموضع كذا، او الطاق او الباب، اسقاطا تاما ابديا ورفع نزاعه فيه رفعا كليا بعد معرفته بثبوت حقه في ذلك، اشهادا صحيحا.

✽ استرعاء في ضرر ✽

اشهد فلان على نفسه شهادة استرعاء واستحفاظ واذاعة بظلمته ان فلانا فتح طاقا بداره المتصلة بدار فلان المذكور بموضع كذا يكشف منها على فلان المذكور في داره على وجه الاستطالة عليه، وانه لجأه و، قدرته ام يامن إن قام عليه يطلبه بغلقها، ان يضره في نفسه وماله، وانه للذي تخوفه من ذلك وتوهم، استرعاهم هذه الشهادة وسألهم حفظها ليقوم بها متى امكـنه ذلك، وانه باق عليـه وقه وان طال الامد، شهد على اشهاد به ذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف احداث الطاق المذكورة، وان فلانا المذكور ممن يتقى جانبه ولا يؤمن ضرره واذايته وفي كذا.

✽ اثبات اخذ شيء من محبة المسلمين وفنائهم ✽

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واسماها، ويشهدون مع ذلك انه اقتطع من محبة المسلمين بموضع كذا، ذراعا او ذراعين او نحوها بذراع كذا، ويحوزون ذلك بالوقوف عليه متى دعوا الى ذلك وقيدوا به وان كان فناء قلت : قد اقتطع من فناء المسلمين الذي بموضع ثم تكمل.

✽ اثبات ضرر ✽

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني واسباب منافمها ومضارها واليهم يرجع في علم ذلك مع من سألهم الى الجدار الكائن بكذا، فأوه معرقبا مائلا الى الزقاق او الى كذا، او تقول الى الدار انكائنة بكذا، فراوا في الحائط الغربي او الشرقي منها تعليقا وشقوقا وانه ان بقي على ما هو عليه الان يضر بالدار المذكورة ويدعوا الى السقوط، ولا

يؤول ضرر ذلك الابد البناء ، وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا.

❦ عقود الصدقات ❦

والهبات والاحباس والعمرى والعربة والمنح والادخام والمرافق

❦ الصدقة على الولد الصغير ❦

تصدق فلان على ابنه فلان الصغير وتحت ولاية نظره ، بجميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لرتقة كذا من حومة كذا من مدينة كذا تتصل بدار فلان ومصرية فلان ، بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها ، صدقة صحيحة تامة بثة بثة صرفها من ماله ، وابانها عن ملكه ، وصيرها مالا وملكا لولده فلان المتصدق عليه المذكور ، قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم ، وحاز ذلك اولده المذكور بما يحوز به الاباء لصغار اولادهم الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه والحوز لصدقته ، وعرف قدر ذلك شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف صغر الولد المذكور ❦ وان زدت كون الدار ليست بدار سكناه كان اتم ❦ وان كانت الصدقة على بكر في حجره ذكرت ذلك فان كنت على اثنين او ثلاثة ذكور ذكرت ذلك ❦ وان كان فيهم اثنا ذكرت كيف يقسمون ذلك ، هل على السواء او المفاضلة ❦ وان تصدق على ولد كبير مالك امر نفسه ، او على اجنبي ذكرت ذلك . ولا بد من الحيابة ❦ ويشترط في الحيابة المعاينة للحوز كما تقدم في الرهن تقول بعد قولك قصد وجه الله العظيم وثوابه الجسيم : وقبل ذلك منه فلان وقبضها منه واحتازها لنفسه بمعاينة شهيديه ، شهد عليهما بذلك في صحة

وطوع وجواز وعرفهما فإذا استثنى سكنى بيت منها مدة معلومة أو بقية عمره ثم يلتحق بالصدقة، جاز ذلك. وتعد كما تقدم ثم تنزل أثر الفراغ من حدود الدار: عدا البيت القبلي أو الغربي فإنه استثنى سكناه لنفسه مدة من كذا، أو حياته فإذا انقضت المدة أو توفي المتصدق لحق هذا البيت بالصدقة وجرى مجراها، صدقة صحيحة تامة بثة بثة صرفها من ماله وإبانها عن ملكه وانتقل بنفسه وثقله ومثاله إلى البيت المذكور، وأخلى سائر الدار المذكورة ثم تكمل. وتقول عند التاريخ: ممن يعلم أن البيت المذكور قدر ثلث الدار أو أقل (تنبيه) إذا كان المتصدق أو الواهب امرأة فلا بد من حضور زوجها وموافقة إذا تبرعت بأزيد من الثلث، إذ الحق له في ذلك. فإن لم يعلم حال المرأة سئل عن حالها وهل لها زوج أم لا.

— اله ————— ه —

وهب فلان لابنه الصغير في حجره أو الكبير المالك أمر نفسه * وإن كانت لاجنبي قلت لفلان الفلاني ثم تقول جميع الدار أو الموضع بكذا بحقوق ذلك ومثاله ومرافقه وكافة حقوقه هبة صحيحة بثة بثة قصد بها وجه الله تعالى وجزبل ثوابه وتخلي عن ذلك وحازه لابنه الصغير المذكور على الواجب في ذلك * فإن عقد فيها الكراء قلت: وعقد فلان على والده المذكور الكراء في الدار المذكورة أكمالاً للقبض وإتماماً للحوز مع فلان لمدة من عاين أولها كذا، بكذا وكذا دينارا تندفع مشاهرة عند انقضاء كل شهر ما ينوبه. وقبل ذلك فلان المذكور والتزمه عارفاً قدره شهد به عليهما (وإن كان كبيراً أو اجنبياً قلت بمد قولك وتخلي عن ذلك: وقبلها فلان

المذكور قبولا تاما ورضيها رضى صحيحا، وحاز ذلك من يد الواهب المذكور حوزا تاما بمعايينة شهيديه، ثم تكمل ❖ وان سلط عليها حكم الاعتصار تركت قولنا؛ قصد وجه الله. فانه اذا قصد وجه الله كره له اعتصارها. ثم تقول بعد ذكر الهبة او الصدقة او الحبس - على تفصيل في الحبس. اذا شرط الاب او الام الاعتصار في ذلك : وشرط الاب الواهب المذكور في الهبة المذكورة او الصدقة او الحبس الاعتصار على سنته وسبيله، ثم تمضي على ما سبق. ❖ وتكتب في الاعتصار: اعتصر فلان جميع الهبة التي وهبها لابنه، او الموضع الكذا منها، وبقي سائرها بيد ابنه على الشرط المذكور، اعتصارا تاما عاد به ذلك الى ملكه كما كان قبل الهبة، ولم يبق لاحد معه فيها حق. وذلك قبل ان يحدث بالهبة ما يسقط به وجوب الاعتصار، واشهد بذلك في كذا. ❖ فان كان الابن كبيرا قلت: وبمحضر الابن وموافقته على ذلك وفي التاريخ ❖ وان كان الموهوب حيوانا او عروضا او غير ذلك فالعقد فيها للكبير والصغير والاجنبي على ما تقدم الا في الدنانير والدراهم فلا تصح الهبة فيها للصغير حتى يخرجها. الاب عن يده بالمعايينة ❖ وتكتب في هبة الدنانير والدراهم للصغير: وهب فلان لابنه الصغير في حجره او لابنته البكر فلانة كذا وكذا دينارا من الذهب العين، هبة تامة بنة بنة صرفها من ماله، وابانها عن ملكه، وصيرها ملكا صحيحا لولده المذكور، ومالا من ماله. قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، واخرج الدنانير المذكورة من يده ودفعها الى فلان، فقبضها منه بتقديمه اياه لتكون عنده وفي قبضه تصحيحا للهبة الى ان يبلغ مبالغ القبض لنفسه، او يشتري له بها ابوه ما يراه له نظرا ان

شاء الله تعالى شهد على الواهب والقباض الهبة المذكورين بما فيه عنهما وعان
دفع الواهب لذلك وقبض المتقدم المذكور لها على الوجه الموصوف،
وتصيرها عنده وفي كذا.

— هبة الدين —

وهب فلان لفلان جميع العدة المتعينة له قبل فلان المذكور معه في
الرسم بمحوله او اعلاه، وببلغه كذا وكذا دينارا حسبما ذكر فيه هبة صحيحة
تامة اراد بها وجه الله العظيم وجزيل ثوابه الجسيم، وقبل فلان هذه الهبة
المذكورة وحازها بقبض ذكر الحق فيه بالقبض التام عارفا قدره واشهدا
به في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا وان كتبت الهبة منفردة عن
رسم الدين ذكرت قبض المتصديف عليه لذكر الحق بالدين وتاريخه والجمع
بينه وبين الغريم. وتقيده عند الاشهاد: ممن عان قبض فلان لذكر الحق من يد
المتصدق او الواهب فلان، وذلك في تاريخ كذا وان وهب الدين لولده
الصغير قيدت الهبة على ما تقدم وزدت اقرار الغريم بالدين المذكور في
ذمته وقيدت عليه الاشهاد.

— هبة الام لولدها الصغير —

وهبت فلانة لولدها فلان ابن فلان الصغير الان في حجر والده
المذكور وولاية نظره، جميع الدار الكائنة بكذا. وتمضي على ما تقدم الى
موضع القبض فتقول: وفوضت فلانة قبض هذه الهبة لابنها المذكور، او له
المذكور تتيما للهبة المذكورة واكمالا للحوز، وقبضها منها وحازها منها لابنه
الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه ان شاء الله تعالى، وتتمادى الى التاريخ.

هبة الثواب

وهب فلان لفلان جميع الدار او الموضع بكذا، حدوده كذا، هبة تامة صرهما من ماله، وابانها عن ملكه، وصيرها مال الموهوب له وملكه على سنة هبة الثواب وحكمها، وقبل ذلك الموهوب له واثابه عنها بكذا وكذا ونزل كل واحد منهما فيما صار له وحل فيه محل ذي الملك الصحيح في ملكه، على السنة في ذلك والمرجع بالدرك، وعرف كل واحد منهما قدر ما عقد فيه الهبة والثواب شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد وان اثابه في عقد آخر قلت: اثنان فلان فلانا على هبته التي عقدها له في تاريخ كذا في داره التي بموضع كذا حدودها كذا، بجميع املاكه التي بموضع كذا ثوابا، عرفا جميعا قدره، وقبله منه فلان ورضيه عوضا عن هبته المذكورة. ثم تمضى على ما تقدم.

الحبس

حبس فلان على اولاده فلان وفلان وفلان الصغار في حجره، وعلى من يولد له بعد من الاولاد ان قضى الله بذلك ذكرا كان او انثى، جميع الاملاك بكذا، حدودها كذا، بمنافعها ومرافقها حبسا صحيحا دائما مستمرا ينتفع بذلك الاولاد المذكورين ومن يحدث له الى انتضاء عمره، على السواء بينهم والاعتدال، او للذكر مثل حظ الانثيين، ثم على اعقابهم ثم على اعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم، لا يدخل الابناء في ذلك مع الآباء، فاذا مات اب قام ابنه مقامه ومن مات منهم من غير عقب رجع حظه الى الباقيين على الشرط المذكور، فاذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد منهم احد

رجع ذلك الى اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع، او رجع ذلك حبسا على الضعفاء والمساكين بمدينة كذا، او على مسجد كذا، تصرف غلات الحبس المذكور في مصالح المسجد المذكور، او ينتفع بذلك المساكين المذكورون بعد ان تقام منها مصالح الامتلاك من بناء وغيره مما يستند به غلتها. حبساتا ما مؤبدا كما ذكر لا يغير عن حاله، ولا يبدل عن سبيله، حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. اراد المحبس بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، والله لا يضيع اجر من احسن عملا. فمن سمى في تبديله او تغييره فالله حسبي وسائله ووالي الانقام منه، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وتولى المحبس المذكور اختيار ذلك من نفسه لاولاده المذكورين ولمن يولد لهم والمرجع بعدهم بما اوجبه السنة في ذلك الى ان يبلغ من حبس عليه مبلغ القبض فيتولى قبض ذلك بنفسه، وعرف المحبس المذكور قدر ذلك والواجب فيه، شهد عليه بما فيه عنه من اشهد به على نفسه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف صغر البنين المذكورين وكونهم في حجره وولاية نظره وفي كذا فان كانت دار سكذا قلت: فمن يعرف الدار خالية من شواغل المحبس ومتاعه واقفال المحبس لها وهو بالحالة الموصوفة وفي كذا وان كان البنون مالمكين امرهم قيدت القبض عليهم ومعاينة الشهود لقبضهم وحوزهم وان كان فيهم صغار قيدت القبض على الكبير لانفسهم ولاخوانهم الصغار بتقديم الاب لهم على ذلك فقول: ودفع فلان المذكور الدار المذكورة لاولاده المذكورين والمرجع بعدهم، او المالك المذكور لولده فلان المذكور والمرجع بعده وتخلي له عنها فقبضها منه وحازها عنده

بيده بتقديم والده اياه للقبض على اخوانه الصغار المذكورين وعلى من له فيه حق، شهد على فلان وولده القابض فلان المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما، وحضر حوز فلان المذكور المحبس المذكور وشاهده كما يجب وفي كذا وان اخرج من حبسه الاناث قلت: حبس فلان على بنيه المذكور دون الاناث. ويكره ذلك له، وان وقع مضى وان ادخل اولاد بناته قلت: وعلى اولاد اولاده المذكور منهم والاناث، وكذلك تبين في كل طبقة، وتسئل المحبس بن مراده في كل فصل وان اراد اشتراك الابناء مع الاباء جلت مكان ثم واو العطف وان اراد ألا يدخل ابنا مع اعمامه اذا مات ابوه قلت: ثم على اعتقابهم من بعد اقراض جميعهم. وان اشترط المحبس ان من احتاج من بنيه فله بيع الحبس قلت قبل شهد: ومن شرط المحبس فلان في حبسه هذا، ان من احتاج من بنيه او من بني بنيه او احد ممن له مرجعه بعدهم حاجة ظاهرة، فله بيع الحبس والانتفاع بثمنه. ولا بد له حبس عليه اذا احتاج واراد البيع، ان ثبت العدم ويحلف على ذلك

✽ اقرار الاب بغلة الحبس الذي حبسه على ولده الصغير ✽

اشهد فلان على نفسه انه اجتمع عنده من غلة الملك الذي حبس على ابنه فلان الذي في حجره بموضع كذا في تاريخ كذا من تاريخه الى تاريخ هذا الرسم كذا وكذا دينارا واستقرت له بيده وافرة اذ لم ينفق عليه منها شيئا، وانما انفق عليها من ماله تطوعا منه، ولا ينبغي رجوعا عليه بشيء من انفاقه حتى يصرفها له فيما يراه نظرا له وبوقفها له حتى يبالغ مبلغ القبض لنفسه وانه التزم الانفاق عليه من ماله الى حين بلوغه شهد عليه بما فيه عنه

من اشهد به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد.

❦ اثبات ما يبطل الحبس ❦

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انه لم ينزل
يسكن الدار او يعتمر الملك الذي حبسه على ابنه الصغير فلان في تاريخ
كذا لنفسه وانه لم يترك سكنى اندار او اغتلال الملك لنفسه الى ان مات.
فمن علم ذلك وتحققه قيد بذلك شهادته بمضمونه لساثلها منه وفي كذا.

❦ التحجيس على المساكين ❦

حبس فلان جميع الملك او الدار بكذا، على الضعفاء والمساكين بمدينة
كذا، يسكنها المحتاج للسكنى منهم، او ياخذ فائدة غلتها ويتصدق بها عليهم، او
يشترى بكرائها الخبز ويفرق عليهم في اشهر كذا، حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، وذلك بعد اصلاح
ما تحتاج اليه الدار المذكورة مما يستدام به منفعتها. قصد بذلك وجه الله
العظيم، وثوابه الجسيم، وقدم لقبض الحبس المذكور واجتيازه المساكين
وللنظر في صرف ذلك وتفرقة على المساكين الفقيه الامام الخطيب ابافلان
الفلاني امام الفريضة بمسجد الجامع بكذا، وبسط يد الامام المذكور على
حوز ذلك بسطا كلياً في حضوره ومغيبه وكافة احواله. شهد عليه بذلك
وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه. ثم تكتب بعد ذلك معاينة الحوز وان
جمل النظر في ذلك لخطيب الجامع المذكور كذا ما كان قيدت ذلك.

❦ حبس على مسجد ❦

حبس فلان على مسجد كذا جميع كذا، لتمام من غلة ما يحتاج اليه

من زيت وحصر واصلاح بناء وما لا غنى له عنه، حبسا. ووبدا ووقفنا مخلدا
لايغير عن حاله، ولا يبدل عن ارادته. قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه
الجسيم، وتخلي عن ذلك واسلمه الى فلان فقبضه منه بتقديمه اياه على ذلك
واحرازه على الواجب في ذلك شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وعان التخلي والحوز والقبض في ذلك وفي كذا.

— حبس على الامام والموذن والمدرس ومن في مناهم —

حبس فلان جميع كذا على امام او موذن مسجد كذا كائنا من كن، او المدرس
بمجانس كذا وكذا لينتفع من ذكر بغاة ذلك، حبسا مؤبدا ووقفنا مخلدا الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وبسط يد الامام المذكور
على حوز ذلك بسطا كلياً في حضوره ومغيبه وكافة احواله وان وقع الحوز
قلت: وتخلي عن ذلك وحازره منه الامام فلان.

— تحبس ارض لمقبرة —

حبس فلان جميع الفدان الكائن بكذا ويتصل بكذا تحبسا مؤبدا ما بقيت
الدنيا، على موتى المسامين ليدفنوا فيها. قصد بذلك وجه الله العظيم، والدار
الآخرة. وعرف قدره وتخلي عن ذلك وحازره منه فلان بتقديمه اياه شهد.

— تحبس الجزء المشاع —

ان كان ينقسم قسم فما اصاب المحبس من ذلك فهو على ما جعله، وما
لم يمكن قسمه قوم او بيع. وتكتب التقويم على ما مر في البيوع. وفي
القسمه، فيؤدي الشريك تلك اقيمة ويشترى بها او بالثمن الذي ينوب
المحبس ما يكون حبسا فيما سبله فيه وتضمن ذلك عقد الشراء.

﴿٥﴾ معاينة الحوز ﴿٥﴾

بمحضر شهيديه حاز فلان امام المسجد الفلاني اعلاه، او مؤذنه او فلان الناظر، الدار المحبسة او الملك المحبس على الامام او المؤذن او المسجد المذكور اعلاه حوزا تاما فارغة من شواغل المحبس واسبابه بالمعاينة، شهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا.

﴿٥﴾ استرعاء تقيية ﴿٥﴾

اشهد فلان إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة، انه متى عقد في داره او في ملكه بموضع كذا، تجبisa على بنيه او على احد من الناس فانما يفعله لامر يتوقعه على نفسه او على ماله المذكور ويمسكه على نفسه ويرجع فيما عتمده فيه عقدا منه مما تخوفه اذ لم يرد بعقد ذلك وجه الله تعالى ولا ثوابه وانما اراد به دفع ما يتوقعه، وامساك ملكه، فهو راجع عنه وغير ملتزم له شهد على اشهاد به ذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا. وليكن تاريخ التقيية قبل تاريخ الحبس

﴿٥﴾ اثبات الحبس بالسماع الفاشي ﴿٥﴾

يشهد من يتسمى اسمه عقب تاريخه انه لم ينزل يسمع سماءا فاشيا مستفيضيا على السنة اهل العدل وغيرهم، ان جميع الدار التي بموضع كذا، محبسة على مسجد كذا او على بني فلان ويعرفها تحاز بما تحاز به الاحباس وتحترم بحرماتها، واتصل ذلك في علمهم حتى الان ويح وزونها بالوقوف اليها والتعيين لها متى دعوا الى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا وان زدت في الوثيقة وانهم يعرفون ان من مات منهم لا تدخل

في نصيبه زوجته وتملك ابنة الميت، فلا يدخل في ذلك ولدها ولا زوجها فهو اتم * وكذلك ان ضمنت اقرار الساكنين فيها بان سكناهم فيها على وجه الحبس
 ❦ اثبات الحبس بالاقرار ❦

شهد فلان على نفسه اقرارا بالحق واعترافا بالصدق، ان الدار او الموضع الذي بيده بموضع كذا، حدوده كذا، محبسة عليه من تحبيس غيره وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم ومن انقرض منهم من غير عقب فنصيبه راجع الى الباقي فان انقرضوا الى اخرهم رجع الحبس الى المرضى والمساكين بموضع كذا او بمسجد كذا تذكر من ذلك كله الوجوه التي يقر بها وانه لاحق له في ذلك الا ما يجب له بالحبس خاصة، اشهاد اصحیح عارف قدره شهد على اشهاد به ذلك.
 ❦ (تنبيه) ❦ لانسمي في هذا الاقرار المحبس، فان سمي فلا بد ان يثبت ملك المحبس للحبس المذكور وان لم يثبت ذلك لم يصح اقرار المحبس عليه لانه شاهد، وشهادة الواحد لا تجوز في الحبس.

❦ تحبيس ربعة ❦

حبس فلان هذه الربعة المباركة المشتملة على جميع القرءان في اجزاء اربعة بخط واحد، وهذا الجزء المكتوب عليه هو الاول من صريح ملكه على مسجد كذا شرفه الله بذكره، تحبيسا مؤبدا باقيا مغلدا، الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. لانخرج الربعة المذكورة من المسجد المذكور ولا تنتقل منه، بل تستقر فيه برسم القراءة فيها لمن احب وقد اخرجها ابو فلان عن ملكه ونقلها الى المسجد المذكور وتحوينا للحبس المذكور وتصحيحه، شهد عليه بذلك من اشهد به وهو بحال كمال الاشهاد

وعاين اجزاء الربعة المذكورة في وعائها بحليته الداخلة في التجبيس المذكور في المسجد المذكور وفي كذا.

✽ تجبيس كتب ✽

حبس فلان الكتاب الفلاني المشتمل على كذا من الاسفار المكتتب هذا على اول ورقة من السفر الفلاني منه، على خزانة مسجد كذا لينتفع به طلبة العلم هنالك ولتعار لهم للنسخ والمقابلة، والدرس والنظر. وتقول في المصحف: مصحفا جامعا للقرءان بحليته وبغلافه، ثم تمضي الى التاريخ.

✽ تجبيس آلة الجهاد ✽

حبس فلان قوسا عربية او رومية، او سيف كذا ليقاتل بها اهل الكفر في سبيل الله تعالى، او ليقاتل بها في حصن الشجر الفلاني، تجبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. وتقول في الحيوان: فرسه القارح الذي من نعمته كذا، ووسمه في فخذه بسمه الحبس ودفعه الى فلان ليفزوه عليه في سبيل الله اذ هو من اهل الفروسية والنجدة وشرط عليه الا يصرفه في غير الجهاد وان لم يكن المدفوع اليه ممن يجاهد قلت: ودفعه الى فلان، وقبضه فلان ليدفعه الى من يستحق ذلك. وتفيد ذلك بحسب ما يتطوع به المحبس ويشترطه.

✽ (تنبيه) ✽ تذكر في التجبيس على الغزاة والاسارى والمرضى والفقراء والمديانين وطلبة العلم وعلى الاعقاب. ان الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها. لان من هم فيها بشيء لم يعرف عدتها فهو متوقع ابدًا. واذا عرف عددها استقصى امرها حتى يغيب جميعها ويدخل في ابطال التجبيس على

تقة وامن وتكون هذه النسخ عند الامناء والثقات لانه اذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل الحبس اذا كان شهداء رسم التحبيس قد نسوا وانقرضوا وبادوا

محاسبة ناظر الحبس

اشهد قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها ان الناظر في احباس كذا وهو فلان الفلاني، حضر عنده وذكر انه قبض من غلات الاحباس المذكورة في سنة كذا اولها كذا، عددا كذا وانه صير منها في مصالحها وما تستدام به منفعتها نفقات ورغب في تبرئته منها بالمحاسبة على جميعها فحوسب عن اذن من ذكر بمحضر شهيديه، فكان جملة ما قبضه الناظر المذكور من غلة الاحباس الموصوفة امام واحد اوله كذا وكذا اوقية دراهم صحيحة سكة تاريخه، وانه خرج منها في اجرة ايمتها وقومتها وخدمتها وكسوتها وزيت وقيدها واصلاح رباعها وسائر مؤنها كلها للنعام المذكور كذا وكذا على السداد في ذلك كله والنظر في جميعه وثبت عنده وفقه الله السداد فيما اكترت به الاحباس المذكورة للنعام المؤرخ وفيما صرف عن غلتها في مصالح امور المسجد الجامع وسائر المساجد وما انفق عليها وبنى منها على ما وجب ان يثبت به، وفضلت بعد ذلك من غلة احباس مسجد كذا، كذا وكذا وبقيت الفضلة المذكورة بيد الناظر المذكور موقوفة عنده وفي امانته حتى يصرفها في وجوهها ويبرأ منها بالواجب وان لم يبق شيء قلت: وثبت عنده وفقه الله، ان النفقة المذكورة استغرقت جميع الغلة الموصوفة في السنة المؤرخة ولم يبق منها قليل ولا كثير ونظر من ذكر اعزه الله فيما ثبت عنده من ذلك نظرا اوجب به براءة الناظر المذكور من جميع ما استغله وجري على يده

من الاحباس المذكورة للعام المؤرخ بعد ان ثبت عنده السداد في ذلك كانه
والنظر في جميعه وما اوجب ابراهه فـ. ابراه وفقه الله وحكم ببراءته بعد
توجه الاعتذار في ذلك لمن يجب فلم يكن عند من اعتذر اليه في ذلك
مدفع شهد على من ذكر.

✽ العمرى ✽

اعمر فلان فلانا بجميع الاملاك التي بموضع كذا او الدار التي بكذا
وتتصل بكذا به نافعها ومرافقها اعمار سكنى وارتفاق واغتلال، مدة كذا
او طول حياة المعمر فلان، فان مات المعمر رجعت الى ربها ان كان حيا او
الى ورثته ان كان ميتا اعمارا صحيحا عرف قدره على السنة في ذلك
وقبل ذلك فلان وقبضها منه واحتازها حوزا صحيحا بمعاينة شهيديه شهد.
فان تطوع المعمر بفتح الميم باصلاح شيء في الدار قلت: وتطوع المعمر فلان
باصلاح ما يطراً على الدار من وهي خفيف تقل نفقته وتخف مؤنته مدة
الاعمار. ولا يجوز ان يكون بشرط وان كان الاصلاح كثيرا لم يجز مطلقا
وان شئت افتتحت العقد ب: أمتع. وكثيرا ما يجري هذا من المرافقة لزوجها.
وقد تقدم ذلك في عقود النكاح. ويجري ايضا كثير بالبادية من الاخوات
لاخوتهم فتقول: امتعت فلانة اخوتها فلانا وفلانا وفلانا بجميع ما جره
الارث لها في والدها المذكور من الاراضي والجنات والدور وغير ذلك من
الاصول المعمور منها وغير المعمور طول عمر اخوتها المذكورين امتاع سكنى
وارتفاق واغتلال على السواء بينهم والاعتدال ثم على اعقابهم ثم على اعقاب
اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم فاذا انقرضوا عن اخرهم رجع ذلك

اليها ان كانت حية او الى ورثتها ان كانت ميتة امتاعا صحيحا عرفت قدره على السنة في ذلك وقبل ذلك منها اخوتها المذكورون وقبضوه بالقبض التام لكونه تحت يدهم وحوزهم شهد على اشهادهم بذلك

❧ العـــــــــــــــــرية ❧

أعزى فلان فلانا جميع شجر تينه او حديقة اعنابه بكذا، حدوده كذا، مدة كذا، يكون للمعري فلان ما اخرج به الله منها من ثمرها عاماً بعام الى انقضاء المدة المذكورة. وعلى المعري فلان حفرها وزبرها وسقيها وجميع مؤنها قصد بذلك وجه الله العظيم، ودفعها الى المعري، وقبضها منه فلان واحتازها بمعاينة شهيديه شهد.

❧ المذـــــــــــــــــحة ❧

وهي هبة غلة الحوان. تقول: منح فلان فلانا فائدة كذا وكذا رأساً من لغنم لياخذ لبنها وصوفها مدة من كذا، منحة صحيحة عرف قدرها وأمضاها له راجيا الثواب، وقبل ذلك منه فلان وقبض ذلك منه على الوجه المذكور واحتازها بمعاينة شهيديه شهد.

❧ الاخـــــــــــــــــدام ❧

أخدم فلان فلانا مملوكه المسمى بكذا، ونعته كذا، طول حياة الخدم، او مدة من كذا، اخداًما صحيحا عرف قدره وقبضه منه الخدم، وصار بيده عنده بمعاينة شهيديه على ما غني السنة في الاخدام، شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما في كذا.

❦ الارقاق ❦

هو ان يرفق جاره بجداره او مستقى او طريق او قاعة. تقول: ارفق فلان فلانا بجداره الفاصل بين داريهما بكذا، من مدينة كذا، وهو الجدار الذي بشرق دار فلان المذكور، وغرب دار فلان ليمضي عليه المرفق المذكور، حائطا غلظه كذا، وارتفاعه كذا، ويفرز فيه سقفا بطوله، غلظ خشبه كذا، .. تصف جميع ما يريد عمله وحمله بالطول والعرض والغلظ والرقعة، وهل هو بالحجر او بالاجر او بغير ذلك .. وان ارفقه بمجرى الماء قلت: بمجرى ساقية تمر بكذا، او طريقا يجتاز عليها بموضع بكذا. ارفاقا صحيحا امضاه لمدة من كذا او الى الابد، دون شيء يانزه في ذلك، اراد به وجه الله تعالى وحسن ثوابه، وقبل ذلك منه المرفق فلان المذكور وشكره عليه، ونزل في ذلك على الوجه المذكور شهد وان كان ذلك بعوض ذكرته بعد وصف العمل قلت: على ان دفع فلان المذكور الى فلان المرفق المذكور كذا وكذا وقبضه منه وعلى ذلك وبسببه ارفقه كما ذكر شهد

❦ (تنبيه) ❦ لابد من ذكر الاجل في الارقاق بالعوض والافسد، الا ان يكون الى ابد الدهر فهو تمليك.

❦ اقرار بارفاق ومسامحة ❦

اشهد فلان على نفسه انه لا حق له في الساقية الكائنة بكذا، التي يسقي منها زرعه وشجره بموضع كذا وانه انما يسقى منها على وجه المسامحة والارفاق من بني فلان وانه مهما ارادوا منعه منها فلم ان يمنعه اذ لا حق له في الماء ولا مجرى الماء المذكور، اشهادا تاما عرف قدره شهد على اشهاد

بذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا * وان كانت طريقا قلت: ان دخوله وخروجه على باب العرصة التي لفلان بموضع كذا، او ان مروره على المرجع الذي لفلان بموضع كذا ليس له فيه حق، وانما هو على وجه المساحة من فلان المذكور ما ابقاه يمر من هناك فان شاء فلان المذكور ابقاه وان شاء منعه، اشهادا تا اعرف قدره

✽ اثبات ارفاق ✽

يشهد من بضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه، وبمثل ذلك يعرف فلانا الفلاني ويشهد مع ذلك بانه حضر معها موطننا بموضع كذا منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه فيه اذ ذلك طالب فلان المذكور فلانا المذكور ان يأذن له في احداث ممر في ارضه التي بموضع كذا حدوده كذا واسعه فلان في مطلبه المذكور واباحه له على ان لاحق له في شيء من ذلك كله ولا دعوى ولا حجة حاشا المرور الذي ارفقه به خاصة ولفلان المذكور ان يمنعه منه متى شاء ومن صارت اليه هذه الارض بسبب فلان المذكور فله منع فلان المذكور عن هذا الممر مثل ما لفلان في ذلك دون حجة يدلي بها في ذلك ولا اعتراض، وعرفا معا قدر ذلك فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته مسؤلة منه وفي كذا.

﴿ عَقُودُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ ﴾

﴿ وَاللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِ ﴾

﴿ عَارِيَةٌ عَرَصَةٌ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ﴾

تَقُولُ : اِعَارَ فُلَانٌ فُلَانًا جَمِيعَ الْعَرَصَةِ الْبَيْضَا الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا حَدُودَهَا كَذَا ، لِيَبْنِيَ فِيهَا فُلَانٌ الْمَذْكُورَ كَذَا ، يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ مَدَّةَ كَذَا أَوَّلَهَا كَذَا . فَإِذَا انْقَضَتْ الْمَدَّةُ الْمَذْكُورَةُ رَجَعَتْ الْعَرَصَةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى رَبِّهَا وَدَفَعَهَا فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ وَقَبْضُهَا مِنْهُ وَاحْتِازَاهَا بِمَعَايِنَةِ شَهِيدِيهِ وَاقَرَّ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ لَاحِقُهَا فِيهَا إِلَّا الْعَارِيَةَ خَاصَّةً ، وَأَنَّهُ لَاحِجَةٌ لَهُ بِسَكُوتِ الْمَعِيرِ عَنْ اخْتِذَائِهَا مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَمَدِ الْعَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ دَعَا فِي ذَلِكَ أَنْ ادْعَى غَيْرَ الْعَارِيَةِ بَاطِلَةٌ لَا حُكْمَ لَهَا وَلَا عَمَلَ عَلَيْهَا شَهِدَ .

﴿ عَارِيَةُ الدَّوَابِّ ﴾

اِعَارَ فُلَانٌ فُلَانًا بَغْلَتَهُ أَوْ فَرَسَهُ أَوْ حِمَارَهُ الَّذِي صَفَتَهُ كَذَا ، لِيَرْكَبَهُ أَوْ أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ حِمْلًا مِنْ كَذَا ، مِنْ بَلَدٍ كَذَا إِلَى بَلَدٍ كَذَا ، أَوْ لِمَدَّةٍ مِنْ كَذَا ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي ثَقَلِ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ مَدَّةً مِنْ كَذَا ، وَقَبْضُ مِنْهُ الْمَاعَارِ فُلَانٌ ذَلِكَ وَصَارَ عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِمَعَايِنَةِ شَهِيدِيهِ شَهِدَ عَلَيْهِمَا .

﴿ اثْبَاتُ الْعَطَبِ ﴾

وَقَفَّ شَهِودُهُ عَلَى جِيْفَةِ بَغْلٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ صَفَتَهُ كَذَا ، ذَكَرَ فُلَانٌ أَنَّهُ اسْتَعَارَهُ مِنْ فُلَانٍ فَعَايَنُوهُ قَدْ عَطَبَ بِمَوْضِعِ كَذَا وَتَحَقَّقُوا مَا ذَكَرَ مِنْ صَفَتِهِ

وَقِيدُوا بِذَلِكَ شَهَادَتِهِمْ أَثَرُ الْوُقُوفِ فِي كَذَا.

الوديد

دفع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا من الذهب العين، او كذا اوقية
او عرضا صفتة كذا على وجه الوديعة فقبضها منه وصارت عنده وفي امانه
الى ان يصرفها بالواجب واشهدا بذلك في كذا.

—X— اقـرار بـوديعـة —X—

شاهد فلان على نفسه ان فلانا استودع عنده كذا وكذا دينارا بغير
 بينة، وانه توقع هجوم الموت عليه فاشهد بحصول العدة المذكورة عنده،
 تحصينا للوديعة المذكورة وحفظا لها اذ كان ربها غائبا شهد على اشهاد بذلك
 ❦ (تنبيه) ❦ ينبغي ان يكون العقد على نسخ على جهة الحزم مخافة الموت
 ووجد الورثة للمقد او الوديعة، تجمل كل نسخة على يد ثقة ❦ فان اتى رب
 الوديعة وزعم المقر انه دفعها اليه بعد قدومه فالقول قوله مع يمينه، اذ اصل
 الوديعة كان بلا بينة.

✧ دفع الورثة الوديعة ✧

بمعينة شهيديه قبض فلان من فلان وفلان وفلان بني فلان المحيطين
بأثره، الوديعة التي كان اودعها عند موروثهم التي اقر بها في وقت كذا
وأبرأ بذلك متروك فلان المتوفى المذكور وورثته المذكورين من الوديعة
المذكورة بالبراءة التامة عارفين قدره شهد.

تصرف المودع في الوديعة

اشهد فلان على نفسه ان فلانا كمان اودع عنده بغير بينة كذا وكذا

دينارا من سكة كذا، فقبضها منه واحتاج الان اليها فتسلفها والزمه ماله
وذمته الا ان يبرأ منها بالواجب ان شاء الله تعالى اشهادا صحيحا عرف قدره
﴿ القط ﴾

اشهد فلان على نفسه انه التقط صرة او شكاراة فيها كذا وكذا دينارا
من الذهب، وانه عرفها منذ التقطها، وذلك في وقت كذا حتى الان فلم
يلف لها طالبا وهي بيده الى ان يخرج عنها بما يجب شرعا، وشهد على
اشهاده بذلك. ثم تكمل. وتضمن معاينة الصرة وتؤرخ فان عرفها ربها
كتبت: بمحضر شهيديه دفع فلان الى فلان جميع القطعة التي التقطها
بموضع كذا في شهر كذا من سنة كذا، بعد ان عرف فلان المذكور عفاصها
ووكاها وسكتها وقبضها منه فلان المعتبر لها معاينة وصارت في يده
وأبرأ ملتقطها منها ابراء تاما، وأسقط عنه جميع الدعاوي والايمان شهد.
﴿ بيع الدابة الضالة ان يشس من صاحبها ﴾

بمحضر شهيديه احضر فلان في سوق الدواب بموضع كذا، بغلا او
حمارا سنه كذا ونعته كذا، وذكر لهما فلان المذكور انه وجده بموضع
كذا وخاف عليه الهلاك، فعرفه مدة طائلة فلم يلف له صاحباً، فطال عليه
قيامه بعلفه ومسؤنته، فعرضه للبيع في السوق المذكور، واجتهد في تسويقه
بالمزايدة عليه فكان أقصى ما بلغ على المبتاع فلان كذا وكذا دينارا، فانفذ
له البيع بالثمن المذكور وقبضه منه وصار في يده وازنا طيبان جاء به اخذه
وان طال الزمان تصدق به عنه وقبض المبتاع الفرس المذكور بعد تقليبهاياه
ورضاه به شهد على المتبايعين المذكورين بما فيه عنهما من عرفهما وسمع

منهما وهما بحال صحة وطوع وجواز من يعرف السداد في المبيع المذكور
ووقف على عين الفرس المذكور بيد مبتاعه المذكور في كذا. ولبائع السدابة
ان ياخذ من ثمنها نفقتها ومؤنتها بمقتضى واما واجد العبد والامة فليس له بيعهما
وليرفع امرهما الى القاضي ، فان ثبت عنده انهما عبدان سجنهما سنة فاذا
تمت السنة قدم ثمة لبيعهما وقبض ثمنهما ويبقى الثمن عنده فان جاء السيد
دفع اليه الثمن. ونفقة العبد في السجن من بيت المال او من الثمن ، واجرة
الدلال من الثمن بمقتضى وتكتب في ذلك : اشهد قاضي كذا وهو اعزه
الله تعالى وحرسها ان فلانا اتاه بعبد ابق يسمى بكذا ونعته كذا وافر المملوك
المذكور لديه بالاباق وبانه مملوك لفلان الفلاني من مدينة كذا ، فاقضى
نظره سجن المملوك المذكور ، فسجنه وأبرأ رافعه منه ، شهود على من ذكر
دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده فلان واعبه ر ابقى المذكوران بما فيه
عنهما وبحال كمال الاشهاد بمقتضى فاذا تمت السنة كتبت تقديم القاضي على البيع
تقول : قدم قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها ، فلانا على بيع
المملوك ابقى فلان المذكور اعلاه بعد سجنه سنة ولم يات له طالب بالثمن
المشهود له فيه بالصالح والسداد فوقه وعلى قبضه والبراء منه بعد القبض
وتوقيف الثمن على يديه حتى ينظر فيه بواجب الشرع بعد اخراج اجرة
الدلال من الثمن ونفقة العبد في السجن وقدر ذلك كله كذا وكذا. تقديم
تاماً قبله فلان المذكور والترم القيام به ، شهود على من ذكر دامت كرامته
بما فيه عنه من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز.

✧ عقود الوصايا ✧

✧ الوصية بالثالث ✧

عهد فلان عدة للقاء الله تعالى ورجاء مغفرته واستعداد الموت وخوف فجأته، وانباء الحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية؛ واوصى انه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه، ولا شئد لمخلوق حي عنه، فيخرج عنه ثلث جميع متخلفه من قلوب الاشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، العقار وغيره، ويعطى باجمعه لفلان على وجه الوصية الصحيحة النافذة، بعد الموت، يكون ذلك مالا ولكما للموصى له المذكور، قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، والدار الآخرة. والله لا يضيع اجر من احسن عملا وعرف قدره شهد عليه بذلك وهو بحال كذا. — تقيد حاله — ان كان مريضا قلت: وهو عليل الجسم صحيح العقل، ثابت الذهن واليأس.

✧ وان ذكر في وصيته ان تؤدى عنه ديون بدأت بذكرها فقلت: ان يؤدى عنه الى فلان كذا وكذا دينارا وجبت له عليه من وجه كذا، وؤدى الى زوجته فلانة كذا وكذا دينارا وجبت لها قبله من سلف اسلفته اياه، او من كالي صدقها فان اعجلته المنيعة قبل قضاء ديونه المذكورة، فلتؤد من راس ماله الى من ذكره، ثم يخرج عنه الثلث من باقي ما تخلفه وتبني على ما مضى. وتذكر من ذلك ما قصده الموصي واراده من الوجوه من تحبب او صدقة، او عتق نسمة بعينها او بغير عينها، او بتسجيل فرس او سلاح في الجهاد ونحو ذلك. وتقيد بحسب ما يقتضيه النظر ✧ فان اراد ان لا ينسخ

عهدده قلت: اوصى فلان وصية لا ينسخها ما يحدث بعدها من وصية يذكر فيها انها ناسخة لما قبلها الا ان يصرح فيها بنسخ هذه. ثم تمضي على ما تقدم **✽** وان التزم عدم الرجوع فيسها البتة قلت: والتزم عدم الرجوع في هذه الوصية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها، فالتزم قول من قال بوجوبها وأوجبها على نفسه **✽** وان اوصى بوصية ثم رجع عنها واوصى بعدها باخرى قلت: بعد ان رجع فلان عن كل وصية اوصى بها، اوصى الان بكذا وكذا **✽** وان اوصى بنرائد على التمثيل ذكرته، ويتوقف ذلك على اجازة السورثة فان اجازوا كتبت: شهد فلان وفلان وفلان انهم اجازوا ما اوصى به والدهم مما زاد على التمثيل بعد معرفتهم بقدر ذلك كله وما كان يجب لهم من رجوع النرائد على التمثيل اليهم على ما احكمه السنة في ذلك، وقبض فلان الموصى له الوصية المذكورة بجمعها، وحازها الحوز التام بمعاينة شهيديه اشهادا صحيحا عرفوا قدره شهد **✽** وان اجازوا في حياة الموروث اسقطت ذكر القبض والحوز وتقول: فتمت قاموا في هذه الاجازة بعد وفاة ابيهم المذكور فقيامهم باطل، وحجتهم داحضة لا حكم لها ولا عمل عليها.

✽ الوصية بمعين ✽

تقول بعد صدور الوصية: فيخرج عنه من ثلث ماله كذا وكذا دينارا ذهبية او دراهم سكة تاريخه او جميع الدار الكائنة بكذا، وتتصل بكذا، او جميع الثوب الذي من جنس كذا وصفته كذا، او جميع مماوكة فلان الذي من نعتة كذا، ويعطى ذلك لفلان الفلاني على وجه الوصية **✽** وان اوصى لشخصين او ثلاثة ذكرت صفة القسم هل على المساوات او التفاضل، لاسيما ان كان

فيهم انث* ولو اوصى باشيء وتعدد الموصى لهم ذكرت ما يعطى لكل شخص تقول: ويعطى لفلان كذا، ولفلان كذا، وبقيّة الثلث لفلان. ثم تكمل
❦❦ الوصية بالعتق ❦❦

تقول: فيخرج عنه مملوكه فلان ويعتق عنه ويلحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل ولا عبودية حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قصد بذلك وجه الله العظيم* وان اوصى بان يشتري المملوك ويعتق عنه قلت: واوصى بان يشتري له مملوك ويعتق عنه وتمضي على ما مر* وان عين الثمن ذكرته.
❦❦ الوصية بالزكاة والكفارة ❦❦

تقول: واوصى بان يخرج عنه كذا وكذا وسقا من القمح ويفرق عنه على المساكين على حكم زكاة الحب او زكاة الفطر او على حكم كفارة الايمان او كفارة الصيام او غيرها من الكفارات* وان كانت زكاة العين او الانعام ذكرتها.
❦❦ تنزيل ابن الابن منزلة الابن ❦❦

تقول: اوصى فلان انه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا حميد لمخلوق حي عنه، فلحفيد ابن ابنه فلان مثل حظ والده فلان المتوفى عفا الله عنه أن لو كان حيا، ينفذ له من جميع ما يتخلفه موروثا عنه من جميع ما يصح تملكه دارا كان او ثيابا او غيره، انزله في ذلك كله منزلة ابيه فلان ولد الموصي المذكور واحله محله. وصية ثابتة له، وصدقة جارية عليه، لا تغير عن حالها ولا تبدل عن مقتضاها. وتكمل

— اسناد النظر في تنفيذ الوصية —

تقول بعد ذكر جملة ما اوصى به الموصي: وجعل النظر في وصيته الى فلان الفلاني ثقة منه بدينه وامانته ولما رجاه من ادخال الراحة عليه في فعجيل تنفيذ وصيته فوض له في ذلك وفي جميع ما يحتاج اليه من بيع ومقاسمة وغير ذلك من جميع الوجوه كلها باتم وجوه التفويض واكملته عرف قدره

— تنفيذ الوصية —

بمحضر شهيديه نفذ فلان جميع الثالث الذي عهد اليه بتنفيذه فلان المتوفى في الوجوه التي نص عاها الموصي فلان في وصيته بعد ان تحصل في الثالث المذكور كذا وكذا دينارا بتقويم اهل المعرفة لجميع التركة قيمة العدل والسداد، فاشترى الوصي المذكور بكذا وكذا دينارا كذا وكذا من اقمح فرق نصفها عن فلان المرحوم على المساكن على سنة الزكاة. والنصف الثاني على سنة كهارة الايمان ودفع الى الاسير فلان كذا وكذا واشترى فرسا نعمته كذا بسرجه ولجامه بكذا وكذا ديناراً ووسمه في فخذه بسيما الحبس ودفعه الى فلان من اهل ثغر كذا بعد ان صحت عنده ثقته ونجدته ونكايته للمعدوقصمه الله تعالى وامره بتقوى الله تعالى في القيام به والايستعمله الا في الجهاد خاصة وقبضه منه فلان وصار عنده ودفع بقية ذلك، وذلك كذا وكذا لفلان الفلاني عن فلان المتوفى تنفيذاً من المنفذ المذكور لجميع العهد المذكور حسب نصه شهد على ذلك كله من حضره وعان قبض من ذكر وعرف السداد في التنفيذ المذكور والابتياح الوصوف والاياء المذكور

وأشهد المنفذ المذكور على ما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد وفي كذا

— تنفيذ العتق —

نفذ فلان عن فلان المعتق لماوكة فلان ونعته كذا على حسب ما عهد به
الله اليه والحقه باحرار المسلمين فيها اهم وعليهم فلا سبيل لاحد عليه برق
ولا بغيره الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك بعد ان قوم قيمة
عدل وسداد بكذا وكذا دينارا شهد على اشهاد المنفذ بذلك من حضره
وعرف الايضاء والسداد في القيمة بمحضر المعتق فلان واقاراره بالبرق
للموصي بعنقه فلان الى ان توفي ونفذ له العتق المذكور وعرف ان في ثلث
المتوفى متحملا اوصاياه وفضلا عنها وذلك في كذا* وان اشترى الوصي
الرقبة قلت اشترى فلان من ثلث تركة فلان العاهد اليه بتنفيذه في عهده
الثابت بعده دون نسخ في علم شهوده من فلان مماوكة نعته كذا. فاذا فرغت
من ذكر الثمن والابراء منه قلت: ونفذ فلان للماوكة المذكور عن المتوفى
المذكور العتق المبطل والحقه باحرار المسلمين. ثم تبني على ما تقدم* وان اوصى
له بشيء بعد العتق قلت: ونفذ له ايضا كذا وكذا دينارا التي عهد اليه سيده
بعد عنقه وقبضها منه فلان المعتق المذكور وتفيد الاشهاد على المعتق

☆ (فائدة) ☆ ولبعض الشيوخ المتأخرين فيما يقدم من الوصايا

☆ قدم ادى ضيق ثلث من أسرا ☆ ثم المدبر ممن صح بعد يرى ☆

☆ فمهر ذي مرض بنى ويتبعه ☆ ووصى به من زكاة وقتها غبرا ☆

☆ فغطرة ضيعت عتق الظهار وقت — النفس تال فحنث في اليمين جرى ☆

☆ فالفطر في رمضان بعده فقضى ☆ فرط فيه فذذر بعده ذكرا ☆

✧ مدبر ومبتل معاً بظنا ✧ فأعبد عتقهم موسى به صدرا ✧
 ✧ معين عنده اويشترى وعلى ✧ مال يعجل اوالى مدى نذرا ✧
 ✧ ثم المكاتب موسى بالكتاب له ✧ او العتيق على مال وما حضرا ✧
 ✧ او الذي عتقه الى بعيد مدى ✧ ثم الى سنة ثم لما كسرا ✧
 ✧ ثم الوصاة بعقق مبهم وبحجة ✧ الفريضة ايضا فانفماشتها ✧
 ✧ الوصية على الاولاد ✧

تقول بعد صدر الوصية: واوصى انه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه، فزوجه فلانة وصي على بنيه منها فلان وفلان وفلانة، او فلان هو الوصي على اولاده فلان وفلان وفلانة، بالايصاء التام، المطلق العام، الجامع لفصول الابصاء النظرية كلها، المحيط بكافة معانيها باسرها فان جعل له انكاح الانثى قبل البلوغ وبعده قلت: وجعل له انكاح الانثى قبل البلوغ وبعده جبرا دون كشف ولا استيمار، ودون اشراف عليه في ذلك ولا تعقب نظر لاحد من خلق الله تعالى، ثقة منه بدينه وامانته وعرف قدره وشهد به عليه بذلك وهو بحال صحة من عقله، وثبات ذهنه وميزه، ومرض الزمه الفراش وبحال الجواز والطوع فان كان في نسائه من هي حامل قلت: على اولاده فلان وفلان وفلان وعلى الحمل الظاهر بزوجه فلانة فان لم يكن ظاهرا قلت: وعلى ما يتزايد له من ولده بقية عمره. ثم تكمل فان اشرف عليه احداً قلت: كل ذلك تحت اشراف فلان؛ فلا يفعل الوصي المذكور فعلاً، ولا يبرم امراً الا بعد مشورته ومطالعه. ثم تكمل وان اوصى الى وصيين او اكثر قلت: ففلان وفلان وصيان على اولاده وتمضي

على ما تقدم. وتريد في الايصاء؛ فلا يفعل احدهما فعلا، ولا يبرم امراً،
الا بعد مطالعة صاحبه وامره. ومن عاقبه. منهما عائق من موت او سفر فليستبد
الباقى بالنظر وحده. فان حضر الوصي في هذه الوجوه كلها وقبل الايصاء
قلت بعد الايصاء: وقبل ذاك فلان الايصاء المذكور قبولاً تاماً والتم التزم القيام به جهده

✧ عقود المحتاجين ✧

✧ تجديد الحجر ✧

اشهد فلان على نفسه انه جدد الحجر على ابنه فلان الذي هو الان في
فور بلوغة، او على ابنه فلانة التي هي الان قريبة العهد بالبناء بها بكراً،
والزمتها - او والزمتها - ثقاف الولاية، ومنعه من التصرف في ماله الى ان
يانس منه الرشيد، وابقى عليه حكم الولاية التي لزمته. اشهاداً صحيحاً
عرف قدره شهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وعرف الولد
المذكور وانه في فور بلوغة وعرفه وفي كذا.

✧ استعراء في تقديم ✧

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه يتيماً صغيراً مهملاً
لا وصي له من اب، ولا مقدم من قاض، وان اولى من يتقدم عليه فلان
الفلاني المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة لثقتهم وامانتهم، وحزمه وضبطه
وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا وان كان له وصي ومات
قلت: يعرف شهوده فلانا الذي كان الى نظر فلان بايصاء ابيه اليه وتوفى
وبقى مهملاً وان اولى من يتقدم عليه فلان الى اخره فان كان بالغ

سفيها قلت: يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه
سفيها في احواله، مبذرا لماله، غير عارف بوجود مصالحه وطرق مراده،
ممن يستحق ان يضرب على يديه، ويمنع التصرف في ماله. بهذه الحالة
عرفوه وعليها خبروه، لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان
في علمهم وان اولى من يتقدم عليه فلان الخ وان اصابه جذون قلت:
ويشهدون انه يعتبره في بعض الاوقات مس الجن وبصرعه، فصار بذلك
يعتبره اختلال في عقله، واعمال واختلاط في ذهنه وميزه، فهو مع ذلك
في غالب احواله، واكثر تصرفاته: سفيه في احواله، سيء النظر لنفسه،
مبذر لماله. ثم تكمل على ما مضى وان كان صالحا في دينه مبذرا لماله
قلت: ويشهدون بانه من اهل الصلاح في دينه، مبذرا لماله، ممن لا يعرف
قدر ماله، ولا يحسن ضبطه، ممن يستحق ان يضرب على يده، اذ لا يؤمن
عليه اتلاف ماله، فيبقى عالة على المسلمين. بهذه الحالة عرفوه. ثم تكمل
فاذا ثبت الرسم المذكور اعذر فيه للسفيه، فان لم يدع مدفعا شهد عليه
بذلك وان ادعى مدفعا اجله القاضي فان عجز حكم بتمجيذه وقدم عليه
وتكتب في اعترافه بالعجز: اشهد فلان المذكور في رسم الاسترعاء فوقه
ان لا مقال له ولا مدفع فيما شهد به عليه اعلاه من السفه وغيره، اشهادا
صحيحا عرف قدره* ثم اذا اثبت رسم الاسترعاء حصر مال المحجور في رسم
تقع الشهادة به على المقدم. وتكون منه نسخة في ديوان القاضي. ثم تكتب
تقديم القاضي اسفل رسم الاسترعاء تقول: لما ثبت الرسم المذكور فوقه عند
قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها، وسئل منه النظر في ذلك

المحجور المذكور فوفقه، فاقضى نظره الموفق السيد ان قدم فلانا المذكور فوفقه للنظر للمحجور المذكور تقديمًا مطلقًا عامًا لم يستثن عليه فصلاً ولا معنى حاشا فتوبت اصل وما يؤدي الى تفويته فإنه لم يجعل له الى ذلك سبيلاً الا عن اذنه او اذن من يجب له ذلك، وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور قبولاً تاماً والتزم القيام به جهده، شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه وثبوت الرسم فوفته الثبوت التام لصحته عنده وثبوت له بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، من اشهد المقدم المذكور بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وان كن التقديم على سفيه ذكرت ان ذلك بعد الاعذار اليه في رسم الاسترعاء واسقاط النزاع فيه حسبما تقدم فافذا خص القاضي في تقديمه قلت: قدم قاضي كذا، وهو اعز الله تعالى وحرسها فلانا على النظر لفلان الصغير اليتيم المهمل الذي لا وصي عليه من اب، ولا مقدم من قاض في بيع غلته وقبض ثمنها او تقاضى ديونه او قسمة املاكه التي بموضع كذا مع اشراكه فيها تقديمًا تاماً وقبل فلان ذلك من تقديمه قبولاً تاماً والتزم القيام به جهده شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهد المقدم المذكور بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع

اعفاء وصي او مقدم وتولية مقدم آخر

اشهد قاضي كذا، وهو اعز الله تعالى وحرسها انه اعفى فلانا من النظر للمحجور فلان الذي الى نظره بايضاء او تقديم بعد ان اعتذر له بعذر ورغب ان يمفيه، فقبل عذره واعفاه، وقدم فلانا الفلاني للنظر للمحجور المذكور تقديمًا تاماً مطلقاً عامًا ثم تمضي على نص التقديم؛ ويكون الكتاب

على اربع نسخ: نسخة في ديوان القاضى . واخرى بيد المعفى . واخرى بيد المقدم . واخرى بيد المحجور . كذا قال الجزيري .

الترشيد

اطلاق الاب او الوصي المحجور

لما عانس فلان الفلاني رشد محجوره الذي الى نظره بايضاء صحيح من قبل والده فلان وتحت اشراف فلان، او ولده فلان الذي فى ولايته وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله، اطلقه من حكم الولاية ورشده ارشده ومالكة امر نفسه وماله على العموم والاطلاق، والشمول والاستغراق، ولم يبق عليه ولاية لاحد من خلق الله تعالى، حضر المرشد المذكور ووافق على ذلك وانه هو الطالب والراغب فيه، وقبل ذلك من ترشيده المرشد المذكور قبولا تاما، واعترف برشده وانه بالاحوال الموصوفة عنه، عرفا قدره شهد على اشهاد المرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز من المرشد مطلقا ومن المرشد من الان وعرفهما وفى كذا وان كان هناك مشرف ضمننت موافقته على ذلك .

اختبار المحجور

دفع فلان الى فلان الذي الى نظره بايضاء او تقديم من قبل من يجب كذا وكذا دينارا من ماله ليختبره بهافي متجر كذا ويقف على صحيح ما وصفه به من خالطه من حسن العقل وجودة التدبير والحرص على الكسب وتشمير المال بعد ان رغب اليه في ذلك محجوره المذكور وظهر له من ظاهر حاله،

ما رجى به ظهور رشده والتخلص من امره، شهد على اشهاد فلان بذلك وهو بحال كمال الاشهاد من عاين قبض اليتيم فلان للعدة المذكورة ومعرف ان فلانا المذكور ممن يصلح اختباره لفطنته وكيسه وفي كذا.

✽ اثبات الرشـد ✽

يعرف شهوده فلانا الذى الى نظر ابيه فلان او الى نظر فلان بايضا صحيح من قبل والده المذكور، او بحكم تقديم من قبل من يجب له ذلك معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه رشيدا في احواله، ضابطا لماله، عارفا بوجود مصالحه، وطرق مراشده، ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع، وممن يستحق ان يرشد ويملك امر نفسه وماله. بهذه الحالة عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقل عنها ولا تبدل حالة سواها حتى الان في علمهم وقيدوا ✽ فاذا ثبت ذلك عند القاضي اعذر في ذلك للاب او للوصي او للمقدم، فان لم يكن عنده في ذلك مدفع كُتبت: اشهد فلان والد فلان المشهود فيه اعلاه، او وصيه من قبل ابيه او المقدم عليه من قبل من يجب، بانه لامقال له ولا مدفع فيما شهد به اعلاه من رشـد فلان المذكور اشهادا صحيحا عرف قدره ✽ وان ادعى مدفعا وأن المحجور ممن لا يستحق الترشيـد كلفه القاضي اثبات ذلك. وتكتب في اثباته ما تقدم في البالغ السفیه. فاذا ثبت ذلك ممن يجب اعذر فيه للمشهود فيه. فان وافق عليه لا اشكال وقد تقدم ما تكتب في ذلك ✽ وان نازع وعجز عن المدفع من تجريح او غيره كانت شهادة من شهد بالسفه اعمل. وقيل ينظر الى اعدل البينتين ✽ وان عجز الاب او الوصي او المقدم عن المدفع وافق على الترشيـد كما تقدم كُتبت تسجيل القاضي تقول: لما ثبت ادى قاضي الجماعة

بكذا وهو اعزّه الله تعالى وحرسها رسم الاسترعاء فوقه واعذر في ذلك الى الناظر له نوقه فلم يكن عنده في ذلك مدفع ولا مقال وسأله فلان المذكور النظر في ذلك فاقتضى نظره الموفق السيد ان رشد فلانا المذكور لرشده وملكه امر نفسه وماله واطلقه من ثقاف الحجر الذي لزمه حكمه علي العموم والاضلاق، والشمول والاستغراق ولم يبق عليه حجر ولا ولاية لاحد من خلق الله تعالى وقبل ذلك من ترشيده المرشد المذكور قبولاً تاماً، وعرف قبره شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، وبشبهت الرسم اعلاه الثبوت النام من اشهده المرشد المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز من الان وعرفه وفي كذا.

❦ انفاق في دار يتيم ❦

عابن شهوده دار فلان الذي الى نظر فلان بايضاء او تقديم وبها كذا وكذا قد خرب ووهي ويعلمون ان فلانا الوصي المذكور تولى اصلاح ذلك والنظر فيه، ثم انهم عادوا اليها في وقت كذا فراوا جميع الوهي المذكور قد اصلحه واكملة، وذكر لهم انه انفق فيها من مال اليتيم فلان كذا وكذا فرأوا الانفاق المذكور سداداً ونظراً لاغبين فيه على اليتيم المذكور ويعلمون ان الدار المذكورة لليتيم المذكور، لا يعلمونها زالت عن ملكه، حتى الان في علمهم وقيدوا وان قوم ذلك اهل البصر كتبت: وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني واسباب منافعها ومضارها، والمرجوع اليهم في علم ذلك الى الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا وتطوفوا عليها تطوفاً شاملاً، فابصروا بالجدار القبلي او الغربي، او كذا وكذا مسن التواييت قد

بأنيت بناء محكما بالحجر او آاجر بناء محكما وذكر لهم فلان انه انفق في ذلك عدة قدرها كذا فسألهم تقويم ذلك فقوموه بكذا وكذا دينارا تقويما ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لمن قوم له او عليه وقيدوا.

المحاسبة

اشهد فلان انه لما انطلق من ولاية فلان الناظر له بايضاء ابيه او بتقديم من قبل من يجب وملك امر نفسه حاسبه علي ما جرى له على يديه من قليل الاشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، من بيع وفسخ، وعقد وحل، ورفع استغلال رباعه وامواله وعقاره كلها وانفاقه عليه في جميع المدة التي نظر له فيها محاسبة ماخصه فصلا بعد فصل، فاستبان له وتحقق عنده انه لم يبق له عند فلان المذكور من جميع ذلك كله قليل ولا كثير فابراه من جميع ما دار له على يديه في طول نظره له، براءة تامة واقر انه لاحق له عنده بسبب نظره له ولا بغير ذلك من الاسباب لما لزمه من القول بالحق والاقرار بالصدق واسقط عنه في ذلك كله المطالب كلها والتباعات باسرها، قديمها وحديثها لا ما يرجع الى تركه والده المذكور ولا ما يرجع الى غير ذلك ومهما قام عليه بدعوة يدعيها فهي باطلة لاحكم لها ولا عمل عليها بعد معرفته بقدر ذلك كله شهد فاذا قلت وجواز امر قلت! فمن يعرف انطلاقه من الولاية قبل تاريخ هذه المحاسبة لمدة من الزمان وذلك في شهر كذا وان كان بقي له شيء ودفعه اليه قلت! واعترف فلان انه قد كن قبض من فلان بعد انطلاقه من الولاية جميع ما كان له عنده وابراه منه براءة تامة.

عقود المواريث

رسم وراثه وتناسخ

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه توفي فورثه زوجه
فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة ومن غيرها فلان وفلانة وامه فلانة ثم
توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه او اخوته - ولابد من بيان الاخوة هل
هم اشقاء او لاب - وان توفي ثالث قلت: ثم توفي فلان فورثه زوجه فلانة وامه
فلانة واخوته. او من كان. وكذلك ان مات رابع وخامس ثم تقول: لا وارث
لن ذكرت وفاته اولا وءاخر أسوى من ذكر في علمهم ويعرفون الورثة المذكورين
مثل المعرفة المذكورة وقيدوا وان كان الوارث ابن عم قلت بعد صدر
الوثيقة: فورثه زوجه فلان وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سوى من
ذكر * وان زدت في الوثيقة: ويعلمونهما ابنا عم لما يجتمعان في جدهما فلان
لا يشكون في ذلك. فذلك اتم واحسن. وان سقط لم يضر * وان كان
الموروث ترك ابوين واخوة او اثنين قلت: ويعلمونه توفي فورثه ابواه فلان
وفلانة وله اخوة وهم فلان وفلان وفلان. ثم تمضي على ماسبق. وهذا يعلم
ان الام فرضها السدس

اثبات الموت بالسماع

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانهم سمعوا سماعا
فاشيا مستفيضاً على السنة اهل العدل وغيرهم انه توفي في بلد كذا منذ كذا
ويعرفون ان اهل الاحاطة بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان

وفلانة لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا ولا تغفل ان تقول. ويعرفون ان اهل الاحاطة. لانك اذا غفلت حصر الورثة في الورثة على السماع، دخل في ذلك ما دخل الشهادة في الحبس على السماع من الخلاف

* (تنبيه) * ينبغي للعدل ان يجتنب الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه فقد يكون بلغه ذلك بلاغا غير موثق به فيشهد بشبوته ثم يقدم فتكون فضيحة وقد نزلت بالشيخ الامام ابي الفضل ابن الامام شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان فقسمت تركته ثم قدم واملى في المسئلة رحمه الله تعالى مقالة سماها الذر بعد الطى فيمن ا قبر وهو حي

✽ اثبات نسب او ولاء بالسماع ✽

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم انه ابن عم فلان المعروف عندهم المعرفة التامة يجتمع معه في جده فلان او انه مولاه بولاء العتاقة الذي استفاض سماعهم اياها ويعلمون انه توفي منذ كذا فاحاط بميراثه وزوجه فлана وابن عمه او مولاه المذكور لا يعلمون له وارثا غير من ذكر وقيدوا

✽ نص اخر في المعنى يشبث به نسب الشرفاء ✽

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون بانهم لم يزلوا يسمعون على قديم الاعصار والدهور ومرور الاعوام والشهور سماعا منتشرا فاشيا متواترا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان فلانا المذكور شريف حسني ويعرفونه واباء وجده من قبله قد حازوا هذا النسب الكريم وكتبوه في انكحتهم واشريتهم وعقود معاملاتهم ولا يعلمون احدا طعن عليهم قط

في ذلك منذ ادركوا بعقولهم حتى الان في علمهم وقيد بذلك شهادتهم
مسئلة منهم وفي كذا

❦ الاقرار بالنسب او الولاء ❦

اشهد فلان على نفسه قولاً بالحق ووقوفا عنده ان فلانا ابن عمه لما
يجتمع معه في جده فلان المذكور او مولاه بولاء العتاقة اذ كان والد فلان قد اعتهقه
وانه ان توفي من غير عقب ذكر فليس له عاصف سوى فلان المذكور اشهاداً
صحيحاً عرف قدره على عين المقربه واعترافه بصحة ذلك شهد عليهما بما
فيه عنهما* وان لم يحضر المقر به ذكرت موضعه ومسكنه وصنعتة ونعته وما
تحقق به معرفة عينه* وان تعدد المقر له ذكرته ايضاً كذلك. فان اشهد بذلك
كل واحد منهما لصاحبه كتبت: اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما ابنا عم
لما يجتمعان في جدهما فلان وان كل واحد منهما وارث الاخر وعاصبه
مالم يكن له ولد ذكر يحجبه واشهد بذلك

❦ ابراء الرجل بعض ورثته ❦

اشهد فلان على نفسه انه متى حدث به حادث الموت فليس له متخاف عند ولده فلان
او عند زوجته فلانة مالا ظهراً ولا باطناً عيناً ولا عرضاً قليلاً ولا كثيراً حاشى كذا
فمن طامبه بسببه بغير ما ذكر فطامبه باطل وهو له ظالم الزم نفسه
الاشهاد بذلك قولاً بالحق وعملاً به اشهاداً صحيحاً عرف قدره شهد* قال
الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الشهير بابن القلوزي في وثائقه وان ذهب
سائر الورثة بعد وفاة الاب الى يتخليف المبرأ على الجملة انه لم يتخاف عنده
شيء فلا يمين وان نصوا ما تخلفه ابوهم وقطعوا انه افاده بعد هذا الاقرار

وتخلفه عند فيكون لهم اليمين في ذلك والمبرأ ردها عليهم

✽ نص آخر في المعنى ✽

اشهد فلان على نفسه انه متى قضى الله تعالى بموته من مرضه فليس يتخلف عند صهره فلان ولا عند غيره شيء يورث عنه قليلاً ولا كثيراً عينا ولا عرضاً حاضراً ولا غائباً لا في ذمة ولا في امانة حاشى كسوة ظهره التي يبدلها له يهنته وان الذي يتغطاه ويتوطاه لفلان المذكور وانه هو القائم بامرره والمنفق عليه من مال نفسه صلة وابتغاء وجه الله تعالى فمن طلب احداً بسببه واراد الاعتداء عليه من اجله في حياته او بعد وفاته فهو ظالم وعليه عاد فالله حسيبه وسائله الزم نفسه الاشهاد بذلك قولاً بالحق ووقوفاً عنده واعترافاً بالصدق اشهاداً صحيحاً عرف قدره شهد

✽ الاستلحاق ————— اق ✽

قد تقدم في اللعان استلحاق ولد الملاعنة بعد اللعان والاقرار بالحمل من الزوجة والامة وان استلحق ولد سرية بعد ان كان نفاه كتبت: اشهد فلان على نفسه انه كان قد دخله الشك في ولده فلان او فلانة من امته فلانة والتبس عليه امره ثم انه استبان له وتحقق عنده انه ابنه لاشك فيه ولا ريب فاستلحقه واثبت نسبه قولاً بالحق واشاراً له ووقوفاً عنده شهد به عليه في صحة وطوع وجواز بمحضر فلان المستلحق وعلى عينه وفي كذا

✽ الاقرار بام ولد ✽

اقر فلان على نفسه انه اولد امته فلانة التي من نعمتها كذا وكذا، ذكرنا او انشى . فان كان حياً سميته ووصفته، وان كان ميتاً قلت ! ولداً ذكرنا او

انثى سماه فلان او فـلانة، وانه مات ❖ وان كان لم يستهل صارخا ذكرت ذلك ايضا ثم تقول: اقرارا صحيحا تاما اعترف به لما لزمه من قول الحق والاعتراف بالصدق شهد عليه.

❖ تبرئة ام الولد ❖

اشهد فلان على نفسه، انه ابرأ ام ولده فلانة من علقه كإها، وتبأاته اجمعها، وافر الا مدفوع عندها ولا فى ذمتها ولا فى امانتها، وان ما يغلط عليه دار سكناه من الاثاث والمتاع وما بيدها من الحلى وغيره، هو لها وما كها لاحق له معها في شىء من ذلك فمن طلبها بمطلب او ادعى في شىء من ذلك في حياته أو بعد وفاته فهو باطل او قصد تحليفها فالله حسيبه وسأله، اشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه في كذا.

❖ العتق ————— ق ❖

اعتق فلان الفلاني مملوكه فلانا الذى من نعته كذا وصفته كذا، عتقا بتا بتلا جائزا ناجزا الحقه باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، ولم يبق عليه سبيل رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاصدا بذلك وجه الله العظيم وعرف قدره ❖ فان كنت امة ذكرتها على التانيث، وان كان معها ولد ادخله معها في العتق، ذكرت ذلك ❖ وان كان لها او للعبد مال تركه له قلت: واتبعه السيد ماله ولم يستثن منه شيئا استتماما للاجر ورغبة في زيادة الثواب وان استثناه السيد لنفسه قلت بعد تمام العتق: واستثنى السيد مال العبد لنفسه واستبقاه وتكمل العقد ❖ وان ضمن الشهود صحة ملك السيد للعبد

كان احوط للعبد. وتقول بعد ذكر العتق وقبل التاريخ ! فمن يعرف صحة ملك المعتق للعبد المذكور وفي كذا.

❦ عتق على مال ❦

اعتق فلان مملوكه فلانا على ان يعطيه كذا وكذا الى اجل كذا فان اداها اليه خرج حرا ولحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك، فان عجز عن ادائها عاد رقيقا لسيده ورضى بذلك المملوك فلان المذكور والتزم اداء العدة المذكورة لسيده شهد عليهما.

❦ عتق باتباع بمال ❦

اعتق فلان فلانا عتقا بتلا وعليه كذا، الى اجل كذا، ورضى بذلك المعتق فلان والتزم اداء العدة المذكورة الى سيده شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد وفي كذا.

❦ عتق الى اجل ❦

اشهد فلان على نفسه انه اوجب لمملوكه فلان الذي من نعته كذا، العتق بعد ان يخدمه عاما - او عامين او اقل او اكثر - اولها كذا. فاذا خدمه هذه المدة خرج عند انقضائها حرا ولحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، وتكمل وان شرط عليه ان تخلف او ابق في المدة المذكورة انتقض عتقه، أو ان عليه قضاء ما راغ عنه أو تعوق عنه ذكرت ذلك تقول ! فان راغ عن الخدمة او تخلف او ابق في المدة المذكورة فعتقه منتقض وهو عائد الى مالك سيده رقيقا على حاله قبل لايجاب المذكور ثم تكمل. وتقول في الوجه الثاني:

فإن راع عن الخدمة أو ابق في المدة المذكورة، فعليه قضاء ما راع عنه أو تعوق فيه وتكمل على ما تقدم

عـ عتق الشريك حصته ❧❧

اعتق فلان جميع حصته التي مبلغها كذا من المملوك المسمى كذا، ونعته كذا عتقا بتلا لوجه الله العظيم، وابغتناء ثوابه الجسيم ثم تكمل. ولا تقل وولأؤه لسيده ❧ فإن كن المعتق موسرا خير شريكه بين ان يعتق نصيبه أو يقومه على صاحبه المعتق قيمة عدل. واعتق باقيه. وتكتب في ذلك: اعتق فلان المملوك المسمى كذا المشترك بينه وبين فلان نصفين أو بنسبة كذا. وتكمل العقد كأن جميعه له ❧ وان كان العبد نصرانيا افتتحت العقد على ماضى وقالت: وولأؤه لجميع المسلمين ان مات كافرا، وان مات مسالما فولأؤه لسيده أو لمن يجب له ذلك بسببه.

عـ التـ————دبير ❧❧

دبر فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا، تدبيرا صحيحا اوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير وحكمه شهد عليه بذلك وهو بحال كذا

عـ الكتـ————بابة ❧❧

كاتب فلان مملوكه فلانا الذى من نعته كذا، بكذا وكذا دينارا من سكة كذا نجمها عليه على كذا وكذا نجما معتدلة اولها كذا يؤدي له ما ينوب كل نجم آخره ورضى المكاتب بذلك والتسرم دفع ذلك حسبما ذكر. فاذا اكملها بالاداء لحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم على ما احكمته السنة في ذلك وان عجز عاد رقيقا ❧ وان شرط عليه في الكتابة شيئا زائدا، خدمة أو

هدايا او غير ذلك ذكركرته تقول : على ان يخدم سيده في كل شهر او سنة كذا، وعليه ان يدفع له في كل عيد فطر او عيد الاضحى كذا من حيوان او كسوة كذا، او دراهم عدتها كذا، او ما كان. وتصف ذلك كله ثم تقيد الاشهاد عليهما مما ويكون الكتاب على نسختين.

✽ ابراء من كتابة ✽

قبض فلان من مكاتبه فلان جميع كتابته او جميع ما بقى منها وصارت في يده في دفع متتابعة ، ولم يبق له قبل مكاتبه المذكور بقية حق ولا وجه مطلب ولا علة يمين ، لا بسبب كتابته ولا بغير ذلك من الوجود، ولحق المكاتب حينئذ باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم فلا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية، الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

✽ تعجيز المكاتب نفسه ✽

اشهد فلان الذي من نعمته كذا مكاتب فلان، انه لا مال له يؤدي منه ما تعين لسيده عليه من الكتابة، وانه قد عجز عن ادائها وعن السعي فيها، وانه قد عاد رقيقا لسيده لعجزه، وانفسخت كتابته. شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد.

✽ اثبات حرية ✽

يعرف شهوده فلان ابن فلان الفلاني معرفة تامة الذي من نعمته كذا ويشهدون مع ذلك بانه حر ابن حري لم يتقدم عليه ولا على احد من ابويه رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى حتى الان في عامهم وقيدا بذلك

شهادتهم على عينه مسؤلة منهم وفي كذا.

﴿ فداء أسير ﴾

فادى فلان مملوكه الرومى فلانا على كذا وكذا دينارا من الذهب،
يؤديها له عند انقضاء اجل كذا، فاذا اداها لحق باحرار اهل دينه، ولا
يكون لاحد عليه سبيل رق ولا عبودية، ورضى بذلك المملوك المذكور
والترمه شهد على فلان المذكور بما فيه عنه، من اشهد المملوك المذكور على الرضى
بذلك وعلى عينه واقارده بالرق له الى ان عقد له ما ذكر وفي تاريخ كذا.
﴿ واعلم ﴾ ان حكم هذا هو حكم الكتابة. فان قاطعه بالفدية المذكورة
على ان عجل له العتق فى الحال فتكون الفدية فى ذمته، ولا يعود رقية. ان
عجز. ويجوز فى هذا الضمان والرهن بخلاف الكتابة. وان افتكه فكذلك
كتبت: افتك الفكك فلان من يد فلان مملوكه الرومى المسمى بكذا وصفته
كذا، بفدية مبلغها كذا، يدفعها له عند انقضاء اجل كذا، وقبض منها كذا
وبقى كذا، وقبض الفكك النصراني وصار عنده محاولا من ثقاف الاسر
على ان عليه اداء هذه الفدية، وهو الملتزم لها بمحض المملوك وعلى عينه
واقارده بالرق لسيدته المذكور الى ان عقد له ما ذكر وشهد على السيد
والفكك المذكورين بذلك.

﴿ استرعاء فى فك اسير مسلم ﴾

يعرف شهوده فلان بن فلان معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه، وانه
اسره العدو الكافر منذ كذا وكذا سنة سافت عن تاريخه ولا يباون له مالا
يفك به منه ولا انه خرج من يد العدو الكافر تصبه الله تعالى، وانه ممن

يجب ان يفدى من مال وصايا المسلمين وصدقاتهم للسبب المذكور وقيدوا.

✽ نص آخر في المعنى ✽

يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بانه اسره العدو الكافر دمره الله تعالى منذ كذا وكذا، واستقر اسره بمدينة كذا اعادها الله تعالى للاسلام وانهم سمعوا اسما عافاشيا ذئعا مستفيضاً على السنة اهل العدل وغيرهم افادهم العلم القطعي انه قاطع على نفسه مع من هو بيده من الكفرة دمرهم الله تعالى، بكذا ديناراً دقات ولا يملكون له مالا من اين يؤدى ذلك الا ما يفتح الله من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم، وان اولى من يتقدم لقبض ما يفتح الله له فلان الفلاني لثقة وامانة، وضبطه وحزمه وكفايته على ذلك ويعرفون فلانا المذكور بمثل المعرفة المذكورة وقيدوا.

✽ تقديم قاض ✽

قدم الفقيه الاجل قاضى كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلانا المشهود فيه اعلاه، على قبض ما يفتح الله تعالى للاسير المذكور من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم تقديمانا مطلقا عادا اقامه في ذلك مقامه وبدلا منه شهد على من ذكر، الى قوله من اشهده المقدم المذكور بقوله التقديم المذكور عن اذن من ذكر وهو بحال كمال الاشهاد وعرف به وفي كذا.

✽ اسلام اهل الكفر ✽

اشهد فلان الذى كان على دين النصرانية من اهل بلد كذا، على نفسه انه نبذ دين النصرانية رغبة عنه، ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطا به لعلمه ان الله تعالى لا يقبل سواه وانه ناسخ لجميع الشرائع والمثل واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله
وانبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم، عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه ووقف على شرائع الاسلام من الوضوء والصلاة والزكاة والصيام
وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا والاعتسلا من الجنابة ❦ وان كانت امرأة
زدت: ودم الحيض والنفاس. واغتسل لاسلامه وحمد الله على ما ألهمه اليه
من هذه النعمة. وذلك كله عن طوع منه واختيار من دون خوف ولا اكراه
ولا توقع مكروه عارفاً قدره شهد ❦ وان كان يهودياً قلت: اشهد فلان
انه نبذ دين اليهودية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطاً
به لعلمه ان الله لا يقبل سواه وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان موسى وعيسى وسائر انبيائه، عبيده ورسوله وان
الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ لجميع الشرائع والملل ووقف على شرائع
الاسلام. وتبنى على ما تقدم ❦ وان كان مجوسياً مشركاً او غيره قلت: اشهد
فلان على نفسه انه نبذ الدين الذي كان عليه من المجوسية رغبة عنه ودخل
في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطاً به اذ هو الحق لا يقبل الله سواه وشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا معبود سواه وان محمداً عبده ورسوله
وخاتم انبيائه وان جميع الأنبياء عبيده من خلقه وان كل معبود سوى الله باطل
ووقف على شرائع الاسلام. ثم تبنى على ما تقدم

❦ توبة مرتد ❦

اشهد فلان على نفسه ان الشيطان لعنه الله، سول له وأغواه حتى ارتد
عن الاسلام ثم ان الله تعالى هداه وتاب عليه فرجع الى الاسلام رغبة فيه

وتاب من كفره وارتداده وشهد الله عز وجل بمشهد به انفسه وشهدت له به ملائكته واولوا العلم من خلقه من انه تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه السلام عبده ورسوله وان الدين عند الله الاسلام وان من ابتغى غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين

❦ توبة من حالة سيئة ❦

اشهد فلان على نفسه انه كان قبل مشتغلاً بطريق كذا من طرق الغرباء يلتمس فيها معاشاً وجلب قوت واستخراج ما يسد به رمقه ثم قيل له ان فى الاشتغال بذلك نقصاً فى الدين فتاب الى الله تعالى من الاشتغال بشىء مما يلتمس به الطائفة المروفة بالغرباء كائناً ما كان والترم طلب المعاش من الوجوه التى مهدها الشرع واوضحها السنة وتبرأ من الطائفة المذكورة وقطع مداخلتهم وترك مواصلتهم ونبد صناعتهم واعلن ذلك واشاعه وصرح به واذا عاينوا شهاداً صحيحاً عرف قدره شهد

❦ نص آخر ❦

اشهد فلان على نفسه انه تاب الى الله عز وجل من غيه واستغفر ربه من ذنبه واقطع عن صناعته المذكورة وترك الملابس بها والدخول فى معنى من معانيها، لاشتغالها على الشبهات، وإيقاعها المنتحلين لها فى الاثم والخطيئات، وتخاف عن النحلى بمحظورها والزم نفسه ذلك عن طوع واختيار لما علم ان الله تعالى يقبل توبة التائبين ويعفو عن الخطئين المذنبين اشهاداً صحيحاً عرف قدره شهد

❦ توبة امرأة ❦

اشهدت فلانة على نفسها انها تابت لله تعالى عن غيها واستغفرت ربها من

ذنبها واقلمت عما كانت عليه من عمل الاضرار وندمت على ما كن وقع منها
في ذلك من الزلل والخطا لما علمت ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات عازمة على الاستمرار على ذلك راجية من الله تعالى صلاح حالها
في جميع المناهج الحميدة والمسالك السديدة اشهادا صحيحا عرفت قدره شهد

❦ الاقضية والشهادات ❦

❦ براءة الدعوى ❦

يصل عن اذن قاضي كذا وهو اعتره الله تعالى وحرسها فلان في
دعوة فلان ليقع بينهما الفصل بالواجب الشرعي بمدينة كذا. شهد على من
ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من
أشهد المدعى فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد.

❦ المقال والجواب ❦

قال فلان الفلاني ان له قبل فلان كذا وكذا دينارا من سكة كذا، من
ثم كذا اشتراه منه وقبضه وبقي الثمن في ذمته حتى الان ❦ وان كان من
سلف صحيح قلت: قبضه منه منذ كذا ❦ وان كانت الدعوى في دار قلت:
ان على ملكه دارا بمدينة كذا حدودها كذا وان فلانا يعترضه فيها وان فلانا
وضع يده عليها ويريد منه ان يمكنه من ذلك او الجواب. ثم تقول: فحضر
فلان الفلاني وقرئ عليه المقال المذكور. فان اقر بمضمونه قلت: واقر بجميع
ما ادعاه فلان المذكور ووافق عليه موافقة تامة ❦ وان انكر قلت: وانكر جميع
مقال القائل المذكور انكارا كليا. ثم تقيد الاشهاد عليهما معا وتؤرخ ❦ وان كان

المقال يحتوي على فصول يحتاج المجيب عنها الى تأمل قيدت الاشهاد على القائل وحده وياخذ المجيب نسخة يتأملها. ثم تكتب الجواب عقبه وتفيد الاشهاد على المجيب.

✽ اقرار بمجلس الحكم ✽

اقر فلان لمنازعه فلان بمجلس الحكم الشرعي بكذا، بان له قبالة ما ادعاه عليه وذلك كذا وكذا وجبت له من وجه كذا، حالة او مؤجلة. شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا وان كان المقر مملوكا فان كان ماذونا له فاقاره لازم له كالحرق. وان كان غير ماذون له كان اقراره موقوفا حتى يرده السيد او يلزمه اياه، وهو محمول على الحجر حتي يشهد الاذن وتكتب في اثبات الاذن: يعرف شهوده فلانا ومملوكه فلانا الذي من نعمته كذا، معرفة صحيحة تامة ويشهدون ان فلانا المذكور اذن لعبده فلان في التجارة وان السيد اقر عندهم انه اذن لعبده فلان في التجارة وان كان ذلك بالعلم فيقولون: انا نعرف العبد فلانا في حانوت يتجر فيها بمعرفة مولاه المذكور لا يغير ذلك ولا ينكره. ثم تقول: واستمر حاله على ذلك حتى الان وقيدوا.

✽ الآجال ✽

تأجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها، فلان في اثبات كذا اجلا مبلغه كذا من غد تاريخه، والترم فلان المذكور الاجل المذكور عن اذن من ذكر، شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من أشهده فلان المتأجل المذكور بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد

وفي كذا. ثم تكتب الاجل الثاني والثالث ثم التلوم على ما جرى به العمل في الاصول تقول في التلوم: تأجل فلان فيما تأجل فيه اجل ثلاثة ايام من غد تاريخه تلوما بعد الاجال الثلاثة المتقدمة شهد.

❦ تقاضي اليمين ❦

تقاضي فلان من فلان اليمين الموجهة عليه في شأن كذا، تقاضيا تاما حيث يجب وكيف يجب وبئص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على الحالف والمتقاضي بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وفي كذا.

❦ التسجيل ❦

اذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتب او ثبت او استقل، كتبت اسفل الرسم: اشهد قاضي كذا وهو اعز الله تعالى وحرسها باكتفاء الرسم فوقه الاكتفاء التام، او بثبوت الرسم لديه الثبوت التام، او باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا وبعضهم يزيد في التسجيل على توجه الاعتذار فيه، لمن له فيه مدفع او مقال

❦ الشهادات ❦

❦ التعميد ❦

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه عدلا في احواله ونفسه رضى في شهادته وقوله، ممن تجوز شهادته ويقضى بها، ولا يعلمونه رجم عن ذلك حتى الان وقيدوا.

التجريح — ريج

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويعلمونه ممن لا ترضى احواله ولا تجوز شهادته لقبح مذهبه، وسوء طريقته، ولا يعلمونه رجوع عن ذلك حتى الان وقيدوا بذلك شهادتهم على عين فلان المذكور وهذا الرسم لا يقبل هكذا دون تفسير الجرحه الا من العالمين بوجود التجريح. والاكتبت كما تقدم الى قرارك، ممن لا ترضى احواله فتقول: لانه يعمل بالربى او يشرب الخمر او يبيع غنبيه لمن يعصر منه الخمر او ممن يكثر سماع الغناء او من اهل الكذب او من اهل الشر والفساد او ممن يضرب بالخط ويشغل بالكهانة والسحر او ممن يترك زوجته تخرج بادية الزينة والاطراف وتحضر محافل الفساق من غير عذر له في ذلك، او من المتفجرة المبتدعة المخاططين للنساء في الخلوات او غيرها، او ممن يتولى اخذ المظالم والمغارم والمكوس من الرعية ويقسطها عليهم، او ممن يتولى معاملة اهل الغصوب، او ممن يرتكب الكبائر من السرقة وشهادة الزور، او يشتغل بالغيبة والنميمة، او يشتغل بتلقين الخصوم او ممن يحلف بالطلاق وغيره من ايمان الفساق، او يداوم الاكل عندالعمال او يقبل جوائزهم، او بدخوله الحمام من غير مئزر، او يلتفت في صلاته، او ينتسب الى غير ابيه والانتماء الى غير مواليه، او يسكت عن حقوق الله تعالى، مثل العتق وغيره الى غير ذلك من وجوه التجريح.

التجريح بالعداوة

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون بينهما عداوة قديمة وشجاء ومقاطعة على أسباب الدنيا وحطائها منذ كذا، ولا يعلمونهما اصطفا

ولا رجعا عن ذلك حتى الان في علمهم وقيدوا.

✽ اثبات الملاطفة ✽

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة، ويعلمون بينهما منذ اعوام طويلة متقدمة تواسلا وتثالفا، وتصادقا وتحابا وتواددا. كل ذلك مستمرا بينهما حتى الان ولا يعلمون وقع بينهما في اثناء هذه المدة تقاطعا ولا تهاجرا ولا تباغضا. وقيدوا بذلك شهادتهم

✽ استفسار الشاهد ✽

تكتب نسخة رسم الاسترعاء تقول: نسخة رسم واحد بقصد استفسار شهوده نصه بعد الحمد لله من اوله الخ: يعرف شهوده. وتمضي الى اخر الشهود ثم تكتب التاجيل بمحوله تقول: تأجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزّه الله وحرسها فلان في احضار الشهود بمحوله لاستفسارهم في شأن ماشهدوا به بمحوله اجلا مبلغه كذا من غد تاريخه، فان لم يحضرهم كما ذكر فقد ابطال حكم الرسم بمحوله شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، من أشهده المتأجل المذكور بالنزاهة الاجل المذكور عن اذن من ذكر وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا لما سئل فلان المذكور شاهدا اعلاه عن شهادته كيف شهدا، وعلى اى وجه اداها، اجاب بان قال بكذا وكذا. تذكر لفظه حرفا حرفا. ثم تقول! شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا وتكتب عقبه استفسار الشاهد الثاني تقول: وكذلك سئل فلان المذكور شاهدا اعلاه. وتمضي على ما تقدم وكذلك تكتب في الثالث والرابع الى اخر شهود الاسترعاء وان رجع

بعضهم عن شهادته كتبت : اشهد فلان المذكور شاهدا في رسم الاسترعاء اعلاه او بمحوله على نفسه شهيديه ، انه رجع عن شهادته بمحوله او اعلاه لوهم خالطه فيها اشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا وان امتنع بعضهم عن ادائها كتبت : يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بانه حضر يوم تاريخه بموضع كذا ، وسئل فلان المذكور شاهدا في رسم الاسترعاء بمحوله او اعلاه ، ان يؤدي شهادته فامتنع من ادائها امتناعا كليا ، وفلان يقول له قف تؤدي شهادتك ، فمر ولم يقف وامتنع من الاداء ، فمن حضر الموطن المذكور في اليوم المذكور وسمع من ذكر يسئل الممتنع من الشهادة المذكورة وهو مار ، قيد شهادته وفي كذا .
 ﴿تفبيہ⁽¹⁾﴾ قال ابن الهندي في وثائقه في شهادة الافداد : انها لا تقبل اذا شهد كل واحد منهما بغير نص ماشهد به صاحبه وان كان معنى شهادتهم واحد حتى يتفق شاهدان على نص واحد انتهى .

﴿ عقود الدماء والحدود ﴾

﴿ معاينة الجرح والتدمية ﴾

عابن شهيداه يوم تاريخه فلانا الفلاني فرأيا براسه جراحات او بيده او بكذا من جسده جرحا كبيرا مخوفا مما لا يفعله المرء بنفسه واشهدهم ان فلانا اصابه بذلك عمدا وجرة على الله تعالى وانه يجد منه الم الموت فمتى قضى الله تعالى بدوته قبل ان يظهر برءه وتبين افاقته ففلان المذكور هو الماخوذ بدمه والمستقاد له منه اذ كان ذلك على وجه العمد الذي فيه

(1) هذا التنبية مثبت في نسختين خطيتين قديمتين وبعض نسخ مطبعة قفاس غير ان نسخة خطية فيها : الافراد . بالراء

القود لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه اشهاد اصحيا عرف قدره واشهده
 في صحة عقله وثبات ذهنه ومرض بجسمه من الم الجراحة المذكورة وبحال
 الجواز والطوع وعرفه، على عين المدمى عليه فلان المذكور وعرفه. وتورخ*
 وان لم يحضر المدمى عليه وكان مشهورا معروفا قلت: ويعرف المدمى عليه.
 والا فتسكت عن ذلك. والشهادة في التدمية على العين احسن* وان كان
 المدمى مجهولا قلت: وقف شهيداه في تاريخه على عين رجل تسمى لهما
 بفلان وهو مضطجع على فراش يكشف لهما عن جسده فاراهما به جراحات
 وذكر لهما انه كان بموضع كذا فلقية هناك فلان الفلاني ويده سكين
 فضربه بها ضربة في محل كذا وذلك منه على وجه العمد الموجب للقود لا
 على وجه الخطأ الذي لا قود فيه وانه يجد من ذلك الم الموت فاشهد الان
 فلان الذاكر المذكور على نفسه شهيديه انه ان قدر الله تعالى بموته قبل افاقه
 وبرء من الجراحات المذكورات ففلان المذكور هو الماخوذ بدمه والمستنقذ
 منه فمن وقف على عين الرجل المذكور وتحققه واشهده على نفسه بذلك
 وهو بحال كذا وعلم انه مما لا يفعله المرء بنفسه غالبا قيد بذلك شهادته.
 * وان جعل المدمى طلب دمه الى احد قلت قبل شهد: وفوض الى فلان طالب
 دمه وما وجب له من ذلك قبل وفاته وبعدها ان مات مما به* وان كانت
 التدمية من ضرب او ركض قلت: اشهد فلان على نفسه وقد كشف عن
 خاصرته معا من الجانبين وبهما اثر ضرب وجلدهما متفاح دما ويشكو من
 ذلك وجع فواده ويتخم الدم على فيه وهو مضطجع على فراشه ملازم له
 وذكر ان فلانا اصابه بالضرب المذكور وضربه ضربا مبرحا اوركضه في جوفه ركضا

يجد منه الم الموت على وجه العمد الذي فيه القود لا على وجه الخطا الذي لا قود فيه
فمتى قضى الله بموته قبل ان يظهر براءه وتبين افاقته ففلان المذكور هو الماخوذ
بدمه. ثم تكمل وتضمن معاينة اثر الضرب والركض * وان دمي على رجل
امر عبده بضربه او بقتله. افتتحت العقد على ما تقدم وتقول: وذكر لهم ان
مصيبه بذلك فلان الرومي او الجنائي مملوك فلان بامر سيده فلان اياه
بذلك وتحريضه له عليه وقوله له اضرب اضرب، او اقتل اقتل. فان حدث به
حدث الموت من جراحه او ضربه هذا ما لم تبين افاقته ويظهر براءه، ففلان
ومملوكه المذكوران هما الماخوذان بدمه والمستفاد له منهما بما توجبه السنة اذ
كان ذلك منهما على وجه العمد الموجب للقود. ثم تكمل

— تدمية الخطا —

تفتح العقد على ما تقدم وتقول موضع العمد: على وجه الخطا: وتستط
ذكر القود وتقول: ففلان الماخوذ بما توجبه السنة. وتتمادى الى التاريخ
— موت المدمي ووراثته —

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه توفي مقتولا
من الجرح الذي نسيه الى فلان او الضرب الذي كان يشكوه قبل ان يظهر
براه وتبين افاقته فورثه في علمهم ابنه فلان المالك امر نفسه وفلانة
وفلانة ويعلمون ان فلانا ابن عمه لحا هو اقرب عصبته قعدا منه لا يشركه
فيه سواه في علمهم ويعرفون الورثة المذكورين المعرفة التامة وقيدوا بذلك
شهادتهم في كذا ممن عاين المتوفى المذكور وجرحه لم يبرأ * وان كان
له ابنان ذكرتهما واستغنيت عن ذكر ابن العم والاخ

— صححة المدمي —

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون انهم عاينوه
يوم كذا صحيحاً سالماً به داء متصرفاً في مئاربه ساعياً في حوائجه ذاهباً
وجائياً يتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا هذا العقد يبطل التدمية
المتقدمة التاريخ

— معاينة القتيل المدمي بعد الموت —

عاين شهيداه يوم تاريخه فلانا المدمي بمحوله ميتاً وهو ملقى على
المغسل والجرح الموصوف بمحوله يمصل معاينة تامة قيداً بشهادتهما وفي

— عفو المدمي —

اشهد فلان على نفسه انه عفى عن فلان بن فلان في الجرح الذي
اصابه به لوجه الله تعالى وابتغاء ثوابه واسقط عنه التدمية التي كان عقدها
عليه قبل هذا وابطلها وهدر دمه وحل التبعة عنه وان افضت به جراحه
او ما يجده من الم الضرب الى ذهاب نفسه فلا سبيل لاحد عليه بسبب دمه
لا في حياته ولا بعد مماته بوجه من الوجوه كلها بعد معرفته بقدر ما
اسقطه من ذلك وما كانت السنة توجبه له في ذلك اشهاداً صحيحاً عرف
قدره شهد به عليه وهو بحال الم من الجرح المذكور ملازم الفراش صحيح
العقل ثابت الذهن والميزو بحال الطوع والجواز وعرفه وعرف المبراً فلانا. وعلى
عينه اتم الا ان يكون المعفو عنه مجهولاً فلا بد من تعيينه. واما المشهور
فيجتري بشهرته بوقوع العلم للشاهد انه المراد من وثائق ابن القاسم الاندلسي

✽ عفو الولي ✽

اشهد فلان على نفسه انه عفا عن فلان بسبب ما نسب اليه انه قتل اباه فلانا المذكور عفووا كليا لله تعالى واسقط ما يجب له عليه في ذلك الاسقاط الكلي وحكم التدمية التي عليه ولم يبق له قبله بسبب ذلك تبعة قاصدا بذلك وجه الله تعالى وحسن ثوابه وعرف قسدر ذلك شهد ✽ وان شرط الا يسكن معه بلدا كتبت ذلك

✽ ابطال التدمية ✽

ولا يخلو الحال من وجهين، اما ان يكذب نفسه واما ان يرجع لشبهة فان كذب نفسه قلت: اشهد فلان انه كان قد سولت له نفسه الامارة بالسوء واستغفره الشيطان وغره من لا يتقي الله من سوء الاقران الى ان دمي على فلان وعقد عليه بذلك تدمية تاريخها كذا ثم انه ندم على ما فعل واستغفر الله ورجع عن قوله وكذب نفسه واعترف ببراءة فلان فيما نسبته اليه لبراءته من ذلك البراءة التامة شهد. ثم تقول: على عين المبرء المذكور ✽ وان رجعت لشبهة قلت: اشهد فلان انه كان دمي على فلان اذ كان غلب على ظنه انه الذي جرحه الجرح الذي نسبته اليه وانه الان استبان له وتحقق عنده انه لم يكن هو الذي جرحه فرجع عن تدميته المذكورة وابطلها لما ازمه من الرجوع الى الحق وترك التمادي على الباطل واقر ان فلانا المذكور بريء من دمه لبراءته فلا سبيل لاحد عليه بسببه لا في حياته ولا بعد مماته لصحة براءته عنده شهد

تبرئة من جرح

اشهد فلان على نفسه انه ابرأ فلانا بسبب الدعوة التي ادعاها عليه
انه جرحه الجراحات التي بموضع كذا ابرأ تاما لا تعقب له فيه ولا مقال
بوجه ولا بحال واسقط عنه ما يجب عليه في ذلك الاسقاط الابدي وسواء
عاش او مات من جرحه ذلك ولم يبق قبله تبعه بسبب ذلك في حياته ولا
بعد مماته اشهادا صحيحا عرف قدره شهد* وان كانت التبرية على مال
ذكرت ذلك تقول: بعد ان قبض منه صلحا في ذلك كذا وكذا دينارا قبضا
تاما وابرأه من ذلك ومن الدعوة المذكورة ابرأ تاما ابديا لا تعقب له فيه
ولا مقال بوجه ولا بحال اشهادا صحيحا عرف قدره. وان ابرأه من التدمية
التي عقدها عليه قلت: اشهد فلان على نفسه وهو عليل الجسم ملتزم الفراش
صحيح العقل والذهن والميز وذلك من ضرب بيدنه وذكر ان الفاعل به ذلك
فلان عمدا وظلما ثم ان من رغب الاجر ندبها الى الصلح الذي ندب الله
تعالى اليه وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فاجاب الى ذلك رغبة
في ترك الشغب وتنزها عن الخصام، على ان دفع المدمى عليه فلان المذكور
لفلان المدمى كذا وكذا وقبضها منه فلان معاينة واسقط عنه بقبضه لها
الطلب مما رماده ونسبه اليه من الضرب المذكور عمدا وعفا عنه فلا سبيل
له اليه في حياته ولا لاحد بسببه بعد مماته لاسقاطه ذلك عنه وتركه له
وعفوه عن جانيته فمتى قام فلان المذكور في شيء مما كان رماده به فقيامه
وقيام القائم بسببه باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة لا حكم لها ولا
عمل عليها اشهادا صحيحا عرف قدره شهد

❧❧❧ صلح عن دم ❧❧❧

لما قام فلان على فلان وادعى عليه انه قتل اياه وانكر ذلك فلان وترافعا الى الاحكام ثم ان من رغب الاجر من الله اصلح بينهما بكذا وكذا دفعهما الى فلان وقبضها منه فلان وابراه بسببها من دعواه المذكورة ومن جميع المطالب واسقط عنه التبعة فى ذلك ولم يبق له قبله بسبب ابيه فلان بقية حق ولا دعوى ولا حجة ولا علة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب شهد. ومثله تعقد فيمن ثبت عليه الدم فصولح

❧❧❧ القذف ❧❧❧

سمع من يوقع اسمه عقب تاريخه فلانا يقول لفلان يا ابن الزانية او يازان او يالائط شهد بذلك من وعاء القذف المذكور وعرف القاذف والمقذوف وكلامها بحال صحة وطوع وجواز وفى كذا ❧❧❧ عفو المقذوف ❧❧❧ (١)

اشهد فلان على انه عفا عن فلان بسبب القذف الذي قذفه منذ كذا بان قال كذا على شرط ان له القيام به من الان الى تمام عام واحد شهد

❧❧❧ جامع رسوم ضرورية ❧❧❧

❧❧❧ ارتقب الالهة ❧❧❧

ارتقب شهوده الموقعون اسماءهم عقب تاريخه هلال كذا المتصل بشهر تاريخه عشية يوم تاريخه بحيث ترتقب الالهة من منازجهم كذا شرفه

(١) هذا العقد مثبت هكذا فى نسخ خطية ومطبعة ومحدوف من اخر

الله بذكره او موضع كذا حيث ترتقب الالهة فى اماكنه المأوفا ومطامه
المعروفة فلم يرو شيئا وقيدوا بذلك شهادتهم بعد الغروب من اليوم التاسع
والعشرين من شهر كذا من سنة كذا وان راود قلت: فراوه بعد غروب الشمس من
يوم كذا التاسع والعشرين من كذا المنصرم قبله يليه رؤية ظاهرة للعيان
لا شك فيها ولا ريب وقيدوا وان شئت ابتدأت بقواك: عاين شهوده هلال
شهر كذا من عام كذا فراوه بعد غروب الشمس من يوم كذا التاسع والعشرين
من شهر كذا المنصرم قبله يليه رؤية ظاهرة للعيان لا شك فيها ولا ريب

❦ الرفع على الخط ❦

فمن يعلم ويتحقق ان الجواب الواقع عقب السؤال من اول افتتاحه
بالحمد لله الى آخر العلامة عقبه هو بخط الفقيه المدرس المفتى بفاس فى
حينه ابي فلان من غير شك لحقه فى ذلك ولا ريب قيد بذلك شهادته
مسؤلة منه وفي كذا

❦ التبري من ولد سوء او اخ سوء ❦

مخافة جنايةه اليه اشهد فلان على نفسه ان ولده المالك امره فلانا لما
خاض فيما لا يعنيه وجانب اهل الخير وذويه وخالفه فى جميع محاولاته
وعامة احواله وتصرفاته ولما تبين له من اخذ الباري بالجاني تبرأ منه وتباعد
عنه وتترك مواصلته واظهر ذلك واشاعه وصرح به واذا عرجاء الخلاص
من المطالبة واحتياطاً من درك العلق والتباعات اشهاداً صحيحاً عرف قدره

❦ نص آخر ❦

اشهد فلان على نفسه انه لما تبين له ان اخاه فلانا او ولده فلانا توغل

في امر خطير وانشب نفسه في امر كبير توقع انه لا يقوم بما احتمله من ذلك وانه يتورط بعجزه عن القيام به في ضروب المهالك تبرأ منه وترك مداخلته وقطع مواصلته وابعده عن نفسه واعلن بذلك واشاعه وصرح به واذاعه ليتخلص عن المطالب بنفسه ليلا يتعلل عليه من اجله اشهادا

✽ انفصال من معاشره ✽

وقف لشهادته يوم تاريخه بمدينة كذا كلاها الله تعالى خالد بن سعيد واحضر لهم عمر بن بكر صحيحاً سوياً مابه داء ولا علة وذكر انهما خرجا في حال واحدة من مدينة مراکش حرسها الله تعالى وانهما اصطجبا صحبة جميلة وتعاشرا عشرة حميدة فاراد خالد المذكور الاياب الى مراکش المذكورة والرجوع اليها فطلب خالد المذكور عمراً المذكور بالانقلاب معه اليها اذ توقع ان يطلب هناك بحضوره ويتعلل عليه من اجله فامتنع من ذلك عمر المذكور اغتباطاً منه بالمقام بمدينة كذا المذكورة رغبة في الاستيطان بها فانفصل عنه خالد المذكور وتركه على الحالة الموصوفة شهد عليهما بذلك وهما بحال الصحة والطوع والجواز والرضى وعرفهما ومن نعت عمر مع ذلك ربعة القد كثيف المحية واضح الفلج قائم الانف وفي كذا

✽ تعمير غائب ✽

يعرف شهوده فلانا عينا واسما معرفة صحيحة تامة ويعلمونه غاب عن مدينة كذا كلاها الله تعالى منذ اربعين عاماً او ازيد منها سالفة عن تاريخه غيبة اتصال وانقطاع الى الان بحيث لا يعلم وان سنه كان حين مغيبه اربعين عاماً بالخزر والتخمين المحقق لاشك عندهم في ذلك ولا ريب ويشهدون

ان اهل الاحاطة بميراثه إن عمر وموت شرعا شقيقه فلان لاوارث سواه
 في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم على حسب نصح. ثم تكتب التسجيل:
 لما ثبت الرسم اعلاه عند قاضى كذا وهو اعز الله تعالى وحرسها وسال القائم
 به النظر له في شأن الغائب المذكور في الرسم اعلاه وتعميره وتمويته
 بالتعمير الشرعى اذ قد اتى عليه من السنين ما لا يعش الى مثله غالبا وهى
 ثمانون سنة المشهود بها في الرسم اعلاه اقتضى نظره وفقه الله تعالى أن
 عمر فلانا المذكور ثمانين عاماً وموته بهذا التعمير على ما مضى به العمل
 واستمرت به الفتوى واطلق يد وارثه المذكور على ماله وبسط يده على جميع
 متروكه حيث كان واى نوع كان وقبل من تعين وسوغ طلبه وقبضه وملكه
 اياه وحكم له بذلك كله وامضاه وانفذه على حسب نصح ومقتضاه شهد عليه
 اعز الله تعالى بما فيه عنه وبشبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده الثبوت التام
 لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب ذلك من حيث ذكر وفي كذا
 — زمام التركات —

توفي فلان الفلانى فورثه زوجه فلانة واولاده شتى، فمن زوجه
 المذكورة فلان وفلان، ومن غيرها فلان وفلانة، ومن غيرها فلان. لاوارث
 له سواه في علم من علمه، والابن فلان وفلان المذكوران الى نظر امهم المذكورة
 وتحت اشراف اخيهم فلان بحكم ايصاء من قبل والسنهم المذكور بشهادة
 الاول من شهيديه ووقف عليه الثاني. وخالف الهالك المذكور ميراثا عنه
 لمن ذكر ما يذكر ويفسر وفي كذا دار بكذا من مدينة كذا جنان بموضع
 كذا ويتصل بكذا ارض بيضا بموضع كذا دابة كذا عبد اسمه فلان

✧ لحلف ملف ✧ قطيفة حمراء ✧ طنفسة ✧ حنبل ✧ برنوس اكحل ✧ برمة
نحاس ✧ صندوق ارز ✧ ربيعة جوز ✧ ميزان حديد ✧ صنجة. وتضع على
كل مانض، في الزمام، ما قوم به او بيع به بحروف الزمام الرومي او الباري ثم تكتب
تحت الجميع الترجمة للمجتمع تقول: جملة المجتمع من قيم ما قوم وبيع ما بيع
من التركة المقيمة اعلاه وكذا وكذا. ثم تكتب: صائره في كذا، كذا. وفي كذا، كذا،
جملة الصائر، كذا، بقي من الجملة بعد الصائر اعلاه، كذا. ثم تكتب: أشهد فلان
احد الاولاد اعلاه ان كذا وكذا دراهم تاريخه الباقية من جملة قيم التركة اعلاه
بعد الصائر اعلاه هي في ذمته الى ان يبرأ منها بالواجب، وحضرت فلانة
الزوجة ام كذا احد الاولاد اعلاه وبعالها فلان، ووافقا على قيم التركة
والصائر اعلاه بالقيم المقيمة على كل رسم اعلاه اتم الموافقة عرفوا قدره شهد
✧ — نص آخر — ✧ (1)

توفي فلان فورثه زوجه فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلانة، ثم
توفيت الزوجة المذكورة فورثها اولادها المذكورون وامها فلانة، لا وارث
لمن ذكرت وفاته اولا وءاخرا سوى من ذكر في علم من علمه وخلف الهالكان
المذكوران ميراثا عنهما لمن ذكر ما يذكر ويفسر ويقوم باوقى الدراهم.
والاولاد المذكورون الي نظر فلان بحكم اسناد ايضاء من قبل امهم المذكورة
وقيد ذلك بتاريخ كذا ✧ كتب علمية قومت ✧ غنبر ملف قوم ✧ برنوس
فيلاي قوم ✧ صحفة فخار قومت ✧ قاع قلة به سم من قوم ✧ فذار قوم.
انتهت تركة الاول جملة ما اعلاه وكذا وكذا ✧ مختلف الهالكة الثانية. بزيمي ذهب

(1) اختلفت النسخ الخطية كالمنطبعة في نسخ هذه الوثيقة وتركيبها وقد استخلصنا من جميعها
الصورة المثبتة فيما يلي

قوماً سقط مؤلف من تقرة وغيرها قوم قطيفة بيضا قوم صطل صفر
قوم قيام صوف قوم جملة ثمن تركة الزوجة الهالكة الثانية اعلاه يليه المقيدة
في كذا وكذا رسماً اسفل تركة الهالك الاول اعلاه مع ما وجب لها ارثاً
في بعها فلان حسبما قيد اعلاه، كذا وكذا... وجب صائراً في التركية
اعلاه كذا... ففي اجرة العدول كذا. وفي اجرة دلال التركية كذا...
يبقى للقسم بين الاولاد الثلاثة من تركة والدهم المذكور بعد الصائر واخراج
ثمن امهم كذا... ويبقى لهم من تركة امهم المذكورة بعد اخراج الصائر
المفسر اعلاه وسدس امها فلانة المذكورة، كذا... ثم تكتب رسم المفاصلة
في التركية على حسب الحكاية. ثم ضع الاشهاد عليه. ولا بد في هذا من
التلقي من اربابه.

— استرعاء في تقديم مقدم وعزل آخر —

يعرف شهرده فلان الفلاني انه معرفة وأكملها، ويشهدون مع ذلك
انه ممن يستحق ان يقدم امينا على جماعة كذا، لثقتهم وأمانته ومعرفته بما
يصلح بالجماعة المذكورة، كما يشهدون بمعرفة فلان الفلاني بمثل المعرفة
المذكورة وأنه ممن يستحق ان يؤخر عن الجماعة المذكورة ويعزل عنها عزلاً
كسلياً لاساءته اليهم وسوء خلقه، وقبح مذهبه وطريقته. فمن عام ذلك كله
وتحققه قيد به شهادته وفي يوم كذا.

— تقديم الجماعة اذا شيخوا احدا عليهم —

أشهدت الجماعة الفلانية وفرهم الله تعالى وهم فلان وفلان وفلان على
انفسهم انهم قدموا فلاناً أميناً او شيخاً عليهم لينظر لهم في صناعتهم وعامة

مورهم، ومصالحهم وكافة شؤونهم وأحوالهم، مما يعرض لهم في مذازعتهم، ويضطرون اليه في محاولاتهم. تقديمًا تامًا مطلقًا عما ألزموا أنفسهم الطاعة له والالتقياد، وسوغوا له الحكم فيهم والاستبداد، ثقة منهم بدينه وأمانته، وحسن نظره وكفايته، وتلقى منهم فلان ذلك بالقبول التام، والزم نفسه القيام به اتم قيام، اعانه الله تعالى على ما تقلده شهد على اشهادهم بذلك.

❦ اثبات جدار ❦

وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بالمباني واليهما يرجع في علم ذلك مع من سألهما الى الدار الكائنة بكذا، وعائنا بها الحائط الذي الى جهة كذا، معاينة تامة فتأملاه فرأيا انه من حق الدار المذكورة ومن منافعها من اوله الى اخره بما شهدا من عقده بالحائط الذي الى جهة الشرق من الدار المذكورة وذلك بعد الحفر على أساسه بمحضرهما والنظر اليه لامرأ ووجب ذلك حتى ظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما ان الحائط المذكور من حق الدار المذكورة مختص بها فتحققوا ذلك وتيقنوه، وقيدوا بذلك شهادتهم.

❦ تقويم قلع البور ❦

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالفلاحة وقلاع الغابات وعمارة الارضين وقيمها واليهما يرجع في علم ذلك مع من سألهما الى امدان الكائن بكذا ويتصل بكذا وتطوفوا عليه تطوفا شاملا من جميع جهاته ونظروا الى ما قلع فلان في الفدان المذكور من الدفلة التي كانت تطلت الفدان المذكور وما قلعه من غير ذلك من العزف واشجار كذا وأمعنوا النظر

في ذلك كله امعانا كليا وقوموا جميع ما قلعه فلان المذكور وزينه في الفدان
بشمن بجلته كذا تقويما ظهر لهم فيه العدل والسداد في حق من قوم له او
عليه بعد التحري والاجتهاد وقيدوا.

❧ اثبات بلوغ الصبية ❧

وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل الثقات الامينات والمرجوع
اليهما فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين صبية سميت لهما
بفلانة وامتحنتا بلوغها ونظرنا الى علامة ذلك وتأملتاه فشاهدتا نباتا بمحلته
لم يخف عليهما وقيدتا بذلك شهادتهما.

❧ رفع النزاع عن امرأة متنازع فيها ❧

اشهد فلان انه رفع نزاعه واعتراضه عن فلانة رفعا كليا واباحها للازواج
تتزوج من شاءت وتراجع من احبت، وعلى تقدير صحة الزواج بينهما
فقد أوقع عليها طلقة واحدة قبل بنائه بها على سنة طلاق غير المدخول بها
وحكمه وسبيله اشهادا صحيحا عرف قدره شهد. وتكتب في عقد سبب
هذه: يعرف شهوده الصبية فلانة الفلانية المذكورة اعلاه اتهم معرفة
وأكملها ويشهدون مع ذلك بانها بكر يتيمة مهملة بالغ في سنها، لم ينعقد
عليها نكاح بعد رفع نزاع فلان عنها، حسبما اعلاه وان خاطبها الان فلان
كفو لها وشاكلته، وان المهر الخ الوثيقة حسبما تقدم في رسوم السبب.
❧ اثبات عدم بلوغ الصبية بعد تزويجها على انها بالغ ❧

يكتب فوق ظهر الصداق: وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل
الثقات العارفات باحوال النساء، البالغ منهن وغير البالغ، واليهما يرجع في علم

ذلك على عين الصبية بمحوله فاخبرتاها اختبارا شافيا فظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما وما اداهما اليه اجتهادهما انها غير بالغ وفيد تابذالك شهادتهما على عينها وفي كذا. ثم تكتب تسجيل القاضي بفسخ النكاح: لما انهي لدى الفقيه الاجل القاضي بكذا وهو اعزه الله تعالى وحرسهما ان الزوج بمحوله عقد النكاح على الصبية بمحوله ورفعت امرها اليه بانها غير بالغ حسبما ثبت ذلك اعلاه فاقتضى نظره السيد ورأيه الموفق الرشيد ان فسخ النكاح بمحوله بين الزوجين بمحوله بعد البناء بها فسخا تاما اقتضى العمل بمقتضاه، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا.

✽ تسجيل بفسخ نكاح امرأة بان انها تزوجت في عدة ✽
تكتب في ذلك: لما بنى الزوج فلان المذكور زوجا بمحوله او اعلاه، بالزوجة فلانة المذكورة معه حيث اشير، فوضعت ولدا ذكرا او انثى بعد مكثها في عصمته مدة اربعة اشهر او خمسة اشهر سلفت عن تاريخه باقرار الزوجين المذكورين، طولع بذلك الفقيه الاجل قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسهما بفسخ نكاحهما على الوجه المذكور، فسخا حكم به وأمضاه، وأوجب العمل بحكمه ومقتضاه، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا.

✽ كتاب صك تقديم قاض ✽

عن امر عبد الله تعالى امير المومنين الغالب بالله، المتوكل عليه، الشريف

كتاب ولاية وإحطاء، وبر كريم واعتناء، يستقر بيد الفقيه الاجل، المشاور
الحسني ايد الله امره، واعز نصره، واسمى فخره، وأسعد زمانه المبارك وعصره،
الاكمل، ابي فلان بن فلان الفلاني اعزه الله ليمتولى به خطة القضاء بمدينة
كذا وذواتها وجميع عمالتها وجهاتها فوضنا له في ذلك في جميع الاحكام
والنقض والابرار، تفويضاً تاماً مطلقاً عاماً امرناه فيه بتقوى الله العظيم
وركوب المنهج الواضح القويم، والمساواة في مجلسه وشأنه كله بين القوي
والضعيف من الخصوم، وان ياخذ الحق على وجهه من الظالم للمظلوم، وان
لا يصغى اذنا لاهل السعيات والنمائم، ولا تاخذه في الله لومة لائم، وان
يقف في المشكلات، وان ينفذ في الجليات، ويردد الخصام رجاء الصلح بين
القربات، وان يقيم الحدود الواجبات، ويقبل عشرة اولي الهيئات، ان
يجري احكامه على المشهور المعمول به من الروايات، من مذهب الامام مالك
 واصحابه الاثبات الثقات، وان لا يقبل الا من شهد صلاحه وفطنته من
من البينات، ولا يعتمد فيما دق وجل الا على من اتسم بوسم العدالة واستقل
وان يحوط على دماء المسلمين وفروجهم كل الاحتياط، ويعام ان كل شاة
من كراعها تناط، والله عز وجل ولي الارشاد، الكفيل بالتوفيق في الاصدار
والايراد. وقبل فلان هذا التقديم، وتلقى هذه الوصايا الموصوفة بالقبول والتعظيم

— ❦ كتابك تقديم مفت ❦ —

عن امير عبد الله امير المؤمنين الغالب بالله الشريف الحسني ايد
الله ونصره، واسعد ازمته المباركة وعصره، كتاب وطد الدين معافده واصوله،
واكد في ذات الله تلي رسومه وفصوله، يستقر بيد الفقيه الاجل المتفطن،

ابي فلان الفلاني اعزه الله تعالى ليتقدم به الفتيا لما هو عليه من المعرفة الشهير وضوحها، والمناقب المطرد ولوحها، وعليه بتقوى الله تعالى التي هي العصمة المتينة واللجنة الحصينة، وان يسلك فيما يشه من قوله وفتياه مسلكا يرضي الله في اخراه ودنياه، وان يتثبت في المسائل الواردة عليه، والامور المنتهية اليه، تثبت من تخلص ذهنه وباله، وتفرد لهاتههممه واهتباله، لكي يحترز فيها من عجل يرهقه، او زلل يلحقه، وليستنفذ اقتضاه في تحريه، ويستوفي وسعه في نظره وتقصيه، فاذا وضع له وجه الصواب، ورجح القول الخالص من الشبه والازتياب، انفذه انفاذا دون هواة ولا محاببات، وامضاه من غير مسامحة ولا مراعات، وليعلم انه مسئول فيما توخاه، مطالب بما استحفظ اياه، فان الفتيا حجة الدين التي بها يقطع، واليها يلجأ في مشكلات الامور ويرجع، والفقهاء المشاورون ازمة الاحكام وعمدة الحكم، وليتبوأ مقعد من قعد في الدين لا ثارة مظلمة، وازاحة مولمة، ورفع مضلة مصطامة، وليجر في ذلك مجرى يستوجب ثوابا من الله.

✽ كتاب صك تقديم محتسب ✽

عن امر عبد الله امير المؤمنين الغالب بالله المتوكل عليه الشريف الحسيني ايد الله اوامره العلية، ونصر الوبته العلوية، بمنه كتاب كريم مقتضاه تولية وتقديم وبرعهم، واعتناء وتعظيم، يستقر بيد الفقيه الاجل، ابي فلان فلان بن فلان الفلاني ليتولى به النظر في الاحتساب بمدينة كذا، لما علم من انتهاضه واكتفائه، وركوبه المهيع الاقوم واقفائه، فعليه ببذل مجهوده في الاحتساب فيما يجب الاحتساب فيه، من صنوف الاشياء وضروب

التباعات نظرا العامة وتفقدنا لاحوالها، ومراعات لامورها وتنبيهها من اغفالها، حتى يجري امرها على قوام، وترجع اسبابها الى نظام، وجددنا له ان يجعل السيرة فيمن يقدم عليه، ويحسن النظر بنفسه فيمن جعل امره اليه، وان يراعي امور الباعة ويشرف عليها، ويعبر المكاييل والموازين التي بين ايديها، فان عثر على من يبخر او يطفف بالغ في ادبه، وأنزل العقوبة به، فان ذلك صلاح المفسدين، ورفقا بالضعفاء منهم والمساكين، فليقم الحق على اركانه، وليضع العدل في ميزانه، وليساو بين خصومه، وليأخذ من الظالم لمظلومه، ولا يقبل غير المرضيين في شهادته، ولا تتعرف سوى الاستقامة من عادته، وليعلم ان الله مطلع على خيائنه، وسائله يوم ملاقاته، وان يسلك في جميع ما يورد ويصدر، ويقدم ويؤخر، سنن السلف الصالح، ويعتمد على ايثار البر واعمال المصالح، وان يسير بالسيرة المثلى، ويسلك سنن الحق الاوضح الاجلى، جاريا فيما تقلده على مقتضى الشرع وموجبه، ومستندا بالله في جميع اموره ومعتضدا به. ونحن ان شاء الله نلتزم عضده وتأييده، وانجاده وتسديده، والمنع منه والدفع عنه، لئلا تمتد اليه يد، ويتسلط عليه احد، فمن قرأ كتابنا هذا او قريء عليه فليعمل به، ولا يجحد عن كريم مذهبه. ولا بد والسلام وبتاريخ كذا

✽ كتاب صك تقديم على الاحباس ✽

تستفتح كما مر ثم تقول: كتاب تقديم متصل، وتكريم غير منفصل، يستقر بيد ابي فلان الفلاني ليتولى به النظر في احباس الجوامع والمساجد والروابض والمدارس بمدينة كذا لما علم من ذكائه وتحقق من زكائه ورجى

من استكفائه فليتول ذلك بالجهد والتشمير، ويصرف وجه اعتنائه في الاظهار والاشتغال والتشمير، والمحافظة على القليل من الفوائد والكثير، وجعلنا له تقديم الائمة بعد ان ينتخب من حسنت سيرته، ولم تختلف عليه خيرته، ومن المؤذنين من اهل المعرفة بالالوقات ونداوة الاصوات، وياخذ الخدمة بحفظ الجوامع والمساجد، وصيانتها من كل مار فيها لغير صلاة ووارد، ويعزل من لم تحسن سيرته، ولا حمدت سيرته، وليؤثر تقوى الله تعالى في جميع امره، سره وجهه، والله تعالى يعينه على المصالح، ويوفقه الى العمل الصالح، بمنه ويمنه. وكتب بتاريخ كذا

— كتاب عقد شريف كريم —

الحمد لله الذي جعل النسب الشريف الطاهر المحمدي اشرف الانساب وعظم مجده الشريف، واصله الطاهر المنيف، فلا نظير له في الاعراق الطاهرة الاحساب، وكرم من انتظم في سلكه الاشهر. واتصل نسبه بنسبه الاطهر، فاهلا به من نسب اصيل واعلاه رتبة في سماء المجادة، واطلع كوكبه في افق السعادة، مستمدة من انواره النبوية العلية الجذاب، وفضل المنتمي اليه باسرف الاختصاص وجعل شانهم كبيراً، فقال سبحانه وتعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهر ركنكم تطهيرا» وقال سبحانه وتعالى «قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى» فما اسنى المزية التي افصح بها الكتاب، وما اعظم شرفها الذي هو من عند رب الارباب، نحمده تعالى حمداً يبلغنا الى اسنى المقاصد الفاخرة والارباب، ونصلي على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي فضل علي جميع الخلائق وانوار علي

الكتاب، نبي الحرمين وسيد الثقلين، وخلاصة الكونين، وجد الحسن والحسين،
ومسكة الختام، ولبنة التمام، وقطب المعالي وعين الكمال، المنفرد بالفخر الاجلى
والقدر الاعلى، والكمال الاقصى، المنصوص عليه فى كتب الانبياء، الذى
اولاه من مواهب عنايته واطنائف ولايته ما لا يعد ولا يحصى، واسرى
به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى، ونزله ظهر البراق، لاخترق
السبع الطباق، فما استصعب ولا استعصى، يعرف فضله الملا الاعلى واوا
الالباب. والرضى عن ءاله واصحابه، واخزابه واقرباه، بدور الهدى المشرقة
وبحور الزدى المغرقة، والعصابة المومنة على الوحي المصدقة.

افضل ءال واكرم اصحاب، وسلم عليه وعليهم كثير. را.
اما بعد فهذا عقد شرف نبوي كريم، وسهم نسب محمدى صميم، هبت عليه
نوافح البركات المحمدية، واشرقت عليه شمس النبعة الهاشمية، بريها العبق
ونسيمها المعطار، وتكفل المستظهر به بوصول الامال، وحصول الكمال، ونجح
المقاصد وبلوغ الاوطار، وءاواه من النسب العظيم، والشرف الكريم، الى
ظله المديد، وركنه المشيد، وحرزه الحصين، ومكانه المنكين، ونظمه في
سلك اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وان المشهور
الذى خرج اهل الصحة الثقات، ونقله الرواة الاثبات، قوله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاة فعلي مولاة. وقوله صلى الله عليه وسلم حب علي، اية
الايمان وبغضه اية النفاق. وقوله صلى الله عليه وسلم انا بشر يوشك ان
ياتيني رسول ربى فأجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي، اذكركم الله في اهل بيتي

اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي . قالها ثلاثا وقوله
 لا عطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . فلما أصبح
 اتى علي رضي الله عنه وهو ارمد فتفل صلى الله عليه وسلم على عينيه فبريء
 فاعطاه الراية وفتح الله خبير على يديه . وقوله صلى الله عليه وسلم حين
 استخلفه على المدينة وعلى عياله: انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه
 لا نبي بعدي . وقوله صلى الله عليه وسلم: انا مدينة العلم وعلي بابها . رضي الله
 تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين: انهما سيدا شباب
 اهل الجنة . وقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من
 احبهما . وقوله صلى الله عليه وسلم: احب الله من احب حسناً وحسيناً رضي الله تعالى
 عنهما . وقال ابو هريرة رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع
 ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة رضي الله عنها فقال: اثم لكع اثم لكع . حتى جاء
 حسناً وحسيناً رضي الله عنهما فتلقاهما صلى الله عليه وسلم برأيه
 الكريمتين فقال: اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من احبهما . وقال ابو بكر
 رضي الله عنه: ارقبوا محمداً في اهل بيته . وقوله صلى الله عليه وسلم . معرفة
 آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد
 امان من العذاب . وقوله صلى الله عليه وسلم . فيهم . من احبهم فبحبي احبهم ومن
 ابغضهم فببغضي ابغضهم . الى غير ذلك من صحيح الاخبار والمنقول من الآثار
 وان ساداتنا الشرفاء الجلة الاعلام الهاشميين الكرام فروع الشجرة النبوية
 وغصون الدوحة الهاشمية معادن الاجلال والاعظام واصل التوقير والاحترام

المعظمين القدر المشهورين الذكر سروج الهدى ومصابيح الاسلام المعجز
حصر ثنائهم فلا تستوفيه الاسئلة والافلام فكيف يستوفى ثناء من سما فوق
السماء مجددهم، فسيدة نساء العالمين امهم، وسيد اكرم المسلمين جددهم، فكل
ثناء دون ثنائهم، وكل لواء تحت لوائهم، فحسبنا ذكرهم تبركا باسمائهم وهم
بنوا عمران، المنتسبون الى سيدنا ومولانا محمد العربي الهاشمي العدنان، لما
ان كانوا من اهل هذا البيت النبوي الكريم وانعقد اجماع معارفهم على
صحة نسبهم ولم يمار قط اثنان منهم فيما قرر من صحة نسبهم فحينئذ طلبوا
من شهودهم الموضوع اسماءهم عقب تاريخه ان يشهدوا لهم بذلك في
كتاب ليرتفع عنهم عند الاغتراب تخالجات الظنون وخطرات الارتياح وليكون
بيدهم حجة ساطعة، وبينة قاطعة، فاجابوهم الى ما سألوا، واسعفوهم فيما
رغبوا فيه واملوا، وشهدوا لهم بذلك في رسم.

وهذا نص عقد الشرف الكريم، ورسم النسب الصميم ✽ ✽
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
الكريم وعلى آله وصحبه وسلم افضل الصلاة وازكى التسليم، شهداء هذا الرسم
الموضوع اسماءهم عقب تاريخه يعرفون جماعة بني عمران القاطنة بقرية
تالنبوط وقرية اكرم من بلاد بني شداد باتم معرفة واكملها ويشهدون
مع ذلك بانهم مذ فهموا بعقولهم وميزوا باذهانهم وادركوا باسنانهم انهم
لم يزلوا ينتسبون للجانب العلي، الباهر السني، الطاهر الحسني، مصرحاً
بذلك في شهاداتهم وانكحتهم محسوبون من اهل البيت الكريم وعشرة من
غير منازع لهم في ذلك ولا مدافع ولا معارض ولا مناقض وكذلك سمعوا

من آبائهم واجدادهم من قبلهم ان الشرف الحسنی مازال من نعوتهم، بذلك النسب الكريم يحترمون وبوسمه الوسيم يتسمون منظورون من اجل ذلك بعين الرعي التام، والمحاشات والاحترام، فمن عالم الامر حسب نصه وتحقق كنه وصفه، قيد شهادته مسئولة منه وفي اوائل شهر الله المكرم ربيع النبوي السنوي من عام خمسين وتسعمائة عرفنا الله خيره

عبد الله ابو القاسم بن علي بن محمد الحساني الخلوفي بن خجواطف الله تعالى به شهد وعبد الله بن محمد الهبطي لطف الله به شهد، وعلي بن ابي بكر الشريف الحسني لطف الله به، والحسن بن عبد الله الجباري لطف الله به، والعباس بن يوسف الحساني، وعيسى بن موسى الزجلي، وموسى بن علي الوزاني لطف الله به، واحمد بن عبد المجيد بن محمد المصمودي، واحمد بن الحسن الخدري الغازي ويعقوب بن يحيى اليدري شهد. اعلم باستقلاله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الوهاب الشامي انتهى ما اردت تقييده من عقد النسب الشريف حسبما نقلته حرفاً حرفاً وتركت من شهوده من لم يتأتى حل شهادته وذلك على وجه التبرك وبتمامه كمل جميع هذا

التقييد من الله على مقيده بالنظر السديد، والرأي الرشيد

في كل امر يريد، وان يختم له بالحسنى والمزيد،

انه على ما يشاء قدير، وبالاجابة جدير، وهو مولانا

نعم المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على سيدنا

ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

انتهت وثائق العلامة ابن عرضون

هذه بعض وثائق من الجزء الثاني

اطلع عليها بعد الطبع فاستدركت هنا كملحق

فيلحق قبل قوله «ابتيع الرقيق» من صفحة 41 ما نصه:

— اتفاق المتعاملين على الفسخ —

اشهد فلان وفلان على انفسهما شهيديه أنهما فسخا العقد التي وقعت بينهما في سلعة كذا. وذلك ان فلانا المذكور باع السلعة المذكورة لفلان بثمان كذا الى اجل كذا على ان أسلفه كذا الى ذلك الاجل، وان فلانا المشتري قبض السلعة الموصوفة والسلف المذكور وبان بجميع ذلك الى نفسه. ثم ذكر له ان السدي فعلاه من ذلك لا يحل وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فتخوف من ذلك وكانت السلعة المذكورة قائمة على حالها لم تتغير بحوالة سوق ولا غيره فلقى البائع المذكور راغباً في الاقالة وذكر الله تعالى في امره وخوفه سوء عاقبته بفعله معه فاقاله من ذلك وصرف عليه سلعته فقبض ذلك وتفاسخا فعلهما المذكور وبرئت ذمته من الثمن المؤجل الموصوف والسلف المذكور واسقط كل واحد منهما عن صاحبه بسبب ذلك الدعاوي كلها والمطالب باجمعها شهد به عليهما.

ويلحق قبل قوله «اشترى مملوك وزوجته» من صفحة 44 ما نصه:

— اثبات بيع الصغير دون امه —

يشهد من يطلع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان معرفة تامة ويعرفون له وعلى ملكه واسترقاقه، مماوكة صفتها كذا تسمى كذا متبعة بصبي فطيم

اسمه كذا ونعته كذا ولا يعلمون المملوكة خرجت عن ملكه حتى الان ويعرفون فلانا قد سافر لبلدة كذا بالصبي المذكور في تاريخ كذا وبلغهم انه باعه هناك ولزمهم الشهادة بذلك لما استباحه فلان من التفرقة بين الصغير المذكور وانه شهد بذلك كله من عرفه حسب نصه ويعين المملوكة وابنها بالوقوف عليها وفي كذا.

ويلحق قبل قوله: وان قام المشتري بالعيب. من صفحة 46 ما نصه:
وان كان البيع بائنا عن ابدان الرقيق أو ظاهرا في الابدان وشهد العدول على معرفته قبل الابتاع وكان خفيفا او ظاهرا او عن البدن بائنا وشهدوا على اقرار البائع كتبت: يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه ان فلان ابن فلان وقف لهم على مملوك كانوا يعرفونه رقا لفلان ويعرفون له زوجة لم تنقطع عصمته عنها في علمهم الى الان ويعرفون له ولدا او ابوين حيين او ابا مجذوما ويعرفون به وجمع كذا او مجنونا ولا يعلمونه افاق منه او أنه ابق عنده في تاريخ كذا اقرارا استوعبوه منه وذكر لهم فلان هذا انه ابتاع هذا المملوك من فلان المذكور في تاريخ كذا او انه اطلع على العيب المذكور بعد ذلك وسألهم الشهادة بما علموه من العيب او بما يقفون عليه من الابق المذكور ليثبت له بذلك الرد فاجابوه الى ذلك لمعرفتهم به وتحققهم له شهد بذلك كله من عرفه حسب نصه في كذا.

ويلحق قبل قوله «بيع الدين» صفحة 98 ما نصه:

❧ وثيقة الرهن بحكم التوكيل ❧

تكتب الوكالة اولا وتحتها الرسم تقول: التزم فلان المذكور وكلا

اعلاه لموكله فلان المذكور موكلا حيث اشيرا أداء كذا ثمن كذا ابتاعه
الوكيل المذكور من فلان لموكله المذكور حيث اشير وقبضه باعتراه وبعد
التقليب والرضى كما يجب يوديه له لانقضاء كذا ورهن الوكيل المذكور
عن موكله المذكور لصاحب الحق في الدين المذكور كفافا وثقة جميع كذا
وكذا. وتمضي على ما مر في وثيقة الرهن بالمنفعة الى قولك، عاقده زدت:
كل ذلك بحكم التوكيل اعلاه عرفا قدره شهد.

ويلحق قبل قوله «المقال والجواب» من صفحة 178 ما نصه:

— معاينة المدعي بمجلس الشرع —

عابن شهيداه الموقعان اسماءهما عقب تاريخه يوم تاريخه رجلا تسمى
لهما بفلان يتردد مجلس الحكم الشرعي بمدينة كذا وذكر لهما انه ترفع
مع خصمه فلان لمجلس الحكم الشرعي حيث ذكر ولم يحضر خصمه معه
بالمجلس المذكور فمن عاينه كما ذكر وشهد به عليه بما فيه عنه وهو بحال
كمال الاشهاد وعرف به وعابن من نعته كذا وفي تاريخ كذا.

انتهى الملحق

الحمد لله عزمت على تصحيح هذه الوثائق العرضية وأنا مقتنع بأن المراد تصحيحه هو الأخطاء المطبعية فقط حتى يكون المطبوع كالأصل المطبوع عليه « نسخة مطبوعة بأحدى مطابع فاس » الذي كنت اظن ان طبعه تحت اشراف فلان الفلاني الشهير وتصحيحه اياه احرز من الاتقان والتحرى ما يجعل النفس مطمئنة اليه. ولم يعلق بذهني قط اني ساجد في ذلك الأصل، ذلكم التصحيف والتحريف والقلب والبتير والتقديم والتأخير وطمس الكلمات، وعدم اتران عدد من المنظوم. فاوقفت العمل واستطلعت نسخة أخرى من نفس طبع فاس، فاذا انا في مشكلة جديدة، ذلك اني اجد السطر الواحد تختلف فيه النسختان كل ذاهب مذهبه والمعنى لا يستقيم على ايتهما فاستجلبت نسخة ثالثة ورابعة وخامسة شكل واحدة في طبعها الفاسي مغايرة للآخرى، فلم يزدني ذلك الا تلبسا للحقيقة والصواب، فاستكتت عدة من الجهات من موطن المؤلف للحصول على نسخ خطية فحفظت بنسخة واحدة فاذا هي تختلف غيرها في كثير. وكان يمكن الاكتفاء بذلك وابرار هذه الطبعة كسوابقها. ولكن عز علي تبصير الوقت والجهود دون القيام بعمل يرضي، فترويت واستمررت في البحث عن نسخة عتيقة لعننى اسلم ما وقع فيه غبرى واتخلص من العناء والتعب، فحصلت بعد البحث الشديد على ثلاث نسخ أخرى خطية، وبعد تأملها ومقابلةها مع بعضها ومع النسخ الفاسية لم تطمئن نفسي للاعتداد على اي واحدة منها بانفرادها. فصرت اصصح على مجموعها وما اختلفت فيه، اثبت منهما هو اقرب الى المعنى المناسب، فان تباين جميعها عن المعنى اثبت ما اتفق عليه اكثرها وان لم يوف بالمعنى المقصود، فان اغردت كل نسخة بشئ مخالف لما في غيرها « وهو قليل جدا » ولم تقرب أي واحدة الى المعنى اثبت ما في احداها دون اختيار. ولم يعقني عن ادراج او حذف ما يفهم مع المعنى ولو خلت منه النسخ كلها. الا قولهم: ان الفاظ المؤلفين حبس لا يجوز تغييرها: « وأي نسخة هي على لفظ المؤلف حتى لا يصح تغييرها » (1)

وما تكبدت هذه المشاق الاحبا في ان اكون ذلك المرء الذي عمل عملا فائقه فرحمه « رحم الله امرأ عمل عملا فائقه » وايضالو يعلم الواحد ما يكتبه كبير من عدول البوادي وعدد غير قليل من عدول المدن فيما يتوثق الناس به اليهم وما يتسبب عن ذلك من ضياع الحقوق واثار المشاكل والخصومات، بما لاداعي الى شرحه. لو يعلم هذا لجزم بان هذا العمل خير ما يقام به لامثل هؤلاء من النصيبين لهذه الحطة ثم اني عند المراجعة وبعد الطبع عثرت على نسخة خطية فيها زوائد غير ما اثبتته من غيرها عند الطبع فرايت من كمال الفائدة الحاقها في صفحات مع التنبيه على الصفحة الملحقة بها. فجاءت الوثائق بعد هذه الاعمال وبتيديلها بفهرس عام وبجدول الخطأ والصواب: كالحسناء المقلد جديها بالعقد الثمين كما يقول ارباب الصنعة ونسقل الله ان يتقبل عملنا ويعفو لانتنا انه سميع مجيب المصحح

الحسن ابن عبد الوهاب

الكاتب الاول بوزارة العدلية والاستئناف

(1) ولذا فاعساه ان يقوم به ذلك المصحح والنسخ كما ترى. وكما اختلفت نسخ هذه الوثائق، اختلف في مؤلفها فكم من واحد نسبها لحمد بن الحسن ابن عرضون ومن اخر نسبها لاخيه احمد وهو الذي صحح عندنا فابنتناه « اخر الجزء الاول

وثائق ابن عريضون

صحيفة

عقار — ود البيوع

2	ملكية عقار
7	رسم عيوب العقار
»	رسم البيع
3	استثناء البائع الانتفاع بالمبيع
»	التطوع بعدم القيام بالعيب
»	دخول المشتري على عيوب
4	إذا كان باحد المتبايعين صمم او بكم او عوى
5	بيع حظ مشاع
»	شراء الورثة بعضهم من بعض
6	ضم الصفقة او امضاؤها
2 7	اثبات العيوب
»	بيع الهواء فوق السقف
»	بيع الانقاض
»	جزاء قاعة الحبس
8	ابتياح العقار من الارضين والجنان وما اتصل بها

8

اشتراط دخول ثمر الشجر في المبيع

9

استثناء البائع غلة المبيع

»

بيع ما يملكه الشخص على الجملة

10

بيع الماء

»

بيع الطريق

11

بيع الوكيل وشراؤه

13

شراء الاب لنفسه ملك ولده

»

شراء الاب لولده

14

شراء الاب لولده من نفسه

15

بيع الوصي او مقدم القاضي على المحجور

»

شروط بيع عقار اليتيم

16

شراء الوصي او مقدم القاضي للمحجور

»

بيع الخاضعة

17

بيع المرتهن ما وكله الراهن على بيعه

»

بيع القاضي على الغائب فيما يجب عليه من دين

18

اثبات الغيبة

»

رسم حيازة الشهود لما شهدوا به

19

الاشادة والبريح والنداء

27 19

عقد السداد

19	عقد تقديم القاضي من يتولى بيع مال الغائب
20	عقد البيع على الغائب
»	بيع صاحب الموارث المتروك والموات
21	بيع الموات
»	بيع الفضولي
22	بيع المحجور
»	بيع المرأة ذات الزوج
23	اثبات الضبط
»	اثبات الغبن
»	الاسترعاء في البيع
24	تجديد البيع
»	بقية من شراء ملك
»	قبض الثمن
25	انفراد البائع بالاشهاد
»	المعاوضة
»	حكم معاوضة الوصي عن محجوره
26	عقد في معاوضة الوصي والمقدم
27	معاوضة ربع الحبس الواهي بربع فيه غبطة
19 27	رسم السداد في المعاوضة

27

انعقاد معاوضة على القاضي في ملك الحبس

28

ابطال القاضي لما عقده غيره في الرباع المحبسة

التصديق ————— ر ...

30

اثبات التوليع

31

اثبات الميل

32

الاقف ————— الة ...

33

التولية —————

»

اقتناع الاشياء دون رؤيتها او برؤية قديمة

34

بيع الخيار

35

اقتناع العقد والسيف المحلى وغير ذلك

»

اقتناع سفي ————— نة

»

اقتناع ما عون لحانوت

56

تولية عقد الكراء

»

بيع الثمار والغلات

37

بيع مقتات

»

التزام شراء العلة

»

اثبات الجائحة

39

عق ————— ود السلام وشروطه ...

- 41 ابتياع الرقيق
- 42 شراء مملوكة واستبرائها علي يد امينة
- 206 اثبات بيع الصغير دون امه « ينظر في الملحق »
- 44 اشتراء مملوك وزوجته وولده
- » بعض اوصاف الرقيق
- 45 عيوب الرقيق
- 45 التحلل من الرقيق المشتري
- 207 ابتياع الرقيق غائباً « ينظر في الملحق »
- 46 قيام المشتري بالعيب في غيبة البائع
- 46 شروط حكم الحاكم بفسخ البيع والبائع غائب
- 47 العيوب التي توجب الرد في ابتياع الحيوان
- 47 فصل في اوصاف الشيات والحيوان
- 25 50 معاوضة في الحيوان والرقيق والمعاملة فيهما
- 50 اثبات عيوب الحيوان
- عقود الشفعة
- 51 الاخذ بالشفعة
- 52 اخذ الاب او الوصى او المقدم بالشفعة
- 52 انفراد الشفيع بالاخذ بالشفعة
- 53 تسليم الشفعة

- 53 الامور التي تسقط معها الشفعة
- 54 استرعاء في سبب ترك القيام بالشفعة
- عقود القسم
- 54 قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل
- 55 عقد القسم على الصغير
- 56 قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل
- 57 القسم بالقرعة بعد التقويم والتعديل
- 57 قسم القاضي على الغائب والصغير والمحجور
- 58 رسم تحوير الشهود لما شهدوا به
- 58 تقديم القاضي من ينفذ قسمة اليتيم او الغائب
- التقويم
- 59 اثبات الضرر في القسم
- 59 اثبات الغبن
- 60 حل القسم
- 60 مقاسمة الى امد محدود
- عقود الاجارة
- 60 استيجار خديم
- 61 استيجار راع لرعي غنم
- 62 استيجار ضئر

- 62 استيجار حراث
- 62 استيجار خياط
- 63 استيجار حائك ونجار وبناء وحارس
- 64 استيجار معلم
- 64 اجارة الاب او الوصى او الخاضن او السيد لمن يلى عليه
- 65 ما تفسخ الاجارة بهلاكه
- 66 استيجار قاعة
- 66 تقويم اهل البصر اقاعة الحبس بقصد استيجارها
- 66 استيجار بقعة الحبس
- 67 الجمع ——— ل
- عق ——— ود الاكرية
- 67 كراء دار
- 68 كراء حانوت. او حمام او فرن
- 69 كراء رحى ومطمورة
- 70 كراء جنان. وارض سقى او مطر
- 71 اثبات الجائحة
- 71 نظم فى شروط جواز نقد كراء ارض او وجوبه
- 72 التزام كراء وتوليته
- 72 عقد بقية من كراء

كراء الدواب والسفن

- 72 اكتراء دابة معينة
- 73 كراء مضمون
- 74 كراء سفينة معينة
- 75 كراء الآلات والثياب
- 76 الاقالة فى الكراء ونظم ابى الحسن الصغير فيها
- 77 عقود الشركة
- 77 شركة الاموال بالتساوي فى راس المال
- 77 شركة الاموال بتفاضل فى راس المال
- 77 شركة العروض بتساوي قيمتها او تفاوتها
- 78 شركة الابدان
- 79 حل الشركة
- 79 المنفعة ————— ارسنة
- 79 نظم بعض الشيوخ فى كيفية عقدها
- 83 المصلحة ————— زراعية
- عقد المزارعة على ان تكون الارض لواحد والعمل على الآخر
- 83 والبذر عليهما
- 84 القرض ————— راض
- 85 فصل فى تعريف القراض

صحيفة

- 87 الصور التي يكون قراض المثل فيها فاسداً
- 87 المساقاة
- 88 مساقات الزرع والمقتات بعد العجز
- عقود الوكالات
- 88 توكيل مفوض
- 89 توكيل خصام او مقيد بشيء خاص
- 90 توكيل على امر مخصوص
- 91 توكيل الوكيل
- 91 التوكيل على المحاجير
- 92 عزل الوكيل
- عقود الديون والرهن والضمان والمقاصة والحوالة
- 93 السلف
- 93 سلف الموزون والمعدود والمكيل
- 93 السلف على حميل بالوجه
- 93 السلف على حميل بالمال
- 94 السلف بالرهن
- 95 الدين على جماعة
- 95 الدين في معاملة
- 96 اشتراط منفعة الرهن

- 107 تقديم القاضى من ينفذ البيع على المفسس
- 107 تكملة في دعوى احد المتعاملين ان له حقا قبل صاحبه
- 108 اثبات المعاملة
- 108 الاقرار بتعمير الذمة
- 109 عقود الصلح
- 109 ما يتبقى في الصلح
- 109 الصلح على الانكار
- 110 الصلح على الاقرار
- 110 براءة من الدعوى بالمجهول في مقابلة عوض
- 111 الصلح على المحاجير
- 111 الصلح فى العين
- 112 الصلح فى المستهلكات. وما فاتت عينه
- 113 الصلح فى العيب
- 113 الصلح فى التركات وشرط جوازه
- 114 صلح المرأة عن الكالي والميراث
- 115 مصالحة الزوج ورثة زوجته فى كائنها
- 116 إبراء شخصين بعضهم من جميع المطالب والمعاملات والدعاوى
- 116 إبراء شخص لآخر من جميع المطالب
- 117 الاستحفاظ فى صلح سيقع لضرورة، كغيبه الحجة

- 117 الصلح بين القبائل
- عقود الاستحقاق
- 120 استحقاق الاصول
- 120 ملكية واثانة
- 121 تحوير الشهود لما شهدوا ملكيته
- 121 تاجيل القاضي شخصاً لاجلاء الملك الذي طلب الخصم اعتقاله
- 122 رسم عقل الملك المتنازع فيه
- 122 رسم التاجيل في المدفع
- 122 حكم الحاكم بعد الاجالات
- 123 رسم اثبات الخصم اعتماره الملك
- 123 شروط حيازة الحائز
- 124 استحقاق الحيوان والعروض وما يشترط في ذلك
- رسم اليمين في استحقاق الحيوان والعروض وحكم
- 124 الحاكم بتنفيذ ذلك
- تاجيل الحاكم المستحق منه العروض والحيوان ليرجع
- 125 بثمانها على بائعها
- 126 الغصب والتعدي والاستهلاك والضرر
- 126 نسبة الغاصب الشيء المغصوب الى ماله وتخليطه معه
- 126 اثبات حرية من غصب واسترق

- 134 رسم اشتراط الاعتصار في الهبة والصدقة والحبس
- 134 رسم الاعتصار
- 134 هبة الدنانير والدراهم
- 135 هبة الدين والصدقة به
- 135 هبة الام لولدها الصغير
- 136 هبة الثواب
- 136 الحبس
- 137 تحبیس دار السكنی
- 158 قيود وتفصيلات تتعلق بالتحبیس
- 138 إقرار الاب بغلة الحبس الذي حبسه على ولده الصغير
- 139 اثبات ما يبطل الحبس
- 139 التحبیس على المساكين
- 139 تحبیس على مسجد
- 140 حبس على الامام والمؤذن والمدرس
- 140 تحبیس ارض لمقبرة
- 140 تحبیس الجزء المشاع
- 141 معاينة الحبس
- 141 استحفاظ فيما يعقده لأمر يتوقعه
- 141 اثبات الحبس بالسماع الفاشي

صحيفة

- 151 بيع الدابة الضالة ان أيس من صاحبها
 152 من وجد عبدا رفع امره للقاضي
 152 تقديم القاضي من يتولى بيع العبد الا بقبض ثمنه
 عقو الوصا ————— ايا
 153 الوصية بالثلث
 153 الوصية بالديون
 وصية الموصي بعدم نسخ وصيته الحالية بما سيحدثه بعد
 154 من رجوعه عن وصاياه
 154 الوصية بالنزائد على الثلث واجازة الورثة له
 154 الوصية بمعين
 155 الوصية بالعتق
 155 الوصية بالزكاة والكفارة
 155 تنزيل ابن الابن منزلة الابن
 156 اسناد النظر في تنفيذ الوصية
 157 تنفيذ الوصية
 157 تنفيذ العتق
 157 نظم فيما يقدم من الوصايا
 158 الوصية على الاولاد

عقود المحاجير

- 159 تجديد الحجر
- 159 استرعاء بموت الولي واولوية غيره للقيام مقامه
- 160 التقديم على البالغ السفیه وعلى المجنون
- 160 التقديم على الصالح المبذر
- 160 اعتراف السفیه بالعجز عن الدفع في السفه المقام عليه
- 160 تقديم القاضی من ينظر في مال المحجور
- 161 تقديم القاضی من ينظر من مال السفیه والصغير اليتيم المهمل
- 161 اعفاء وصی او مقدم وتولية غيره
- الترشيح
- 162 اطلاق الاب او الوصی المحجور من ثقاف الحجر
- 162 اختبار المحجور
- 163 اثبات الرشد وعجز الولي عن القدح فيه
- 164 ترشيح القاضی بعد اثبات الموجب
- 164 انفاق في اصلاح ملك يتيم دعى الى السقوط
- 164 تقويم اهل المعرفة للاصلاح الواقع في ملك اليتيم
- 165 المحاسبة

عقود الموارث

- 166 رسم اراءة وتناسخ

- 166 اثبات الموت بالسمع
تنبيه في التحذير من الاشهاد بموت غائب اعتمادا على
- 167 ماقد يكون غير ثابت
- 167 اثبات نسب او ولاء بالسمع
- 168 الاقرار بالنسب او الولاء
- 168 ابراء الرجل بعض ورثته
- 169 الاستلاح ————— اق
- 169 الاقرار بام أو ولد
- 170 تبرئة ام الولد
- 170 العتق ————— ق
- 171 عتق على مال والى اجل
- 172 عتق الشريك حصته
- 172 التدبير ————— ر
- 172 الكتاب ————— ة
- 173 ابراء من كتابة
- 173 تعجيز الم كاتب نفسه
- 173 اثبات حرية
- 174 فداء اسير
- 174 استرعاء في عجز اسير مسلم عن اداء ما يفك به

عقود الدماء والحدود

- 183 معاينة الجرح والتدمية
185 تدمية الخطأ
185 موت المدمي ووراثته
186 صحة المدمي
186 معاينة القتل المدمي بعد الموت
186 عفو المدمي
187 عفو الولي
187 ابطال التدمية
188 تبرية من جرح
189 صلح عن دم
189 القذف وعفو المقذوف

جامع رسوم ضرورية

- 189 ارتقاب الأهلة
190 الرفع على الخط
190 التبري من ولد سوء مخافة ان يجنسي جناية
191 انفصال من معاشرة
191 تعمير غائب
184 استرعاء في تقديم مقدم وعزل آخر

صحيفة

194	تقديم الجماعة لمن شيخوه عليهم
195	اثبات ج——دار
195	تقويم قلع البور
196	اثبات بلوغ الصبية
196	رفع النزاع عن امرأة متنازع فيها
196	اثبات عدم بلوغ الصبية بعد تزويجها على انها بالغ
197	فسخ الحاكم نكاح من ذكرت اعلاه
197	فسخ نكاح امرأة تزوجت في عدة
197	كتاب تقديم قاض
198	تقديم مفسر
199	تقديم محتسب
200	تقديم على الاحباس
201	عقد نسب شرف
202	بعض فضائل اهل البيت
204	نسب بني عمران

انتهى

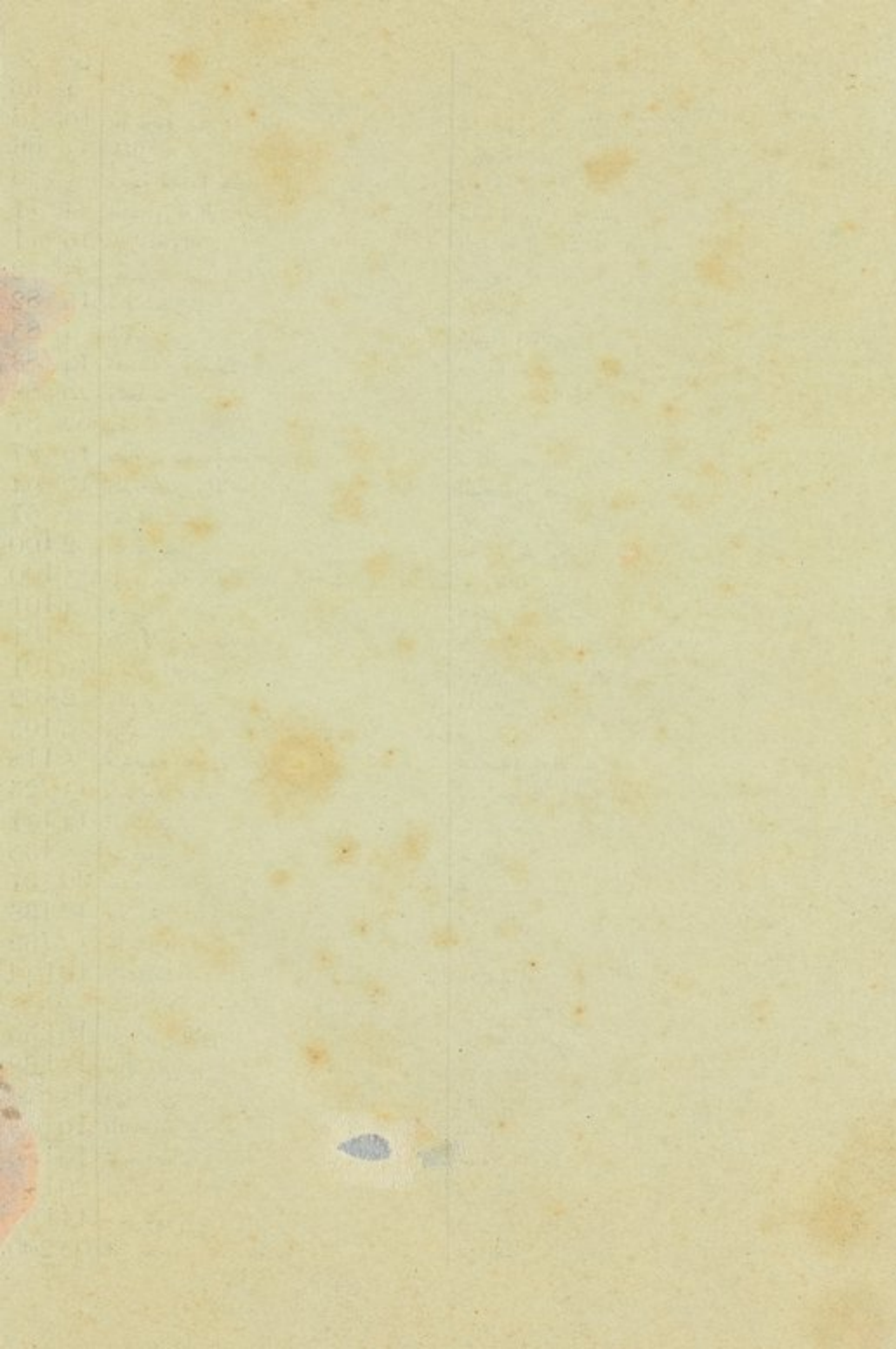
خطأ وصواب الجزء الثاني

صواب

خطأ

ص	س	خطأ	صواب
4	7	فرانا	فرنا
6	2	المشترين	المشتريين
11	2	له المارور	له المارور
11	19	كذا من ث	كذا بمن
13	13	ذوي	ذوي
13	17	القب	القب
14	18	وفي قبض	وفي مال قبضه
17	1	ولم تلق زيادة على الثمن المذكور والظهور والسداد	ولم يلف زيادة على الثمن المذكور والظهور والسداد
18	4	ولا استع	ولا استعلت
20	18	المعوف	للمعوف
22	4	وانه ع	وانه غ
30	1	واستغف	واستغفها
50	20	ورء	ووعاء
32	4	بكذا ملي	بكذا من
33	2	الح	الحكيم
40	12	صفيفة	صفيفة
40	15	شبرا واحدا	شبرا وعرضه شبرا واحدا
41	6	كان	كاف فيلزم
42	9	ابن فتجون (فائدة) اقراره	ابن فتجون: فائدة اقراره الخ
42	10	فيكون بذلك للمبتاع الرجوع بالثمن لانه عزه	فيكون في ذلك للمبتاع الرجوع بالثمن عليه لانه غره
44	15	اسمط	حاجيه
45	2	حاجيه	ذكرته او ثايل
4	7	ذكرتها او ثايل	وتخص الرائعة
46	16	وتخص الرابعة	ومهرة والجمع امهار، والصغير من كل ذي حافر فلق، وولد الحمار جحش وعفر وكذلك الفرس اسود
47	18	ومهرة وكذلك	الفرس اسود
48	1	اسود	فهو ابرش «بالموحدة»
48	8	فهو احرى	فهو مغرب «بضم فسكون ففتح»
48	9	فهو افرش	مثل الباقا
48	14	فهو صقرب	والعصا البيضاء
49	18	مثل السلقا	والعصا البيضاء
49	19	والعصا البيضاء	والعصا المكسورة
49	19	والعصا المكسورة	حله الثمن الخ
52	1	حله الثمن الخ	وقد اختلف في هذه الخمسة ابو الحسن ارباعا
53	16	وقد خالف في هذه الخمسة ابو الحسن ارباعا	
54	18	ارباعها	

صواب	خطأ	ص	س
التقويم	التقديم	56	4
لما يجوز	بما يجوز	58	19
بالخلف	بالخلق	66	3
وجبة كل	وجبة كذا كل	70	5
فعاينا ورق الزرع	فعاينا ورقة الزرع	71	4
الزراعة الى اخرها او انه	الزراعة وانه	71	10
يجزى	يجزى	72	3
بالاحجار	بالاشجار	82	15
بينهما او التي	بينهما التي	83	4
كذا ونصف «بالنون»	كذا - ونصف	83	14
وتعديده «بالها»	وتعديده	86	20
يبع	يبعه	87	02
مسافات صحيحة تامة	مسافات صحيحة قامة	87	10
المذكور فقد	المذكور والافقد	94	16
تجربته	تجزئ	97	1
فيه من غريمه	فيه غريمه	100	2
ثوبا صفته	ثورا صفته	100	5
وجب عليه الاخر	وجب له للآخر	101	4
فلان التريم لترتب مثله له قبله	فلان الترتب مثله قبله	101	7
الدين المستحال به	الدين المحتال به	101	19
والرفق يبين	والوفق يبين	102	2
مرتب	مرتبة	105	9
متعاضدة ليقع الانتظام	متعاضدة لنفع الانتظام	118	5
وحرسها فلان فيما	وحرسها فيما	125	13
تثبت ضرر	اثبات ضرر	131	14
صرها	صرفها	133	5
عند	عنده	137	20
ولا ينبغي	ولا ينبغي	138	18
واحتيازه	واجتيازه	139	13
فيه عند أمه	فيه عقدا منه	141	10
سبيل رق ولا	سبيل ولا	155	5
الى نظره فلان	الى نظر فلان	159	19
ذلك عند من	ذلك ممن	169	15
فيها او ان	فيها وان	178	15
المذكور مبتا وجرحه	المذكور وجرحه	185	19
تعيته	تعيته	186	19
في نسخ	فى نسخ	193	20
وحرسها ففسخ	وحرسها بفسخ	197	14
ان يجعل	ان يجعل	200	03

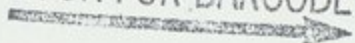


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0057902658

LOOK FOR BARCODE





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882710